فائنسیہ و سنائع

الات

حاشية للوامع الاسرار
تأتي شرح مطالع الانوار

كاشفة شرح مطالع
للسند الشريف

شرح مطالع

الانشاء مطلق على معنيين احدهما نفس الانشاء اعني فعل المتكلم وآلته هو الكلام
الذي لا يكون لنسبته خارج مطابقه او لا مطابقه

الانشاء مطلق على معنيين

Sülaymaniye Kütüphanesi
Yer No | Aşir Efendi
Eski Yazma No 211

هذا ما وقف وسبل على
كتب حضرة الوالد
علمه الرحمه
لسروطه

٢١١
١٩

بسم الله الرحمن الرحيم وبه قال وجيز زمانه تغمده الله بغفرانه

الحمد لله فياض ذوارف العوارف الفياض الوهاب من فاض الماء فيضا وفيضوضة
اذا كثر حتى سال من جانب الوادي فكان الوهاب ما زاد على موضوعه فسال عن جوانبه
او هو وصف لا يشعر مواهبه والفيض في الاصطلاح انما يطلق على فعل فاعل يفعل دائما
لا لغرض ولا لعوض ومنه قولهم المبدأ الفياض اما على قياس ما عرفت او بمعنى ذو الفيض
والذوارف جمع ذارفة من ذرف اذا سال والعوارف جمع عارفة وهي العطية والرفد
بالطايا السابلة الوجوهات الخامة وما يتبعها من الكلالات فانها على الدوام فايضة على
الكائنات من ذوي الجناب المنزه الفعال عن العلل الغائية والاغراض وان كانت مشتملة على
حكم ومصالح لا تخفى وسمى غايات وبها يؤول الاحاديث والآيات المشعرة بثبوت
الغرض في افعاله واحكامه ثم ان الاشارة الى براءة الاستقلال خص بالذكر من تلك
العوارف الجمة حتى العارف واراد به افاضة العلوم الحقيقية اي الثابتة المطابقة للاشياء
في انفسها سواء كانت تصورية او تصديقية ضرورية او نظرية فانها بارها فايضة من تلك الخزفة
اما بلا استفاضة او بروية وعقبة بما يتوقف عليه ذلك الانعام اعني موهبة الحيوة ثم لما
يتوقف هو عليه اعني رفع الدرجات المذكورة فهاتان القرينتان عطفت احدهما
على الاخرى لتوسط ان القرينة الثانية وتقرر ايضا مع ان الثالثة تناسب الاولى في
مطلق العموم حيث عمت الملائكة والثقلين كما ان الاولى عمت الكل والرابعة تناسب
الثانية في الخصوص من حيث انهما خصتا ببعض العقلاء فبينهما نوع تفصيل وتأكيد لا يبين
معا والصلوة حمدلله كما اولا على نبي العامة والخاصة لينتبه به الغبي ويستحب به الزيد ثم صلى
على خير الورى وسيد الانبياء وعلى اتباعه ليتوسل بهم الى الفوز بكمك المقصود والبقى

وقيد الصدق بما يفيد التأبيد عرفا وجعل التقييد شاملا للتجديد ايضا غير بعيد والآلات
ما يرى في طرف النهار من السراب وخطور الشيء بالبال اختلاجه وتحركه فيه وبعد فان العلوم
هذه الفاء اما عاطفة تؤهم اما او على تقدير ما في نظم الكلام وقد صرح هنا بما اشار اليه اولا فتدبر
في العلوم مطلقا بانها ارفع المطالب الكمالية واسناها وانفع المآرب الحقيقية
من الدينية والدنياوية واجداها وانما قال على تشعب فنونها اي انواعها وتكثر شجونها
اي طرقها من الشجن بالتسكين وهو الطريق في الوادي رفعا لما تقرر في الاوهام فان
الشيء اذا كثر بان وقبح وانتقص خطره واذا قل عظم نفعه وارتفع قدره وتحقيقا
لما ذكر في المعقول من ان العلوم وان كثرت فانها موصوفة بما ذكرت بان تكون تنتقل
خاص من العلوم المدونة وما قيل من انه لا تعلق فلا يكون منها لاستحالة كون الشيء
الا تعلق مردود بانه ليس الا كلها بل لما عداه من افراد معها فلا محذور ثم ان فحص لفظ
العلم ما يبحث فيه عن المعقولات الاولى لم يكن متناولا له اذ بحثه عن المعقولات الثانية
كما ستعرفها ان شاء الله تعالى التخصيص تعسف فاذا ارتكب صار النزاع لفظيا كما لا يخفى
في انوار اجر بحث الحكمة على ما يجيء وقوله ابينها تبيانا واحتها نتاجا من قبيل المبالغة في
المدحة كما جرت به العادة في الترغيبات وذلك لان اقوى العلوم برهانا واجلاها
تبيانا هو الهندسة والحساب وما يتبع اليهما ثم الالهي وما يتفرع عليها كما ان
اضعفها حجة واخفاها حجة العلوم العربية وما يبتنى عليها فقوله بالا تاكيد لما سبق والنداء
للتنبيه وللتاوي محذوف والمنبه النفيسة بجلت اي تكشفت وهو ضد تسترت
والبهاء الحسن اللطيف الثاني جلت بالتخفيف اي كشفت والسناء بالمد الرفعة

وكذا هو ميزان يوزن به الافكار فيعلم وقوع الانكار على التأمل من قبيل عطف التفسير تنزيلا
للغير في الاذهان ومغاير الاعتبار وهو العبور من حال الى حال شيء آخر على النظر
قريب منه فكل نظر تفريع على ما ذكره من كونه معيارا او ميزانا وقوله لا ينتزن على
صيغة المبني للمفعول من انتزن اذا وزن نفسه والعيار الوزن يقال وجب صحيح العيار
اذا كان جيدا ان نفسه خالصا من الغش وفاسد العيار اذا كان مخلوطا والذي يتفيد ظ
العبارة ان يذكر المعيار مع النظر والميزان مع الفكر لكنه عكس بتبيعا على ان للعيار
يطلق على الميزان ايضا بل على ان المتصف بالنظر والفكر شيء واحد يعتبر هذا تارة
اليه تارة ذاك فلا تنافي ميزانا فعطف قوله وكل فكر يتعرب من العطف التفسيري
العالم جمع معلم وهو الموضع الذي تنصب فيه العلامة على الطريق وحذف الياء من
المصالح رعاية للوزن والمناسبة للعالم والعيابل جمع صيقل وهو الصانع الذي
يزيل صدأ السيوف اي فيه ما يزيل كدورات كاوهان المائية في الفكر كالصوارم
المصقولة في مضاربها ولما كان مبالغة في منافعه وصفات كماله مظنة للمجازفة وضعفها
بقوله ولا جرم اي ولا جرم عظيم وشرف خطير ومنفعة جليلة صار اولئك الفحول اعلاما
تكون بوجوب معرفته اما فرض عين لتوقف معرفة الله كما ذهب اليه جماعة واما
فرض كفاية لان اقامة شعائر الدين كحفظ عقائد الايمان الآية كما ذهب اليه آخرون
والراجح في العلم من ثبت قدمه في تلك الاراضي اي طرق والتراجح الطلائع
جمع قرحة وهي اول ما يستنبط من البئر بمرّ وتعب ثم اطلقت على ما
يستخرج من العلوم بدقة النظر ثم على محله الذي هو الطبيعة والقريحة
الذهب كالنار الملتهبة والخواطر جمع خاطرة وهي النكتة التي تخطر بالبال والمراد ههنا

وقوله في شفاء نوع فيه لما فقد من كونه احسن وابين تفصيل لما اجمله من مناقبه وفضائله
ولقد اجاد حيث اتى في بيان اوصافه بذكر اسماء الكتب المشروح على وجه لا يخلو عن اشارة
تكلف الاستقام الجهالات فان كل جهل شيء جهل الشيء الفاطن على استعداد ادراكه شيء
روحاني او الالام اي الحرارات الرقيقة على تلك الجهالات عند الانتباه وقد الآلات وكنوز
التحقيق مافي العلوم من المسائل التي دونت فيها وتجري فيها بجري حقايقها وهي اصولها وقواعدها
ورموز التدقيق ما رمز اليها من مباحثها التي هي نكتها ودقايقها والاسرار
ما احتجبت منها وراء الاستار والعويصات المشكلات والاخفى على ذوي فطنة حسن الاصابة
الذي هو قوابل انوار الهداية لان الفصوص الاصلة من جميع ما سبق هو الاهتداء الى المقاصد
الحقيقية والمطالب اليقينية بهداية والتوسل بها الى دراياتها من دراية تتوقع ما سبق
والعين الآلي بمعنى المختار ومنه اعيان الناس اي اخيارها واشرافها والثانية بمعنى
الذهب وقوله لا يؤمن معذور لما تقدمه والاغاليط جمع اغلوطة وهي ما يتغلط به
من المسائل وغوريات الاوهام تلبيسا تها يقال مؤنثة الاناث اي طليقة بالذهب
او الفضة وتجتهد تحاس اي حديد وكمالات الوهم يكسوا الباطل لباس الحق ويروجه والافك
الى سواء السبيل اي وسطه الذي يفضي سالكه الى مقاصده اي لا يأمن احد من تغليط غيره
اياه ولا من غلط الناشئ من وهمه ولا يتبين له ايضا ما يوصل الى مرامه الا بمرور سحاب
هذا النص ورعايتها ولما كان منشأ الغلط والتغليط البناء من كل من الخطاء والصواب
بصاحبه اشار الى انه يتميز كلا منهما عن الآخر فقوله فلولاه ناظر الى قوله لا يؤمن كما ان قوله
وانه ناظر الى قوله لا يهتدي وقد عطف احد الناظرين على الآخر وعطف مجموعهما على
مجموع المنظورين فتدبر بالعيار يكيال يقدر به مكاييل الافكار في المواد الخزينة من العلوم

والنقاوة الى التي تنفذ الجياد عن الذيوف والافراط مجاوزة الحد والاطراء المبالغة
في الوصف بالكمال ثم انه بالذكر السيفين وما نقل عنهما من مدائح هذا النفر لان القوم
باجمعهم معترفون بتقدمهما مطبقون على التمسك بفعالهما وقدم ابا علي ولم يعرفه
بناء على اشتهاره امره واستغال الناس بكلامه واقتداء اكثرهم بتصانيفه والنقل
عنها حاول اي قصد واجلالا العقلة قال الم نعم العون على ادراك العلوم كلها
اذ هو آلة عاصمة عن الخطاء فيها وكان بسببه خادم العلوم اذ ليس مقصودا في نفسه
بل هو وسيلة البها فهو كالخادم لها وكان ابو نصر بسببه رئيس العلوم بارسطاطاليس
حكيم يونان فيكون رئيسا حاكما عليها وكلا النظرين صحيح كما يرى والفيلسوف مركب
من فيلا وهو المحب وسوفا وهو العلم والمراد بالمحبة هو القاصد وبالعلم هو الدليل
والتشييد هو الرفع والاحكام وهو ماخوذ من الشيد وهو الجص رآه خبرا بالنصب
معطوفان على اسم ان وخبره والعلق بكسر العين وسكون اللام هو النفيس من
كل شئ فوصفه بالنفيس تاكيد ومبالغة والازمار جمع زمر بفتح الزاي وسكونها
وهو النور بفتح النون زهرت اي اضائت واشرقت والاعراف جمع عرف بفتح
العين وسكون الراء وهو الطيب والانوار جمع نور بضم النون بهرت اي غلبت
من بهر القمر اضاء حتى غلب نوره نور الكواكب واني فركنت فرع عن مناقب
الفن المرغبة فيه بالامر عليه ثم شرع في بيان انه قد اعتنى في رؤيته بشانه من حيثية
وانعانه فذكر ما انضم به الى ذلك الاشتغال من صرف فيه عن عنوان شبابه
ومن كونه مشغوفا شديد الحرص على تحصيله وكتابه فان هذا الحرص هو العنق في الوصول
الى كل مط ومن كونه منتابا جنبا عن مجله ومفصله ومن كونه ساقا اي مبعدا

مجاوزا الحد في السرط اي العدو لافتناص سوارحا راكبا على ذلك على قطوف النائل
وهو بفتح القاف الفرس المتقارب الخطو واختاره تنبيها على انه لا يكل نائل على سبيل
الطفرة في اجواد بيانه بل كان بطيء كلا فانها بالقدام النامل ومن كونه ناضيا اي راسبا
على طريق المبالغة في اصطياد حقائق بنال اللهج اي سعار الولوع والاغراء به
الفرط اي السبق يقال فرط القوم فرطا نهر فارط اذا سبقهم الى الماء ومن كونه واثقا
في استنباته اي جعله نابتا راسخا بصدق همته اي جده وقوة خالصة لا تشوبها فتور
تلفظ تلك الجوق براميها بفتح الميم الاولى وتخفيف الباء جمع فرقاء بكسر الميم وهي السهم
الصغير المدور نصله لا المطالب الذي توجهت اليه وفي اختيار تلفظ استعارة
بفتح الجيم وتمكنها في سائغا فهذه الامور الاربعة متفرعة على ذلك الحرص البليغ
وجوده اي واتعاخ استنباته بفتح فاء فتحة تسوق حاديها اي سائقها او من يجدد لها
فعل الجوق محض فضل الهي لا مدخل فيها للعبد واختيار ولا شبهة في اذ اذا اجتمعت
هذه الاوصاف في الطالب فاز باستغناء على ابلغ وجه وآكد لم ار بيان وتاكيد
لما تقدم واورد فيه طريق لاستقال المعلوم واقتناصها احد هما كما صل وهو الاخذ
من افواه الرجال وقد بالغ فيه بانه طلب من كل عالم مشهور في زمانه بالبيان للحقايق
والافابق الطلاعه على بوادع اشكاله وغرايبها وهذا اللفظ بفتح العين وكل خرى بالكسر
يقال استطلعت راي فلان والطلع بالكسر اسم من الطلاع والثاني مطالعة الكتب
وقد بالغ فيه ايضا بانه لم يعتد به او يلتفت اليه بادئ التفات من كتب هذا الفن
الا وقد تفضحت سينه وشينه اي مسائل المخالفة عن الدلايل والمخالفة بها وتوقف عنه
وسينه اي روية وجبلا ثم خص بالذكر من بينها كتاب الشفاء لاحتضاصه

وقوله احقق توضيح وتقرير لما ذكره وغفل بالتشديد اى غفلهم عن المعاصرين
سوء الفهم رداءة فهمهم عن تحقيق وكاشفا حال من فاعل ابين والسنى كوكب
خفى فى غاية الصغر بجنب واحد من كواكب بنات النعش الكبرى لشدة ضوئه
يختبر به ابصار وهو مثل فى الخفاء كالسهى لغاية الجلاء قوله لا اى لا
اكشف ما ذكره من وضع المعاصر لا تظرفت لا الفن بل استيد مع ذكر قواعد
الكلام فيه بما يسطع اى يرتفع ويعلو من سطع الصبح والغبار اذا علا واوضح
ان زين معاقد الايام اى اعنا فعالها التى هى مواضع عقد العلائد كما ينظم اى مسائل ينظمها التقرير
المحرر اى الواضح الخالص وقوله من الاولى تبيانه اى تبيان ذكر التقرير بيان لما ينظم قوله واوضح
اذا نا تعليل للانتقاص والتاخر درست بليت وخفيت والعالم مواضع العلوم ومدارسها
وعفت الجهل والجهال عند العالم اى عن مواضع الجهالات ومرابطها مطروح على الطرق منها غير
ملتفت اليه محمول على الحذق مكرم غاية الاكرام غيث اعين الزمان حيث لم يميز بين الضدان
والحكام بها فعكس ما كان يجب عليه من اكرام العلماء واهانة الجهال او غيرت بالعين المهملة
على صيغة الحكاية عن تمت الصواب متعلق بقوله لا يجب بالجيم وامثال هذه الشكوى معاجرت
به العادة فيما بين الجمهور وكفى استدراك عما ذكر من مساوى الزمان ومثالبه يقال
بذت كذا وراء ظهرى اى نسيته ولم اعده حسنة كبرى اذ ينشا منها حسنات
لا تحصى اى يجتلى حيث يهتدى بها الى مقاصد شتى بمكنتها بمنزلتها ورتبتها لا يكترث
لا يبالى شعر وعاى اى تلك الحسنة الجامعة بين كونها حسنة كبرى وآية تجلى ولاقبال
توجه السعادة والمجد الشرف والكرم السماحة والاصالة بل الجرثومة وكل شئ هو اصل القوم
اعنى دناءة الاصل وشح النفس والدستور بضم الدال فارسى معرب وهو الوزير الكبير الذى

ناوصفية والانتهاج سلوك الطريق والسنن الطريق والميدان واحد المياوين وقوله
لا يطلع ولا يهتدى مع ما فيه حزر تماما ناظر الى ما ذكر الرئيس فى آخر مقامات العارفين
حيث قال جل جناب الحق عن ان يكون سرادق لكل وارد وان يطلع عليه الا واحد بعد واحد
فلكم صعد اى تحرك الى علو وصوب اى نزل الى سفل وكم نفر عن معضلة اى نفرت
عن مشكلة التى نفر حلها بفال واد عضال اذا اعيى الاطباء عن معالجته ونضب اى
نكل للمعضلات فوصل الى امامها حتى وجدت الى آخره فى التصعيد والتشمير الزوكم
والنيف اى وجدت وجل الشئ معظمه نقل عنه ره انه قال اشكل على وجه موضع مما نقله
صاحب الكشف فراجعت اليه فانكشف لى انه غير مطابق لما فسرت بعده وكم للمراجعة
فيما نقله المتاخرون عن الشفا حتى تبين لى جلية الحال فظهر وكم الزل والاضلال
ما قدروا الستناف او تاكيد لما تقدم واقراع البكر افتضاضها وازالة بكارتها وان كانت
عبارته مطنبة جزلة متينة فلا يقدر على كشف اسرارها الا الاوحدى المتدرب المتادم على استكناهها
والشق الشق والرتق ضده والمراد ببنانه الفاظه المتعانقة التى بعضها كانها تئن من
بعض وتتمانع والازاهير جمع زهر والاكام جمع اكم وهو غلاف النور زاهرا اى مستنيرا ومنورا
الادراك بالبصر يعنى انه لا قصور فى الكتاب بل فيهم لم يصلوا الى ان يرفعوا تلك الحجب عن وجوه
الحدرات ويشنوا كم الرتق والاكام من الازاهير ولذكم استشهد بالبيت فانه لا يتعصان
فى استعار العيص بلذ ابصار العين للاعزو اى لا يجب خلاج فى قلبى اى صار ما تورر من منافع
الفن وارتفاع قدرا ومن رسوخ قدمى فى تحقيقه واتقانه ومن عثورى على زلات
اولئك الفئة من كلام قدوتهم سيبا لان خالج فيه اى خالطه وتحرك فيه اتقد فيه الانكار
فاتبرين الصحيح منها وبين الفاسد العيار واوضح الاسرار التى احجبت عن الابصار

الفتح في اصل اللغة الخط الذي يطرق وقت الضاءة الشمس عن لايكون فرجة وجنبة سحاب يمنع عن الاضاءة وذكر يكون في العصب غالبا والمراد هنا منه العرف الذي يجري في حوال الاجفان ٣٢ ٣٣

قطعت ص

والفتح يجري في حوالسبعا والمطيرة بفتح الميم الكثير المطر والجلابل بتال الدفاين ويقال لكل جليل ودقيق والتبت الخالص والمدى الغاية يقال قطعوه كلا رض قدر مدى البصر وقدر مد البصر ولما قصدت عطف على قوله ولكن عطف قصة على قصة يتظاهرا ي يتعاون يتفرق من طرق فلان اذا جاء ليلا والتعرت افترصت واغتمت والفرصة والوسن النعاس وقيل هو الفتور الذي يسبق النوم والسنا بالقصر الضوء والرياجر جمع ويجور وهو الظلام الشديد يقال ليلة ويوم ذو اي مظلم عرج على الشيء اذا اقام عليه يتعوّن من الاهتمام والسنابر جمع سنان بمعنى الشيء وهي ما يشبه به كانيا ما كان بخلاف السنبر فانه المعول للوكب والسدائر وهو السرب يقال افرج عليه كذا اذا سأله بلاروية وهو طويل على السعف البلح والسوافع جمع شافعة من شعف الشيء اذا كان وزاً فجعله ذا جا نهم افرحوا على مثا بعد اخرى والنقب ما تنتقب المرأة على وجهها وقيل الذي يجعل ذلولا والشعاب ي الطرق بين الجبال على شعب بالكسر والشعاب جمع شعب وخلاف الذلول ولم اقسم هذا مع ما في جزء وصف للشرح بكونه مطابقا للكتاب الذي خالف قبله اني برتبته بناء على ان الفصح عن كذا اي اظهره والنكتة هي الرقعة التي تستخرج بدقة النظر اذ يغار بها نكت الارض باصبع او نحوها واساليب الكلام فنونه وطرقه جمع اسلوب بضم اي ظهر والابرام الاحكام بعد تصدين المسبغة وتزيد المالحة وفرايد الجواهر كبارها الغالية الاثمان والسمط الخيط ما دام فيه الخرز والزواهر جمع زاهرة وهي المشرقة وقد وصف الشرح بنفاسة معانيه وبلاغة عباراته معا والنوامع جمع لامعة من لمع اذا برق وحفرة الرحل قربه وفناؤه والسقاء باب الدار والسقيفة للرتفعة ومدين قرية شعيب من مدن بالمكان اذا اقام به والمراد ههنا المجمع والمآثر جمع مأثرة وهو ما يروى من المفاخر

بالرفع والنصب

الكتف بالكسر ما يوضع بين الرفغ والورك

الخرز بالتحريك الذي يلعب به والخرزة والفرزة الفلكة جوهر تاجه وبقاله كالفلكة اذا فكر ما يزان تاجه فرزة بفعلى بلا ياء وحكي فلكة محاح ٣٢

الغرر نهره

رجع في احوال الناس الى ما يزينه واصله الدفتر الذي جمع فيه قوانين الملك وضوابطه والناظورة مبالغة في المنظور بمعنى الحامل على النظر اليه والديوان صاحب الدفتر المذكور يقال اجتمع الدواوين في موضع كذا واصل ديوان دوّن الدفتر من دوّنت الكتاب اي جمعته وقربت بعضه من بعض ثم ان الورّاد ينظرون اليه واياما مترقبين لما يأتي وقد يقال ورد مبالغة في الناظر بالعطاء ان جعل بمعنى الحافظ فيكون الديوان بمعنى الكتاب عين اعيان الاعوان اي مختار اشراف الاعوان والمقصود انه جامع بين القلم والسيف وملجأ ودفرا للطايفتين معا والقدح المعلى هو السابق من قداح الميسر والنصيب الاعاني المعارف اي في العلوم كلها والعصايب السهم الذي قصر ولم يخرج وفي المثل ما خاطبني سهم صيب والنقوب الاشراف والمجاهد النفقات التي تجهد عليها والبلغة الكثيرة اشار بذكر الى مزج النسبة بالقلم الماخوذ من باب التفعيل الآل على الكثرة والعجاجة طلقا الوزير لانه يعجاب السلطان والمفضال الكثير الفضل والنوى ههنا منصور اصل المدّ وهو الزيادة والغرض بسيد النوم وقوله في غدير شبيه الى آخره على مرتبة في كواكب من البدر لانه لا يرى في النوى عالم يوجد نحو وقوله ما ان مدحت محمدا بفضيلة حسنت طرح البيت مع والابادة السياسة يقال آل الملك رعيته اي ساسها واحسن رعايتها والسراوة شرفت سراة وازهر النجم اذا ظهر نوره والحرايف جمع حريف وهي الروضة ذات النجم والبستان الذي عليه الحايط والآبية المتنع عن الانقياد وفعيلة من اتى يأتي والاباوي جمع الايري من البر بمعنى الغنية والغرف الماء الكثير يقال غرفت الماء واغترفت اي صادف كثرة الماء لوسيته حق البالغة البليغة وصف الممدوح ماخوذ من قول الشاعر وصف الجنة ما ان رأت مالكها يامن شبيتها بالشمس والبدر لاهل الجنان ثم ابن للشمس خال خوف وجنتها وضحك نظام الدر في فيها من ابن للبدر اجفان مكحلة بالسحر

Ce document fait partie de la collection numérique de la Bibliothèque nationale de France.

قول اللهم انا نحمدك اه الحمد هو الوصف بالجميل على جهة التعظيم والتبجيل وهو باللسان وصح
والشكر على النعمة خاصة لكن مورده يعم اللسان والجنان والاركان فبينهما عموم وخصوص من وجه لان الحمد
قد يترتب على الفضائل والشكر يختص بالفواضل والآلاء مع النعم الظاهرة والنعماء مع النعم الباطنة
كالطوايا والسرائر وملاءمتها وخص الحمد بالآلاء والشكر بالنعماء لاختصاصه بالظاهر وعدم اختصاصه به وتحقيق
ماهيتهما ان الحمد ليس عبارة عن قول القائل الحمد لله بل هو فعل يشعر بتعظيم المنعم بسبب كونه منعما
وذكر اما فعل القلب اعني الاعتقاد باتصافه بصفات الكمال والجلال او فعل اللسان اعني ذكر
ما يدل عليه او فعل الجوارح وهو الاتيان بافعال دالة على ذلك والشكر كذلك ليس قول القائل
الشكر لله بل وقوف العبد جميع ما انعم الله عليه من السمع والبصر وغيرهما الى ما خلقه واعطاه لاجله
كصرفه النظر الى مطالعة مصنوعاته والسمع الى تلقي ما ينبئ عن مرضاته والاجتناب عن منهياته
وعلى هذا يكون الحمد اعم من الشكر مطلقا لعمومه النعم الواصلة الى الحامد وغيره واختصاص الشكر

شرح جلالي

بما يصل الى الشاكر

شرح جلالي

انه اذا كان نفس الحمد والشكر من النعم ايضا لم يمكن لاحد الاتيان بهما على التمام
والكمال لاستلزامه مثل الافعال الى ما لا يتناهى وتحقيق ما هيتهما ما مر
كان معنى لغويا للحمد والشكر وما يذكره الآن معنى عرفيا لهما واللفظ عند اهل
العرف حقيقة ثم معناه العرفي بمجازية معناه اللغوي والمعنى الحقيقي بمنزلة ماهية
الشيء اللازمة له والمعنى المجازي كعوارضه التي تفارقه فلذلك قال وتحقيق
ماهيتهما اي معناهما الحقيقي ليس عبارة عن قول القائل للحمد لله اي ليس
ماهيته هذا القول فلا ينافي كونه فردا من افراد تلك الماهية كما حققته وانما
خص هذا الفرد بالبيع لان الانعام العامة تسبق الى ان الحمد ما يشتمل على لفظ
الحمد او ما يشتق منها والمراد بصفات الجلال المنزهة عن سمات النقصان وجعل
الضمير فوق عليه للاعتقاد دون الاتصاف كما نبهنا عليه اول بحثه وكذا الحال في جعله
مشارا اليه بقوله ذلك والتكرير لئلا يتوهم ان قول القائل الشكر لله اي لهذه الماهية
وذلك القول المخصوص كما سبق اليه تلك الاوهام ولا القول المطلق الدال على تعظيم
الله تعالى وهذا ايضا لا ينافي كون الكل جزء ماهيته وكون الاول فردا ما جزئيا الى مطالعة
مصنوعاته بعين الاطلاع على ما فيها من بدائع الصنع العجيب والحكمة الانيقة ثم صرفه
القلب الى التامل فيها والاستدلال بها على وجود الصانع وصفاته والتسمع
اي صرفه السمع الى تبليغ ما ينبغي عن مرضاته من الاوامر وما ينبغي عن الاجتناب
عن مساخطه ومنهياته مما ابيح ثم استعمال الآلات في امتثال الاولى وفي
على ما ذكرنا سائر النعم الظاهرة والباطنة قوله لعمومه النعم الواصلة الى العالم
وغيره وذلك لان المنع المذكور في تعريف الحمد العرفي مطلق لم يتقيد بكونه منعما على العالم او غيره فيتناول لها

والشكر على النوع خاصة قد ظهر مما ذكر في تعريف الحمد ان متعلقه عام ومورده خاص
وان العكس وكذا متعلق النعمة الواصلة الى الشاكر ومورد تلك النعمة
بينهما العموم من وجه فقد يتحقق الشكر
بدون الفعل فكان قيل الشكر فعل ينبئ عن تعظيم المنعم بسبب انعامه وانما يتحقق
بذلك ولم يفصل اعتمادا على ما ذكر في تعريف الحمد الاصطلاحي ولما كان تعاكس
الموردين والمتعلقين فالدلالة على النسبة بين الحمد والشكر فرع عليه بقوله فبينهما عموم
وخصوص من وجه كما في وجود الشكر بدون الحمد في افعال القلب والجوارح ووجود
كل منهما بدون الشكر في فعل اللسان بالذات كالانعام والوجود بدون الشكر في نوع خفاء فلذلك ترك
الاولين وتوهم الناشئ بقوله لان الحمد قد يترتب على الفضائل من المزايا التي
لا تتعدى والشكر يختص بالفواضل وهي المزايا المتعدية اذ هي المواهب والعطايا قوله فيهما
والآلاء والنعماء مترادفان بحسب اللغة الا ان سياق كلام المصنف يقتضي تخصيص كل واحد
منهما بمعنى على حدة فان الخص الظهور ومنه الالية وهي من الآلاء ولا شك ان مورد النعمة
اللسان لغة ظاهرا اقتضى ذكر تيسيرها بالنعم الظاهرة وكذا الخص الشكر وعلى فرض التساوي
وكان اشرف مواردها اعني القلب نبه بالباطنة ناسب ان يقيد بالنعم الباطنة رعاية
للمقابلة وانما كان اشرف لان فعله وان كان خفيا يستقل بكونه شكرا من غير ان
ينضم اليه فعل غيره بخلاف الموردين الآخرين اذ لا يكون فعل شيء منهما شكرا حقيقة
ما لم ينضم اليه فعل القلب وقوله كالحواس اي الظاهرة والباطنة فعونتيل لهما وانما خص
بهما لانهما نعم جليلة في انفسهما كونهما وسائل لانعم اخرى هي الادراكات بانواعها
واعلم ان قوله تحمد اما اخبار كما هو اصله وانما انشاء على التقديرين يدل اجمالا
على الاتصاف بالكمال فيكون حمدا وكذا شكر كل يدل على كونه منعما كذلك فيكون شكرا ولا تخفى عليك

بخلاف الشكر او قد اعتبر فيه منعم عليه مخصوص هو الله سبحانه وتعالى واصله منه الى عبيده
الشاكر ولكون الحد اعم من الشكر وجه ثان وهو ان فعل القلب او اللسان وحده مثلا
قد يكون حمدا وليس بشكر اصلا او قد اعتبر فيه شمول الآلات ووجه ثالث
وهو ان الشكر بهذا المعنى لا يتعلق بغيره تعالى بخلاف الحمد وما يقال من ان النسبة
بالعموم المطلق بين العرفيين انما يصح بحسب الوجود دون المحل الاعم كلا منافيه
لان المحل كصرف القلب مثلا فيما خلق لاجله جزء ما صرف الجميع غير محمول عليه لامتيازه
في الوجود عن سائر اجزائه فغلط من باب تسمية مفهوم الشيء بما صدق
هو عليه فان ما بين محمولا على ذلك الصرف هو ما صدق
وحده لا مفهومه المذكور لا يقال صرف الجميع افعال متعلقة
انه فعل واحد لانا نقول هو فعل واحد قد تعدد متعلقه فلا يبالي وتفنن
بالوحدة كما يقال صدر عن زيد فعل واحد وهو ضرب القوم مثلا وحقيقة الامر
قد يوصف بالوحدة الحقيقية كبدن واحد والاعتبارية كعسكر واحد وصرف
الجميع من قبيل الثاني كما لا يذهب على ذي مسكة هذا والنسبة بين الحمد بهذا
عموم وخصوص من وجه وبين الشكر بهذا عموم مطلق وكذا بين الشكر العرفي والحمد اللغوي
وبين الحمد العرفي والشكر اللغوي ايضا اذا قيدت النسبة في اللغوي بوصولها
الى الشاكر كما مر واذا لم يقيد كانا متحدين ولكل ذلك ظر بادن تامل ولا يخفى ايضا
ان النسبة الثالثة من هذه الاربعة بحسب الوجود واعلم ان الامام فسر الحمد
في سورة الانعام بهذا المعنى وتفسير الشكر باذكر من العرف مذكور في بعض كتب
الاصول قيل وبهذا المعنى ورد قوله وقليل من عبادي الشكور وسموه بعض تلامذة الشارح الى الحقيقة
هذا منقول عن كلام امامه
للحرمين

سواء كان تصورا بالكنه او لا فلا يرد عليه ان المذكور في الكتاب رسم الحقيقة
المنطق فلا يفيد تصور كنهها والمطلوب بالحقيقة اصطلاحا هو الكنه ولذلك
تجاب بالحد التام بحسب الحقيقة فقط كما ان المطلوب بالشارحة تصور
المفهوم بنفسه لا بعوارضه ولذلك يجاب بالحد التام بحسب الاسم دون
الناقص والرسم بحسبه فلذلك اي فلان تصور حقيقة اي ماهيته
باعتبار وجودها موقوف على العلم بوجوده اولا اذ لا امكان لذلك التصور
بدون هذا العلم بين احتياج الناس الى المنطق في اكتساب الكمالات العلمية
اعني التصورات الكاملة والتصديقات اليقينية ولما لم يكن ثبوت التصور
بوجوده منحصرا في التصديق بالاحتياج اذ ربما كان له دليل آخر لم يقل وبيان
حقيقته يتوقف على بيان الاحتياج بل استدل على وجوده بثبوت احتياج
الناس اليه في الكمالات الثانية بكلا شقيها وقد اورد على الشارح ان ما كانت الكمالات
صور علمية فتكون موجودات ذهنية متوقفة على امر موجود في الذهن هو
المنطق وليس كذلك لان تلك الكمالات موجودات خارجية لم يشتبه ايضا ان وجوده
في الخارج موقوف على وجود المنطق في الذهن وعلى التقدير الاول لا يلزم وجوده
في الخارج فلا يكون له حقيقة لان عبارة عن ماهية الموجودات الخارجية فاجاب
بان ما ذكرناه كلام مخيل قصدنا به توجيه امور مذكورة في اوايل كتب هذا
الفن يتوهم لبعد ادراكها بحسب الظاهر اعني بيان الحاجة اليه وما يتوقف عليه
اذ كان يكفي ان يعرف المنطق ويشار اليه غاية ما قلنا بحسب الظاهر لا امكان
ان يقال بيان الحاجة انما هو ليتوقف ترتب الغاية عليه فاما قبل المنطق كما يبقى يطلق على العلم

واذ قد يتوقف بيان الحاجة على معرفة التصور والتصديق سبرد عليك كلاما
في هذا التوقف وما يحق فيه انشاء الله تعالى اما ادراك حصل مع الحكم
فقدم التصديق على التصور لان مفهومه وجودي ومفهوم التصور عدمي كما يزي
والمعقد قدم التصور كما سنعرفه من تقدم التصور على التصديق طبعا ثم ان المتبادر
الى الفهم من عبارة الممانعين في تقسيم العلم هو ان الادراك ان كان مجامعا
للحكم مقارنا له فهو التصديق والا فهو التصور ويرد عليه ان كلا واحد من
التصور الطرفي والنسبة داخل في تعريف التصديق دون تعريف التصور
فينتقض طردا وعكسا على ان الادراك المجامع للحكم لا يتناول التصديق
على مذهبي الحكماء والامام اصلا فتكلف بعضهم وقال المراد بمقارنة
الادراك للحكم ان يكون للحكم لاحقا به عارضا له ولا شك في انه انما يلحق التصورات
الثلث لا كل واحد ولا اثنين منها بمجموع التصورات الثلثة من حيث انه ملحوق
للحكم ومعروض له يسمى تصديقا وما عداه تصورا فالحاجة عليه ان هذا مذهب
ثالث يكون فيه خارجا عن التصديق عارضا له مع كونه موصوفا بصفات
الحكم من كونه ظنيا او جازما يقينيا وغير يقيني الى غير ذلك فالتزمه وقال
لا مشاحة في الاصطلاح بل لكل احد ان يصطلح على ما يشاء ولا محذور في اجراء
صفات الاجزاء على المجموع قلت لما كان اثبات مذهب جديد بلا سند معتمد
بعيدا جدا لم يلتفت اليه الشارح وجعل الظرف اعني قوله مع الحكم مستقرا
لا لغوا كما فهمه غيره فانطبق التصديق الخارج عن التقسيم على راي الامام
فلم يلزم اثبات مذهب آخر ولا اجراء صفات العارض على معروضه بل اجراء صفات

وعلم المعلوم ايضا فليتحمل ههنا على انه ليكون حقيقة من الحقايق فلنا معلوما ته
فقضايا مخصوصة مشتملة على نسب لا وجود لها في الخارج فلا يكون معلومه موجودا
خارجيا كما ان موضوعه ايضا كذلك بخلاف العلوم الباحثة عن احوال الاعيان
ولما اشتمل قد عرفت انه لا بد لنا في الشروع على بصيرة من تصور الغاية من
من حيث انها مترتبة على ما هي غاية له ومن تصور هذا العلم من حيث انه
موجود ومن التصديق بالاحتياج اليه اذ يتوصل به الى التصديق بالوجود
الذي يتوقف عليه ذلك التصور فهينا امور ثلثة يتصور الغاية من تلك الطبيعية
وتصور الحقيقة والتصديق بالاحتياج القايم مقام التصديق بالوجود فكان
ينبغي ان يعنون في هذا الفصل بها الا انه لما اشتمل بيان الحاجة اي اثبات
ان الناس محتاجون اليه لكونه موقوفا عليه على بيان هذه الامور الثلثة صار بيانها اصلا فعنون
الفصل به اقتصارا في العنوان وقدمه دفعا للتكرار في البيان واشتماله اما على التصور
بالاحتياج فظ واما على معرفة الغاية فلانه اذا علم ان الاحتياج اليه لاي سبب
علم ان ذلك السبب غاية المترتبة عليه واما على تصور الحقيقة فلان البحث
بالآخرة ينساق اليه وذلك لان التصديق بالاحتياج اليه في امر موجود يثبت
وجوده ويتصور غايته فيحصل تصور ماهيته الموجودة باعتبار الغاية وهو
المراد من تصوره بحسب الحقيقة وايضا بهذا توجيه ثان للاقتصار عليه في العنوان
وتقديمه في البيان فان تصور الحقيقة متوقف على التصديق بالوجود واستفاد
من التصديق بالاحتياج على الوجه المذكور المستفاد من البيان الحاجة على ما كان
بيانها آخر ما يحتاج اليه تلك الاغراض فوقعه في البيان لكونه موقوفا عليه ووسم الفصل به ولكن

على الكل لكنه مع ذلك منتقض بست صور حاصلة من تركيب الحكم مع واحد
من تلك التصورات او مع اثنين منها فان الحكم في هذه الصور ايضا جزء اخير
من المركب فيصدق عليه انه ادراك يحصل مع الحكم وليس هذا الانتقاض
بشيء له اذ المقصود ان يجعل عبارتهم على ما يحتمله من المذهبين ويؤيد
بما يمكن تاييده ثم يبطله وتوضيحه او رده وتوضيح ما هو بصدده فبصفته نظرية
عربية فيها اذ ههنا ما يتخلف الجزم عن ادراك الطرفين والنسبة تخلفا ظاهرا
وينكشف مقصوده انكشافا تاما واختيارها من الهند سيات لان الاوائل
كانوا يبتدؤن في تعليمهم بها وباحسابيات تقويما للاذهان وتعويدا لها
بالبينيات التي لا ينظر فيها غلط وخص هذا المثال المتعلق باول الاشكال
المستطيلة المستقيمة الخطوط شهرته فيحصل لنا حالة ادراكية لا شبهة في انا اذا
وقفنا على ذلك البرهان الهندسي يحصل لنا حالة لم تكن حاصلة قبل الوقوف
عليه واما ان تلك الحالة ادراكية فمبني على ما سنحققه من ان الحكم ايضا تصور
وقوله فهذه الكيفية الادراكية اشارة الى الحالة المركبة من تلك التصورات السابقة
ومن الادراك الذي هو الحكم فانها التي سميت عندهم بالتصديق وتقييد الحكم
بالنفي والاثبات اي بالانتزاع والايقاع لاخراج التقييدي فان ادراك المركبات
التقييدية بل الانشائية ايضا من قبيل التصورات دون التصديقات ستعرف
المقام ايرادها وحلها يريد ان تقسيم العلم الى التصور والتصديق يتجه عليه اشكالات
من وجوه مختلفة فهذا المقام اعني مقام ذكر التقسيم يقتضي ايراد تلك الاشكالات
وحلها لينكشف جلية الحال ويستقيم سيرة المقال فالاشكال الاول مختص باختياره في توجيه التقسيم

ومنشاؤه التصديق وحاصله ان توجيه كل هذا لا ينطبق على التصديق لا على
الحكماء وهو ظاهر ولا على راي الامام لما ذكره من تقدم الجزء على الكل فاجاب بانه
منطبق على مذهبه وشتان اختياره الى المتن اشارة الى انه سيزيفه و
وانما قال بمجموع الادراكات الاربعة بناء على ما يأتي من ان الحكم ادراك
دخل المعية الزمانية لانها ينبادر منها عند الاطلاق والمراد هو المعية
دايما فلا يرد ان ادراك احد الطرفين او النسبة قد يحصل مع الحكم دفعة
فكان قيل الوجه ايضا ادراك يكون حصوله دايما مع الحكم او لا يكون كذلك فلا اشكال
انما نشأ من هذا المقام وهو حصول المجموع مع حصول الحكم وذلك لان التصديق
ليس بحاصل حالة عدم الحكم اتفاقا واذا وجد كان حاصلا اتفاقا فمن نظر
الى ان حصول المجموع حكم بانه التصديق ومن نظر الى ان الحاصل هناك قبيل الحكم
هو لكم لان التصورات الثلثة كانت حاصلة قبله فلا يكون حصول المجموع
بجميع اجزائه حكما بان التصديق هو الحكم وصح الاشكال انه منشاؤه
التصديق ايضا لكنه على ما سنبينه اول توجيه غير ممشى حمل التصديق على احد المذهبين
ودون من ذهب الى ان مجموع التصورات الثلثة من حيث انه معروض للحكم
هو التصديق فلا يدخل تحت العلم الذي هو من مقولة الكيف او الانفعال
وذلك لان للتصورات متباينة بالضرورة فلا يندرج ما يصدق عليه احدها
فيما يصدق عليه الاخرى والا تصادقا عليه المقولتان معا واشار الشارح
بالترديد الى ان العلم فيه خلاف نشأ من ان العلم ليس بحاصل قبل ارتسام الصورة
في الذهن او حاصل معه والحاصل حينئذ ان الصورة المرتسمة انفعال النفس عنها بالقبول

(تصوير ارتسام الصورة في الذهن)

ومن قال انه من مقولة الاضافة يقول ايضا في حالة الارتسام يحصل اضافة
خصوصية بين العالم والمعلوم لم تكن حاصلة قبل فهي العلم والامام مع كونه
قائلا بارتسام الصورة والوجود الذهني ذهب الى ان العلم من قبيل الافعال
والمجموع المركب من العلم اي ما يصدق عليه انه علم وهو الادراكات الثلثة
ومما ليس بعلم اي ومما ليس يصدق عليه انه علم كالحكم لا يكون علما بالضرورة
الا ترى انه اذا اركبت ما يصدق عليه الحيوان مع ما لا يصدق عليه اصلا يصدق
على ذلك المركب انه حيوان قطعا مع ان المركب من الحيوان وما هو مغاير له كثيرا
يصدق عليه كالناطق مثلا يدخل تحته عبارات والفاظ يعم انيا ونظائر لها
كالانتزاع والسلب والايجاب والنفي والاثبات الفاظ توهم بحسب اللغة
ان للنفس بعد تصور النسبة بين الطرفين فعلا صادرا عنها ولا عبرة
بآرائها ما فان اهل اللغة لا يفرقون بين القبول والفعل ويسمون القابل اسم
فاعل والمقبول اسم مفعول والتحقيق الذي يشهد به رجوع المنصف الى وجدانه
انه ليس للنفس هناك اي حال للحكم بعد تصور النسبة تاثير وفعل بل اذعان
وقبول للنسبة وهو اعم من ذلك الاذعان والقبول ادراك ان النسبة واقعة
اي مطابقة للاشياء نفسها او ليست بواقعة فان قيل هذا المدرك
مشتمل على محكوم عليه وهو النسبة وعلى محكوم به وهو واقعة وعلى نسبة
بينهما وهي مغايرة للمدركات التي تتعلق بها التصديق والحكم الذي هو بيانه
فهنا تصديق وحكم آخر وهو ان تدرك النفس ان النسبة بحيالها تلك النسبة
وبين واقعة واقعة فيلزم هناك تصديق وحكم ثالث فيتوقف حصول حكم واحد
على احكام غير متناهية
وهو باطل قطعا قلنا

قلنا المدرك بعد ادراك النسبة بين الطرفين امرا اجماليا اذا عبر عنه بالتفصيل وهو ان النسبة واقعة او ليست بواقعة
يظهر فيه تصديق آخر والحكم هو ذلك المجمل كما يشهد به رجوعك الى وجدانك فتامل
فهو اي الحكم من مقولة الكيف وقد قيل العلم والمعتبر عند الكيف لان المذهب
المنصور في العلم ولذلك قدمه اولا وكيف لا يكون الحكم من مقولة الكيف وداخلا
تحت العلم وقد ثبت في حكمة ان الافكار كيفيات اسبابا موجدة للنتايج
حتى تكون افعالا لنا متولدة عن افكارنا كما ذهب اليه جماعة لا يعتد بهم بل
الافكار معدات للنفس لقبول صورة اي صور النتايج العقلية عن واهب
الصور ولولا ان الحكم صورة ادراكية لما صح ذلك القبول وفيضان النتيجة على النفس
من المبدا الفياض وقد مر ان التصورات المتعلقة بالنسبة والطرفين حاصلة
قبل الفكر فلو كان الحكم فعلا لها لكان نسبتها اليه بالصدور عنها لا بالقبول
من المبدا والاشكال الثالث عام بحيث يتناول المذهب المختار
ايضا كما ستنبهك عليه ومنشاؤه التصور والقيد الذي ذكر معه فان قيل
ترديد امراد بالادراك الساذج بين مطلق الادراك وبين الادراك الذي اعتبر
فيه عدم الحكم مستقبح جدا في نظر المناظرة لان الترديد انما يكون بين المعاني
المحتملة فلا يقال المراد بالانسان اما الحيوان الناطق او الحجر ومن البين ان
الساذج لا يحتمل المطلق قلنا يجوز ان يراد بالساذج ما اعتبر فيه عدم الحكم
لانه ساذج اي خال عن الحكم فمعنى كونه ساذجا عنه انه مقيد بعدمه وان يراد به
المطلق لانه ساذج اي خال عن الحكم وعدمه فمعنى كونه ساذجا عن الحكم انه مقيد به
ولا بعد ايضا بل نقول المطلق اولى بهذا الوصف لانه خال عن القيود كلها وكم من قيد

بحسب اللفظ هو بيان الاطلاق بحسب المعنى من غير ان يجعل الاطلاق قيدا فيه كقولك
الامر المطلق والماهية من حيث هي هي والانسان من حيث هو انسان
والموجود من حيث هو موجود الى غير ذلك فان هذه كلها بيان للاطلاق لم يعتبر منه بيان
معه تقييد المطلق باطلاقه فان كان المراد مطلق الادراك يلزم الامر الاول يعني
تقسيم الشيء الى نفسه والى غيره وهو محال لان مطلق الادراك نفس العلم الذي قسم اليه
والى غيره الذي جعل قسيما له فيكون عدم الحكم معتبرا في التصديق لان المعتبر وهو عدم الحكم
في المعتبر في الشيء معتبر في ذلك الشيء فيلزم مما تقوم الشيء الى التصديق بالنقيض
اعني الحكم وعدمه وذلك اذا جعل مركبا من الحكم والتصور الذي اعتبر فيه علاوة
لان جزء الجزء جزء ايضا او اشتراط الشيء اي الحكم بنقيضه وذلك اذا جعل الحكم
نفس التصديق فان جزء الشرط شرط ايضا او جعل عارضا له فان العارض
شرط لوجود المعارض فلذا جزء حكمه قوله وكلاهما اي تقوم الشيء الموجود بالنقيض
واشتراطه بنقيضه محالان لاستلزامهما اجتماع النقيضين في الواقع نعم ربما كان
ذلك في المستحيلات وما نحن فيه ليس منها فان قيل مع اعتبار علم الحكم في التصور
على توجيه الشارح انه ليس حصول التصور حصول الحكم معينة زمانية وهذا المعنى لا ينافي
كون حصول مجموع الامور الاربعة معتبرا لاختلاف الموضوع في هذا السلب والايجاب
فمن ايهما يلزم تقوم الشيء بالنقيضين او اشتراطه بنقيضه وكذا الحال في توجيه غيره
فان عدم دخول الحكم في تصور المحكوم عليه مثلا او عدم عروضه له لا ينافي دخوله
في مجموع تلك الاربعة او عروضه لمجموع الثلثة بل نقول الحكم موجود في نفسه واخلاف
في مجموع وعارضا لبعض اخر ولبعض اخلاف شيء مما في اجزاء المجموع الاول ولا عارضا لشيء مما في اجزاء
المجموع الاخر

الثاني فكيف يتوهم التناقض بين هذه الامور الواقعة في نفس الامر فلنا
ان القوم لم يلتفتوا الى ذلك اما اولا فلان الحصول مع الحكم وعدم الحصول معه
وكذلك الدخول وعدمه والعروض وعدمه مما يعد ان متناقضين بحسب الظاهر
الا يرى انهم يقولون ان المركب من اجزاء متمايزة في الوجود كالسرير مثلا
مركب من امور متصفة بنقيض ذلك المركب فان كلا واحد من قطع الخشب
ليس بسرير واما ثانيا فلانا نمنع ان علم الحكم على التفاسير المذكورة
معتبر في التصديق شطرا او شرطا وهو خلاف المدعى وجوابه ان اردتم
هذا الجواب هو الصحيح والحق الصريح ومحصوله ان المراد بالادراك الذي
ما اعتبر فيه عدم الحكم على تلك الوجوه وليس يلزم منه امتناع اعتبار التصور
في التصديق لانكم ان اردتم باعتباره فيه ان مفهومه معتبر فيه فهو غير مسلم
اذ من البين المكشوف انه ليس كذلك وكم من مصدق بتصديقات كثيرة
لم يعرف مفهوم التصور لا يقال ليس يلزم من اعتبار مفهوم التصور في التصديق
الا ان يكون حصول التصديق في الذهن مستلزما لحصول نفس ذلك المفهوم
فيه ولا يجب من هذا معرفة ذلك المفهوم للفرق بين حصول الشيء وبين تصوره
كما ذكر مرارا في ماهية العلم فانها في ضمن افرادها حاصلة للكل عالم بشيء ما لان
اكثرهم لا يعرفونها لانا نقول هذا الكلام على السند فان قوله ومن البين انه ليس
بمعتبر فيه اعادة للمنع بعبارة فيها مبالغة وابطال السند للاخصر لا يجدي
نفعا في دفع ذلك المنع لكن بقي ان يقال ان المقصود ههنا التنبيه على انه لا يصح سندا
قوله ذاتيا للخصم وانه ممنوع الا يرى ان عدم الحصول مع الحكم او عدم دخول الحكم او عدم
عروضه

انما يثبت للتصور مقيسا الى غيره وما هو ذاتي للشيء لا يكون كذلك واذا لم يكن

البديهي ذاتيا له لم يلزم محذور لان عارض الجزء والشرط لا يجب ان يكون جزءا او شرطا

فان قلت قد حكم على مفهوم التصور بشيء وقد حكم به على شيء فيلزم الاشكال لانه نوع مثل

هذا التصديق اذ لا يمكن ان يقال ان مفهوم التصور ليس بمعتبر فيه قلت لا اشكال فيه

لانه اذا تصور هذا المفهوم كان تصوره فردا من افراده مجردا عن الحكم عليه وكان

تصور علم الحكم عارضا لهذا التصور مقيسا الى متصوره واما علم الحكم الداخل ان مفهوم التصور

في مفهوم التصور الساذج فليس مقيسا الى هذا المفهوم المتصور بل الى

ماخذه على الاطلاق فالداخل معتبر في هذا المتصور بالقياس الى ماخذه مطلقا

والعارض انما عرض للتصورة بالقياس اليه والمعتبر في التصديق المذكور

بالتقوم او الشرطية هو ذلك التصور المعروض لعروض الحكم لا المتصور الذي

دخل فيه علمه وانا شئت تفصيل هذا المقام بما لا مزيد عليه فاستمع لما

نتلوه عليك وهو ان الكل واحد من التصور الساذج والتصديق مفهوما وما

صدق هو عليه ومفهوم التصور ليس معتبرا في مفهوم التصديق وحوظ

ولا فيما صدق عليه مفهوم التصديق كما حققناه ذكرا نفيا واما صدق

عليه التصور الساذج فهو معتبر فيما صدق عليه التصديق اما بالجزئية او الشرطية

وكذلك هو معتبر في ادراك مفهوم التصديق فان الادراك المطلق الماخوذ في مفهوم

مفهوم "تصورتي" وادراكه ساذج ولا استحالة في ان يكون ادراك شيء فردا

من افراد ذلك الشيء المدرك كتصور العلم فانه قسم من افراده فيكون المتصور

هنا صادقا على تصوره وعلى غيره كما عرفت مما صدق مفهوم التصور الساذج على تصوره وغيره هذا

وقد اجيب عن الاشكال الثالث بان المعتبر في التصديق على الوجه المبين

هو التصور المطلق المرادف للعلم المنقسم اليها لا التصور الساذج الذي هو قسيم

للتصديق وذلك على قياس سائر التقسيمات فان المعتبر في كل قسم هناك هو

المقسم لا ما يقابله من اقسامه وليس بشيء فان المعتبر في التصديق تصورات

المحكوم عليه والمحكوم به والنسبة وليس شيء منها ادراكا مطلقا يكون

تخصيصه بانضمام الحكم اليه كتخصيص الحيوان الناطق بل كل واحد منها ادراك

مخصوص في نفسه مع قطع النظر عن ذلك الانضمام الا يرى انه لو كان بهذا

الاعتبار مطلقا يصدق على باقي التصورات التي يصدق عليها المطلق فالمقسم

في تقسيم العلم اعني الادراك المطلق معتبر في كل واحد من قسميه بالصدق

والحمل عليه وقد تخصص بما يميزه عن قسيميه كما في سائر تقسيمات الكلي

الى جزئياته ومع ذلك فان احد قسميه المتقابلين في المحل يتوقف وجوده

على وجود الآخر بلا محذور اذ لا شبهة لمنصف في ان عدم الحكم صفة عارضة

للتصورات الساذجة وان المعتبر في التصديق ذوات تلك التصورات التي

هي علوم لا صفاتها التي هي من قبيل المعلومات فهذا الجواب غير مطابق للواقع

ويشكل معه توجيه تقديم القول الشارح على الحجة كما ستقف عليه الا اني اقرب

الى فهم المبتدي في دفع الاشكال بحسب بادي النظر فلذلك اختاره الشارح

في شرحه للرسالة مع تاخره عن هذا الشرح والاشكال الرابع عام كالثالث

الآتي منشاه انقسام معا وانقسام التصديق الى العلم والجهل ظاهر واما

التصور فقد قيل انه لا يتحقق بعدم المطابقة لان الكلي قد يوجد تصورية فانها مطابقة لما هي صورة له

واذا رايت من بعيد شجا لانسان وحصل في ذهنك صورة الفرس مثلا فلا
خطاء في تلك الصورة بل في الحكم الذي يقارنها وهو ان هذه الصورة لهذا المرئي
فان الحكم بان الصورة الناشئة من شئ صورة له قد صار ملكة للنفس وجوابه
ان العلم ههنا فسر بقوله ههنا اشارة الى ان العلم قد يطلق على ما يختص بالتصورات
المطابقة والتصديقات اليقينية ومن هذا الاشتراك يتوهم ورود هذا
الاشكال وقد اورد في قوله الصورة الحاصلة من الشئ عند الذات المجردة
فوائد الاولى ان تعريف العلم بحصول الصورة مسامحة في العبارة بدليل ان من عرفه بهذا
قائل بانه من مقولة الكيف لكنه قدم ذكر الحصول تنبيها على انه مع كونه صفة حقيقية
يستلزم اضافة الى محله بالحصول له كما يستلزم اضافة اخرى الى متعلقه و
ونظيره قول بعضهم في الوجدان انه ينقسم عدم الانقسام تنبيها على انه من المقولات
العقلية الاعتبارية لا من الامور العينية الثانية ان اضافة الصورة الى الشئ
في قولهم حصول صورة الشئ ينبئ عن انها مطابقة له فيخرج ما لا يطابقه
بخلاف قوله الصورة الحاصلة من الشئ فان الصورة الناشئة من الشئ قد
لا يطابقه الثالثة ان قوله عند الذات المجردة يتناول ادراكات الجزئيات سواء قيل
بارتسام صور ما في النفس الناطقة او في آلاتها فيشمل المذهبين بخلاف قولهم
في العقل فانه لا يتناوله على القول بالارتسام في الآلات وما قيل من ان العقل
لا يطلق على الباري ممنوع فلا يكون علة لاخلاء التعريف وذلك ممنوع وقواعد
الفن قد فوض بان البحث عنه فيه هو العلم الكاسب والمكتسب وعلة
منزه عن ذلك فلا باس لخروجه وتعميم القواعد انما هو بحسب الحاجة كما سياتي في تعريف التناقض

الرابعة التصريح بان العلم المذكور ههنا انما يكون للمجردات دون المادیات وهو اعم
من ان يكون مطابقا او لا يكون ولا اشتباه في ان العلم بهذا المعنى الاعم هو المقصود
بالبحث في المنطق لان المغالطة باب من ابوابه فالبحث فيه يتناول التصورات
المطابقة وغير المطابقة والتصديقات اليقينية والظنية والمشهورة والكاذبة
حتى الوهميات والمخيلات وقد اجيب ايضا عن الاشكال الرابع بانه يجوز ان يكون
المقسم هو القسم والمقسم عموم من وجه كما في تقسيم الحيوان الى الابيض وما يقابله
وليس يلزم من انقسام الابيض الى غير الحيوان انقسام الحيوان اليه فكذا الحال
في تقسيم العلم الا ان هذا الجواب لا يطابق ما ذكرناه من عموم القواعد فان قيل
مورد القسمة معتبر في كل قسم مع امر زايد فكيف يتصور تناوله لما هو خارج
عن مورده قلنا هذا حق لو وقع قسما للحيوان هو الحيوان الابيض والانهم
تسامحوا فجعلوا الابيض المطلق قسما منه فلذلك حكموا بجواز تلك النسبة والاشكال
الخامس بحث لفظي يتوجه على عبارة الكتاب وعلى تقدير جوازه وذلك
بان يكون المتقدم جزءا بحسب المعنى دون اللفظ كما في قولك اكرم ان جئتني
وقع حالا فتقدير الكلام العلم اما تصور حال كونه ادراكا ساذجا واما تصديق
حال كونه ادراكا مع الحكم فكلمة واحدة من كلمتي اما اخت للاخرى ولا حاجة للشرط
الى الجزاء لفظا فانه يجوز للحال ان يقع في المبتدا كما ذكره ابن مالك فذاك وان لم تجوز اقول
قوله اما تصور واما تصديق بان معناه اما سمي بالتصور واما سمي بالتصديق
واعلم ان مختار المصنف في التصديق وهو مذهب الامام لما مر من انه اضعف ادراكي التصور
مجموع الادراكات الاربعة على ما يقتضيه توجيه الشارح العبارة واغاد فعها به لامتناع

تطبيقا على المذهب الآخر وامتناع اثبات مذهب ثالث بمجرد احتمال العقل اياه
ولو لا ان الامام صرح بمذهبه في المنخول لما اثبتناه لكن سياتيك بيانه في تعريف
الضروري والنظري لابد ان يكون تصورا عنده وذلك لان الحكم ادراك قطعا
كما عرفت وليس عندنا تصديقا فلا بد ان يكون تصورا ساذجا والام ينحصر
الادراك فيما ذكره من القسمين مقابل للتصديق لامتناع اجتماعهما في ذات
واحدة وكيف يتصادق عليها وقد اعتبر في احدهما انتفاء ما اعتبر ثبوته
في الآخر ولا يخفى عليك ان هذا الوجه مشترك الورود بين المذهبين فان احد المتقابلين
كما لا يكون جزءا للآخر لا يكون شرطا له ايضا والذي يدفعه عنهما ان التقابل انما يتوهم بين
مفهومي التصديق والتصور والمعتبر في التصديق جزءا او شرطا هو ما صدق عليه
التصور الساذج لا مفهومه ولو لم يجز ان يكون ما صدق عليه احد المتقابلين جزءا لمفهوم
للآخر لامتنع ان يكون الشيء جزءا لغيره فان جزء الجسم مثلا ليس بجسم ضرورة
واما الواحد والكثير فلا تقابل بينهما لكونه قبيل الواحد مقابل للكثير مع انه جزء له
فانتقض ما ذكروه من القاعدة الكلية فاجاب بانه قد تنبهوا في الحكمة
الى ان لا تقابل بينهما بالذات بل بالعرض وقد استوفيناه حديث التقابل
بينهما بما لا مزيد عليه في بعض شروح الكتب الكلامية فلا يندرج تحت العلم
الواحد من الامور المعلومة بالضرورة ان الاشياء المتعددة كما لا ادراكات
الاربعة مثلا لا يصير امرا واحدا مما يعتبر معها هيئة وحدانية هي جزء ضروري
للمركب منها ولا يمكن اعتبار ذلك معها الا ادراكات والا لكان التصديق مركبا
من العلم والمعلوم لان تلك الهيئة من قبيل المعلومات دون العلوم واذا اخرجت الادراكات الاربعة

بلا هيئة كانت علوما متعددة فلا يندرج تحت العلم الواحد الذي جعل منقسما وانما
اعتبر معه قيد الوحدة لان التقييد بها في موارد القسمة كلها اذ لو لم يقيد بها لم ينحصر
التقسيم ابدا لان مجموع القسمين مثلا قسم ثالث للمطلق المنقسم اليهما الا يرى
ان الحيوان مطلقا اذا قسم الى الناطق وغير الناطق لم يكن منحصرا فيهما بل كان
مجموعهما قسما ثالثا ثم التقسيم ان كان الى الانواع قيد المقسم بالوحدة النوعية
مطلقة لا معينة فالحيوان الواحد بالنوع اما انسان واما غيره وليس مجموعهما
مندرجا فيه وفي ذلك التقسيم الى الاصناف والاشخاص ومن الانظار
الثلثة تتوجه على المذهب المنخول ايضا كما يظهر بادنى تامل ويندفع
الكل بما حققته لعلى هذا اي اذا بطل مختار المصنف والقسمة الخارجة له فطريق
القسمة الصحيحة الخارجة للمذهب الصحيح ان يقال العلم اما حكم او غيره لانه اما ادراك
ان النسبة واقعة او ليست بواقعة واما ادراك غيره فالاول هو التصديق
والثاني هو التصور قوله لا يقال هذا رد لقوله وهو مطابق لما ذكره الشيخ فانه قسم
العلم في كتابيه المشهورين الى التصور الساذج والى التصور مع التصديق فالعلم
عنده منقسم الى التصور بلا والى التصور والتصديق كما مر عنه وانما قال بعضهم
اسم المثلث ولم يقل بعض المثلث لان التصور كما مر قد يكون بحسب الاسم
اي بحسب مفهومه وقد يكون بحسب الذات اي بحسب ما هيته الموجودة والاول
قد يتعرى عن التصديقات كلها والثاني لا يتعرى عنها اذ لا بد معه من التصديق
بالوجود فالتمثيل بالاول للتصورات الساذجة اولى واصح تمثيلا بالثاني ايضا لان
ساذجية التصور ليست منافية الى حكم حكم فيكون مركبة ساذجا تقريبيا على حكم خفي وقد راعى

بل يقال حصل لزيد وانما ينسب بها المقبول الى القابل فيقال السواد حصل في الجسم
والصورة حصلت في الذهن فليس هناك للنفس الا الادراك اي ادراك هذه الصورة
الادراكية التابعية مطابقة للاشياء انفسها اوليست مطابقة لها واما قولك نسبت
هذه الصورة الى الاشياء فمن قبيل الالفاظ الموهمة كما انك قولك الفت بين المحكوم
عليه والمحكوم به يوهم ايضا انك فعلا وليس لك هناك الا ادراك النسبة التابعية
التي هي مورد الايجاب والسلب وادراك مطابقتها للواقع وعدم مطابقتها
للواقع وهي مصرحة بما ذكرنا من ان العلم منقسم الى تصور ساذج وتصور معه
تصديق قوله فان التصديق عند علما منتظر تعريفه وهو قوله ان يحصل
في الذهن نسبة هذه الصورة اه فانه يقتضي ان التصديق صورة ادراكية تقبل
النفي كما نبهنا ك عليه فيكون علما وهو ليس كشيا منها اي من التصورين
فليتأمل مراده ان العلم ينقسم اليهما والا لم يكن القسمة حاصرة بل المراد ان
العلم يحصل على الوجهين بلا قصد الى حصر كما يوذن به كلمة قد وحصوله على وجه آخر
لا ينافي ذلك وتحقيقه على ما ينبغي ان وجود التصديق نورا فنا، فنبه عليه
بالبحث الادراكات الاولى هو التصور اذ لا شبهة في ان لنا ادراكا هو التصور
واما ان لنا ادراكا آخر هو التصديق فربما يشكل فيه فكشف الغطاء عنه بالتنبيه
على حال التصور بانه قد يكون ساذجا ليس معه تصديق كما اذا تصورنا البياض
مثلا وحده او تصورناه والعرض وشككنا في النسبة بينهما فان الحاصل لنا
في تصور خال عن التصديق واما اذا جزمنا بالنسبة بينهما فلنا هناك
ادراك آخر هو التصديق فاذكر في العبارة المنقولة عنه تقييم للعلم المتصوري

هذا القايل في عبارة الشفا، ايضا حيث قال كما اذا كان له اسم فنطق به تمثل معناه
في الذهن وكانه اراد بالاسم اللفظ الدال عليه لينتدرج فيه نحو افعيل كذا والتمثيل
به تنبيه على ان ادراك المركبات التامة الانشائية من قبيل التصورات كادراك
المفردات وادراك المركبات الغير التامة سواء كانت تقييدية او غيرها وان
الذي خرج ادراكه عما رتبة التصور الى التصديق هو المركب التام الخبري فقوله
من ذلك اراد به من ذلك الجنس المذكور وهو المركب التام الانشائي ونبه على
ان ادراكه تصور بقوله كنت تصورته واما ادراك معنى انسان فلا حاجة في
كونه تصورا الى تنبيه ولقد بالغ في تمييز التصديق عن التصور عند اجتماعهما
فقال فالتصور في مثل هذا المعنى المستفاد من قولنا لك بياض عرض يفيدك
ان يحدث في ذهنك صورة هذا التالف اي النسبة التي بين بياض وصورة
بياض لغيره منه كالبياض والعرض فهذا التصور مشتمل على تصورات ثلثة والتصور
الذي يغايرنه هو ان يحصل في الذهن نسبة هذه الصورة اي صورة التالف
والنسبة الى الاشياء انفسها انها مطابقة لها والتكذيب يخالف ذلك
وهو ان يحصل في الذهن نسبة تلك الصورة الى الاشياء انفسها انها ليست
مطابقة لها فان قيل فعلى هذا يكون العلم منقسما الى اقسام ثلثة تصور ساذج وتصور معه تصديق
وتصور معه تكذيب قلنا امراد بالتكذيب تكذيب النسبة الايجابية
وهو التصديق بالنسبة السلبية فيندرج في مطلق التصديق الشامل لهما وقد
دل بقوله ان يحصل في الذهن نسبة هذه الصورة على ان هذه النسبة ليست
من افعال الذهن لان العقل لا ينسب الى الفاعل بكليته في فلا يقال الضرب حصل في زيد

ليزول الخفاء عن وجود التصديق ويظهر انقسام العلم اليه والى التصور مطلقا وانما وجب
من كلام هذا على ما ذكرناه لتطابق تقسيمه للعلم الى التصور والتصديق وموافقة آخر كلامه
من كتبه رسالتنا المعمولة في التصور والتصديق لم يشتهر هذه الرسالة اشتهار
رسالتي الكليات وتحقيق المحصورات الآن نسخة اصلها ضاعت عن حاملها
في بعض الاسفار وضبط هذا المقام ان يقال ان الكلام اذا ادرك كما عرفته فحقه
ان يسمى تصورا ويجعل قسيما من العلم مقابلا للتصور الذي هو ما عداه من الادراكات
كما ذكره الاوايل اذ لا اشكال في انحصار العلم فيهما وامتياز كل منهما عن الآخر بطريق
يوصل اليه ولا في اجزاء صفات التصور من الظنية وغيرها عليه لانها من صفات
الحكم واما جعل التصديق عبارة عن المجموع فقد عرفت ما فيه وينبغي عليه ايضا
ان هذا المجموع ليس له معنى موصل يخصه بل التصور في الثلث انما تكتسب بالقول
الشارح والحكم وحده يكتسب بالحجة ولا يشتبه على اذى فطنة ان المقصود
من التقسيم بيان ان كلا من القسمين له موصل على حدة بل نقول انا لا نعني
بالتصديق الا ما يحصل من الحجة وهو الحكم فقط دون المجموع وان كان الحكم فعلا
كما توهمه اكثر المتاخرين فالصواب ان يسمى ايضا تصديقا وبقسم
العلم الى التصور الساذج والتصور المقارن له طريق آخر ولا سبيل الى
جعل الحكم قسما من العلم ولا جزءا من احد قسميه كما مر وذهب بعضهم
الى ان لفظ العلم على هذا التقدير مشترك اشتراكا لفظيا بين الادراك الذي
هو التصور وبين الحكم الذي هو التصديق وجعل تقسيمه اليهما كتقسيم العين
الى الباصرة والجارية وفيه ان الجزم في الجزم عند تاخر الاعوى ذكر المهم اولا ان
لا يحتاج الى التصديق بالتصديق وهلم جرا

من كل واحد من التصور والتصديق ضروريا ولما لم يكن معنى الضروري ظاهرا جعل
معرفته وصفا له على سبيل الكشف وحيث استمل معرفته على النظر عرفه ايضا
ثم اورد الدليل على تلك الدعوى وذكر بعد ذلك ان ليس كل من كل منهما نظريا
وعرف النظري بوصفه الكاشف له ثم استدل على هذه الدعوى بقوله وفيه
اي الدعوى الاولى ودليلها شيآن وبين الدعوى الثانية ودليلها شيء واحد
وكل ذلك لتحرير الدعوى بتفسير ما هو مبهم فيها فلان مورد القسمة علم وكل
علم اما ضروري او نظري اما الصغرى فظاهرة لان الكلام في تقسيم العلم واما الكبرى
فلما ذكرتم من تقسيم العلم الى الضروري والنظري فكانه قيل هذا التقسيم الحقيق
الذي ادعيتموه فاسد اذ لو كان صحيحا لضممناه الى مقدمة صادقة وانتجا ان
الا مورد القسمة اما ضروري واما نظري على سبيل منع الخلو والجمع فان كان
الموصوف بالضروري شاملا للنظري وبالعكس لان المتصف باحد المتقابلين
لا يتناول المتصف بالآخر فلا يكون مورد القسمة المذكورة شاملا للقسمين
فيكون فاسدة وهكذا نقول في قسمة العلم الى التصور والتصديق بل في كل
قسمة فاذا قسم الحيوان الى الناطق وغير الناطق مثلا فلنا مورد القسمة
حيوان وكل حيوان اما ناطق او غير ناطق فان كان ناطقا لم يشمل غيره و
بالعكس بعد المباعدة بين المقدمتين اشار به الى انه يمكن ههنا منع
الصغرى بان يقال لانم ان مورد القسمة علم بل هو معلوم الا يرى انه مفهوم
ادرك اولا نم قسم وهذا جواب جدلي لان مورد القسمة ههنا طبيعة العلم
بلا ريبة لكنها مادام تصر معلومة لم يمكن تقسيمها وذلك لا يخرجها عن كونها حقيقة العلم

القدماء من هذا السؤال نظرا الى الحكم بوجوب اتصاف الطبيعة بالامور المتباينة وهو محصول ما ذكره في قوله لا بتناك فالاولى في استفاطه هذا الجواب والاتيان بجواب بالذي ذكره في قوله لانا نقول الخ

متباينة كانت شاملة لتلك الاقسام مغايرة في ضمن كل قسم بقيد من تلك القيود المتنافية فان قلت اذا كان طبيعة العلم متصفة بالضرورية والنظرية كما ذكرتم لم يصدق نتيجة المقدمتين حقيقة فالمقدر خلافه قلت اذا كان اتصافها باحديهما وفرد بالاخرى في فرد آخر لم يبطل الانفصال الحقيقي اذ لم تجتمع في محل واحد لا يقال حينئذ تلك الطبيعة من حيث هي تحل واحدا وقد اجتمع الوصفان فيه لانا نقول اذا اعتبر الطبيعة من حيث هي محلا واحدا لم يصدق الكبرى حقيقة اذ المفروض ان الطبيعة داخلة في حكمها فلا يلزم النتيجة الا مانعة للخلو كالكبرى ومما يتعلق بهذا المقام ان صاحب القسطاس اورد هذا السؤال على وجه آخر تحريره ان العلم له مفهوم جعل موردا للقسمة ولكل مفهوم اما ضروري او نظري على معنى ان حصول العلم بذلك المفهوم اما بكسب او بلا كسب فورد عليه ان حصول العلم بذلك المفهوم اما بكسب او بلا كسب غير متصف بالضرورية والنظرية معا بل بواحدة منهما فلا يندرج فيه احد هذين الوصفين فلا يندرج فيه ما كان متصفا بالآخر ومحصول ما اجاب به عنه ان المراد بكون العلوم ضرورية او نظرية ان حصولها في انفسها اما بنظر او بلا نظر لا ان حصول العلم بماهيتها كذلك فجاز ان يكون حصول العلم بماهية العلم ضروريا او كسبيا ويكون حصول العلم بشيء آخر على خلافه فان كون العلم بمفهوم العلم حاصلا بلا اكتساب منلا لا ينافي صدق ذلك المفهوم على علوم نظرية يكون حصولها في انفسها بالاكتساب فقد اعتبر في السؤال ان العلم بمورد القسمة اعني مفهوم العلم اما ضروري او نظري وذلك جزئي من جزئيات العلم فلا يتصف الا باحدهما قطعا فاجاب عنه بان هذا حق بلا فحوى، الا انا لا ندعي انقسام هذا العلم الجزئي الى الضروري

قصد ههنا تقسيما فان العلم قد يصير معلوما كما ذكر في العلم بالعلم فان الحكم في الكبرى على جزئيات العلم كما بيناه ذلك في تحقيق المحصورات فنقول لكل علم اما ضروري او نظري ان كل فرد من افراده منصف باحد هذين الوصفين على سبيل الانفصال الحقيقي فلا يندرج في هذه الكلية مورد القسمة لانه مفهوم العلم لا شيء من افراده بكلي فلا انتاج لا يقال الصغرى موجبة فعلية والكبرى كلية فكيف لا تنتج في الشكل الاول مع حصول الشرايط لانا نقول تلك الشرايط انما هي اذا كانت المقدمات من القضايا المتعارفة اعني ما يكون المحمول فيها صادقا على الموضوع حينئذ في الكلي على جزئياته كما سيرد عليك والصغرى ههنا ليست منها لان محمولها عيني موضوعها ولا اختلاف بينهما الا بالاعتبار والعبارة سلمنا ان كل علم اما ضروري او نظري بناء على ان الحكم في الكلية ليس مقصورا على جزئيات موضوعها بل يتناول مفهومه ايضا كما توهمه جماعة وان كان مردودا كما سينكشف عليك حقيقة الامر في التصور فنا على هذا التقدير يندرج الاصغر الذي هو مورد القسمة تحت الاوسط المذكور في الكبرى فيستعدى للحكم اليه فاما طبيعة الاعم بمعنى ان يحكم اي يمكن لها بالنظر الى تفسيرها الى ما يتصف بصفات متقابلة بل يجب لها بالنظر الى تحققها في افراد متعددة متصفة بامور متنافية فاذا حصل جزئي من جزئيات العلم بلا نظر كان طبيعة العلم حاصلة في ضمنه بلا نظر ايضا واذا حصل جزئي منها بنظر كان حصول طبيعة العلم في ضمنه موقوفا على ذلك النظر فطبيعة العلم موصوفة بالضرورية في ضمن افرادها الضرورية وبالنظرية في ضمن افرادها المتصفة وكذا الحال في طبيعة الحيوان فانها في ضمن افرادها الناطقة موصوفة بالنطق وفي ضمن افرادها الغير الناطقة بضده فالطبيعة الطبيعية اذا لم تتقيد

والنظري بل انقسام معلوميه الذي هو مفهوم العلم فانه صادق على افراد يتوقف
حصولها على النظر وعلى افراد ليست كذلك مع ان العلم بهذا المفهوم متحقق
باحدهما فقط واما الشارح فقد اعتبر في السوال طبيعة العلم من حيث انها
علم لا من حيث انها مفهوم تعلق به علم واعتبر حصولها بنفسها في ضمن افرادها
لا حصول العلم بها فلذلك اجاب اولا بعدم الاندراج وثانيا بان حصولها
تارة يكون بالنظر واخرى بدونه ولا مجال لهذين الجوابين على تقرير القسطاس
كما لا مجال لجوابه على تقرير الشارح الذي هو اوفق واسلم وعن الكل الى
ويجيب عن الكل وهو انتقاض تعريف الضروري والنظري جمعا ومنعا بتصديق
يكون تصور طرفيه كسبيا وكافيا في الجزم بالنسبة بينهما فان التصديق عند
الامام لما كان عبارة عن مجموع الادراكات آه هذا هو البيان الموعود بقوله
وسيانيك بيانه فظهر منه ان كل تصديق يتوقف طرفاه او احدهما فقط
على الكسب يكون نظريا على رايه ومعانقة لزعمه اكتساب التصديق من القول
الشارح كما مر واما على راي الحكماء فهو ضروري داخل في تعريفه لما بيناه فلا
انتقاض على شئ من المذهبين لانا نقول الاحتياج المنفي هو الاحتياج بالذات
فان الاحتياج وان انقسم الى ما بالذات والى ما بالواسطة الآن المتبادر منه
عند الاطلاق هو الاحتياج بالذات فاذا نفي كان هو المنفي دون الاحتياج بالواسطة
كالوجود المنقسم الى الخارجي والذهني مع انه اذا اطلق منفيا او مثبتا ينبا در منه
الخارجي فان قبل هلا حملتم كلام الامام على هذا لئلا يلزم عليه هذا الاشكال
قلنا يمنع شيئان احدهما استلزامه بداهة التصديق على بداهة التصور وثانيهما انه

لا فرق بين جزء وجزء في ان الاحتياج بسببه احتياج بالواسطة فحينئذ تقدير
حمله عليه اذا توقف الحكم وحده على الكسب لزمه ان يجعل التصديق ضروريا
وان توقف حصوله على استدلالات كثيرة وذلك مما لا يقول به احد على ان التقدير
المذكور وهو ما يكون تصور طرفيه وان كان بالكسب كافيا في الجزم بالنسبة
بينهما ليس للتصديق الضروري بل للاولى وهذه العلاوة لم يقصد بها انها
جواب آخر اذ لا يندفع بها السوال لان التصديق الاولى اخص من الضروري
واذا توقف الاخص على الكسب توقف الاعم عليه ايضا وذلك الاخص
فينتقض التعريف ان عكسا وطردا بل قصد بها التنبيه على ان قول القائل
بان التصديق الضروري مفسر بما ذكر بطل وان جرى الكاتبي عليه في كتبه و
منشاء الاشتباه ان البديهي قد يطلق على التصديق الاولى المفسر بالتغير
المذكور وعلى ما يرادف الضروري فتوهم ان التصديق المندرج في البديهي
المرادف للضروري مفسر بما فسر به البديهي المرادف للاولى وليس كذلك
ههنا على ذلك كانه قيل لا مناقشة في الاصطلاحات فجاز ان يصطلح بعضهم
على تفسير التصديق الضروري ههنا بما فسر به البديهي الاولى فاجاب بانه
لا يجوز ذلك لاستلزامه بطلان امرين مسلمين عند الكل احدهما ثبوت
امتناع كسبية التصديقات كلها اذ لا يتم البرهان عليه في الجواز ان يكون بانيا
كسبية وينتهي سلسلة الاكتساب بالحدس او التجربة او التواتر لا الدور
ولا التسلسل والحصار الموصل الى التصديق النظري في الجملة الجواز ان يكون الموصل
اليه الحدس او التواتر او غير ذلك من التجربة والوجدان والمشاهدة فان التصديقات

على هذه الاشياء كسبية على ذلك التفسير والموصل اليها ليست للحجة بل ما توقف
هي عليه من هذه الامور والنظر اخر بيان تعريفه على بيان تعريف النظري
هربا من انتشار الكلام فحيث يطلق عليها اسم الواحد اى يطلق عليه هذا
الاسم بوجه ما سواء كان حقيقيا اولا وهو اخص من التاليف اى حسب المفهوم
اذ لم يعتبر في التاليف نسبة بعض الاجزاء الى بعض بالتقدم والتاخر
بل اكتفي فيه بالجزء الاول من مفهوم الترتيب والعقل اذا لاحظ المطلق
جوز تحققه في شيء بدون المقيد من غير عكس واما حسب الصدق فقد
قيل هما متساويان اولا يمكن ان يوجد تاليف بين اشياء لها وضع اى هيئة
تكون هي قابلة لان يشار الى كل واحد منها اين هو من صاحبه اما حسيا
او عقلا بلا ترتيب بل كل تاليف منها يشتمل على تقدم وتاخر من الاجزاء
وقيل هو اعم مجمعة ايضا اذ قد يوجد التاليف بين الاشياء لا وضع لها
اصلا كما اذا لوحظ دفعة مفهوما اعتباريا عاريا عن هيئة اعتبارية وحرانية
نعم التاليف الواقع في امور تتعلق بها النظر لا يمكن ان يوجد بلا ترتيب لانه
تاليف المبادي بحسب حركة الذهن فلا بد ان يقع بعضها في اول الحركة و
وبعضها في آخرها فيكون هناك تقدم وتاخر هذا كله اذا اخذ الترتيب والتاليف
مطلقين واما اذا اخذا معينين فالترتيب المعين يستلزم التاليف المعين
من غير عكس وذلك لان خصوص التاليف الذي [illegible] خصوص المادة فقط
وخصوص الترتيب باعتبار خصوص المادة والصورة معا فالتاليف من آحاد
ذات مع تعينه يمكن ان يقع على هذا الترتيب المعين وان يقع على ترتيب آخر من الترتيبات الممكنة

فيها فهذا التاليف الخاص اعم من كل واحد من تلك الترتيبات فلا يستلزم شيئا
منها بل يستلزم واحدا فيها لا بعينه اذ الكلي لتلك الامور وضع حسي او عقلي
والمراد بها ما فوق الواحد سواء كانت متكثرة او لا اثبت في الامور المترتبة
الكثيرة جزئيات حيث قال جعل الاشياء الكثيرة ونفى عنها التكثر على سبيل
التردد ولا منافاة بينهما لان المقصود نفي المبالغة التي يستفاد
من التكثر في الاثنان كثير وليس بمتكثر وهي اعم من الامور التصورية
والتصديقية فيتناول النظر في البديهي والكاذب واما قول الامام في بعض كتبه
هو ترتيب تصديقات ليتوصل بها الى تصديق آخر فمبني على ما اختاره
من ان التصورات كلها ضرورية فلا نظر عنده الا في التصديقات وهي اي الحاصلة
التي يستفاد من التكثير ذكرها المصنف اولى من المعلومة التي ذكرها بعضهم لان العلم
واني جاز اخذه اعم اي بحيث يندرج فيه اليقيني وغيره كما تحقق في مباحث
تقسيم العلم الا انه مشترك والاحتراز عن المشترك واجب اذا لم يكن هناك قرينة
معينة كما لا يخفى على بديهي وما سبق من ان التقسيم انما هو للعلم الاعم وان كان
مفهوما من عبارة المصنف حيث اعتبر مطلق الادراك في القسمين الا انه ليس
قرينة واضحة ههنا فالاحتراز اولى وقوله ليتوصل بها الى معناه
فيتناول النظر الصحيح والفاسد فان قلت على ما ذا يحمل الامور الحاصلة الحاصلة
على المعلومات كما يدل عليه الشرح او على الصور الحاصلة كما في قول من عرفه
بانه ترتيب علوم ليتوصل بها الى علم آخر قلت احملها على المعلومات لان
اذا فتشت حالك في النظر وجدت انك في تلك الحالة تلاحظ الامور المعلومة على ترتيب معين

اقول فيه نظر لان كون التصورات بأسرها ضرورية
يستلزم كون التصديقات ايضا كذلك لان الضروري
كلي لا يستلزم ضرورية الكلي

حيث قال او كان متكثرة او لا يتبع

وتنتقل من بعضها الى بعض وبملاحظتها على ذلك الوجه يترتب صورها في الذهن
فيؤدي تلك الملاحظة الى ملاحظة معلوم آخر وحصول صورته فيه فالملاحظ
بالذات هو المعلومات وصورها الحاصلة بملاحظتها فالمرتب قصدا
هو المعلومات المعلومية وانما يترتب صورها تبعا لها ومن قال انها علوم
فقد اراد بها المعلومات او اعتبر الترتيب التبعي لاعتبار الخارج فيه
فان الفاعل والغاية خارجان عن الشيء قطعا فكذا ما يؤخذ منهما من المحمولات
استصعبه اي عد صعبا وفي الصحاح استصعب عليه الامر اي صعب وتعسر
ان كل تعريف مشتمل على النظر اذ لا معنى للتعريف الا سبب التصور والنظر لتحصيله
ثم التعريف بالفصل وحده وبالخاصة وحدها صحيح على راي المتأخرين
الذين عرفوا النظر بالترتيب المذكور ولا ترتيب فيهما فلا يكون تعريفهما
جامعا وقوله كثيرا وامتناعه باستصعبه وقوله فليس من تلك الصعوبة في شيء
خبر لقوله والاشكال الذي استصعبه انما يكون بالمشتقات هذا الحصر بل
اكثره بالمشتقات كما وقع في عبارة المسودة الا انه حذف لفظ الاكثر
تروجا للجواب الآتي معناه شيء له المشتق منه يرد عليه ان مفهوم الشيء
لا يعتبر في مفهوم الناطق مثلا والا لكان العرض العام داخلا في الفصل ولو اعتبر
في المشتق ما صدق عليه الشيء انتقلت مادة الامكان الخاص ضرورية فان الشيء
الذي له الضحك هو الانسان وثبوت الشيء لنفسه ضروري فذكر الشيء في تفسير
المشتقات بيان لما يرجع اليه الضمير الذي يذكر فيه فان قيام المشتق
منه داخل في مفهومه ضرورة وكذا ثبوته للموضوع الذي نسب اليه فيكون مركبا قلنا

التعريف ص

ليس شيء منها محمولا على ما قصد تعريفه بالمشتق فلا يصلح معرفا له وان
اخذ منها محمول عليه كالثابت له المشتق منه مثلا عاد الكلام الى مفهومه
وان الشيء ليس داخلا فيه فان اعتبر محمول آخر لزم اعتبار مفهوم ما سلسلة
الى ما لا يتناهى ولا بد لان على الخط وذلك لان الفصل والخاصة كالناطق
والضاحك مثلا اعم من النوع بحسب المفهوم فلا ينتقل الذهن منهما اليه الا بقرينة
عقلية مخصصة توجب الانتقال اليه فالتركيب لازم ويتجه عليه ان هذا
انما يتم في الخاصة دون الفصل لما سيأتي من انه لا اعتبار للقرينة المخصصة
معه والا لم يكن داخلا فلا يكون حدا ناقصا كما هو المشهور والشارح
صرح في هذا المقام اعتمادا على ما سيحققه في فصل التعريفات من انه
يجوز التعريف بالمعاني المفردة لكنه قليل وغير مندرج تحت الضبط وان
كان للصناعة فيه مدخل في الجملة فلذلك لم يلتفت اليه ولم يفسر النظر بما ينا
ومن اراد ان يتيسر له ما يشمله فله ذلك فربما يحصل لها بالقياس الى كل
علة محمول كالسرير فانه مصنوع للنجار وماخوذ من الخشب ومصور بصورة
مخصوصة والمقصود منه الجلوس وربما يحصل لها ذلك بالقياس الى غلبة
ما علتيته كترتيب امور اذا عد محمولا واحدا فان المادة ملحوظة فيه
ايضا بل قيل انها علل على سبيل التشبيه والمجاز هذا صحيح وغير الفاعل
والغاية وهذا التعريف اي تعريف النظر بالترتيب المذكور انما هو
على راي من زعم ان الفكر مغاير للانتقال الاتفاقي وقد علم ان الفكر
والنظر فعل صادر عن النفس لاستحصال المجهولات من المعلومات ولا شك انا اذا اردنا

لا كان فصل الرسم ان كان ذاتيا ومرادفا لما لا يشترك فيه غيره فهو حد حقيقي
وان كان عرضيا او غير مرادف فهو رسم ناقص او تام على ما مر في الكليات
اي التعريف بالفاعل والغاية ايضا لان الترتيب فيه امر اعتباري
اي مفهوم ذكر المحمول بان يقال اما ان يعتبر في مفهوم المحمول شيء او يعتبر فيه المشتق منه
وثبوته والاول غير جايز والثاني غير محمول فظاهر
لكن ان يوجد فيه محمول آخر وينتقل الى الذهن
وهكذا الى غير النهاية
اي المحمول بعينه
الظرف في تصور ثبوت الفصل او الخاصة للنوع ظرف لتصور ثبوت شيء لشيء
اي التعريف بالفاعل والغاية موجود فيه الترتيب المذكور
لكن لا على الوجه المعتبر
اي في الغاية
اي الترتيب فلو
اعتبر فقد دخل
فيه ما ليس منه
وهو ما يتعلق
بالغاية
الترتيب فلو
كان الفاعل
والغاية
مغايرين
للجملة
فلا يكون
الترتيب
معتبرا
فيهما
اي الفكر
اي الجمع
اي الترتيب
المذكور
اي الانتقال
اي الفصل
والخاصة
اي الفكر
اي الترتيب
المذكور

تحصيل مجهول مشعور به من وجه انتقلت النفس منه وتحركت في المعقولات
حركة من باب الكيف الى ان تجد مبادي هذا المطلوب ثم تتحرك
في تلك المبادي على وجه مخصوص ثم تنتقل منها الى المط فهناك انتقالان
ويلزم الانتقال الترتيب المبادي فذهب المحققون الى ان الفعل
المتوسط بين المعلومات والمجهولات في الاستحصال هو مجموع الانتقالين
اذ به يتوصل من المعلوم الى المجهول توصلا اختياريا للصناعة فيه
مدخل تام فهو الفكر واما الترتيب المذكور فهو لازم له بواسطة
وذهب المتاخرون الى ان الفكر هو ذلك الترتيب الحاصل من الانتقال
لان حصول المجهول من مباديه يدور علية وجودا او عدما واما الانتقالان
فهما خارجان عن الفكر الآن لازم له اذ لا يوجد بدونه قطعا والاول
لا يلزم بل هو اكثري او فوري فالنزاع انما هو في اطلاق لفظ
الفكر لا بحسب المعنى ومختار الاوايل البيع بهذه الصناعة مستثنية عليه
والحركتان مختلفتان في المسافة ولكن منتهى الاولى مبدا للثانية ومبدا الاولى
منتهى للثانية وان اختلفت الجهة فالحركة الاولى تحصل المادة اي ما هو
بمنزلة المادة اعني مبادي المط التي يوجد معها الفكر بالقوة والثانية تحصل
الصورة اي ما هو بمنزلة الصورة اعني الهيئة التي يوجد معها الفكر
بالفعل والا فالفكر عرض لا مادة له ولا صورة وح يتم الفكر بجزئيه معا
ويراد في النظر في المشهور وقيل الفكر هو الانتقال المذكور والنظر
هو ملاحظة المعقولات الواقعة في ضمن ذلك الانتقال وبازائه للحدس الفكر يطلق
على معان ثلثة الاول

الاول حركة النفس في المعقولات اي حركة كانت وهذا هو الفكر الذي
يعقد من خواص الانسان ويقابله التخيل وهو حركتها في المحسوسات والثاني
حركتها في المعقولات المطالب المشعور بها بوجه ما متردد في المعلوم
الحاضرة عندها طالبا منها المبادي والثالث هو الفكر الذي يحتاج فيه وفي جزئيه
اعني مجموع الحركتين وهذا هو الفكر الذي يحتاج فيه وفي جزئيه
والثالث هو الحركة الاولى من الحركتين وحدها من غير ان توجد الحركة
الثانية معها وان كانت هي المقصودة منها وهذا هو الفكر الذي يستعمل
بازائه للحدس فانه الانتقال من المبادي الى المطالب دفعة فيقابل بذلك
الذي هو الانتقال من المطالب الى المبادي وان كان تدريجيا تقابلا
يشبه تقابل الصاعدة والهابطة لكن الشارح جعل الحدس بازاء مجموع
الحركتين فانه لا يجامع في شيء معين اصلا ويجامع الحركة الاولى كما اذا تحرك
في المعقولات فاطلع على المبادي مترتبة فانتقل منها الى المط دفعة وايضا الحدس
عدم حركة في مسافة فلا يقابل الحركة في مسافة اخرى والتحقيق ان الحدس بسبب
المفهوم يقابل الفكر بأي معنى كان اذ قد اعتبر في مفهومه الحركة وفي مفهوم
الحدس عدمها واما بحسب الوجود بالنسبة الى شيء معين فلا يجامع مجموع
الحركتين ويجامع المعنى الآخر كما مر تحقيقه ولا ينافي ذلك قوله اذ الحركة فيه
اصلا لان تلك الحركة التي يجامع معها ليست جزءا من ماهيته ولا شرطا
لوجوده وهواي الحدس مخالف بالكم اي القلة والكثرة كما ان الفكر مختلف فيه
وفي الكيف ايضا اعني في السرعة والبطوء وينتهي الحدس الى القوة القدسية الغنية

على التفكر بالكلية وبيانه ان اول مراتب الانسان في ادراك ما ليس حاصلا له
درجة التعلم وح لا تفكر له بنفسه ثم يترقى الى ان يعلم بعض الاشياء بتفكره
ويتدرج في ذلك الى ان يصير الكل مفكرا به ثم يظهر له بعض الاشياء بالحدس
ويتكثر ذلك على التدريج الى ان يصير الاشياء كلها حدسية وهي مرتبة القوة
القدسية فالاختلاف بالقلة والكثرة مشترك بين الحدس والتفكر دون
الاختلاف بالبطء والسرعة فانه مختص بما فيه الحركة فيتفاوت الاذهان
في افكارها اسراعا وابطاء اذا انتقش هذا اى هذا الذي صورناه
لتحرير المدعى وعالم يتوجه اليه العقل اى من الاوليات التي هي اقوى الضروريات
لكون تصورات اطرافها وملاحظة النسبة بينهما كافية في الجزم بها واذا لم يناف
الجهل الضروري فيها فبالاولى ان لا ينافي فيما دونها من غيرها ومنها من تعسف وقال
معنى لما جهلنا شيئا لما جهلنا شيئا منها جهلا محوجا الى نظر فانه للجاهل الكامل
الذي هو الاصل في القصد وبين مبدأ من مباديه القريبة او البعيدة ويعلم
منه حالة ايضا فيما بين المبادي بعضها مع بعض وتبين استلزامه المحالين
احدهما توقف الشيء على نفسه وذلك لان كل واحد من طرفي الدور كما يجب
مثلا لما كان موقوفا على الآخر الموقوف على الاول لزم توقف كل منهما على نفسه
لان الموقوف على الموقوف على الشيء موقوف على ذلك الشيء لان التوقف نسبة
والنسبة لا يتصور في شيء واحد فاحد وثانيهما تقدم الشيء على نفسه اعني حصوله
قبل حصوله وذلك لان ما كان موقوفا عليه ب كان حصوله قبل حصول
ب وكذا ب موقوف عليه لا فيكون حصوله قبل حصول آ فيلزم ان يكون

حصول كل منها سابقا على حصول ما هو سابق عليه فيكون حصول كل منها
سابقا على نفسه بمرتبتين ان كان الادور بمرتبة واحدة وبثلث مراتب
ان كان الدور بمرتبتين وهكذا ايزيد مراتب التقدم على مراتب الدور
بواحدة دايما ومن البين ان اللازم اكد استحالة فانه باعتبار
علية كل من الطرفين للآخر كما ان الاول باعتبار معلولية كل منهما الصالحة
قوله واما الذي فلتوقف حصوله على استحضار ما لا نهاية له ان اراد توقفه
على استحضار ما لا نهاية له دفعة واحدة فمرحوم لان الافكار المتسلسلة
معدات لا تجامع المحيط والمعلوم التي تتعلق بها تلك الافكار لا تجب مجامعتها
اياه فان العلم اليقيني بمساوات زوايا المثلث لقائمتين حاصل
للمهندسين مع غفلتهم عن تباديه وان اراد توقف على استحضاره دفعة
غير متناهية فاستحالته ممنوعة لجواز ان يكون النفس قدرة قد تحققت
مبادي المحال الذي نطلبه الآن على التعاقب في ازمنة لا تتناهى وجواب
انا لا نسلم ان هذا مبني على حدوث النفس الناطقة وقد برهن عليه
في الحكمة ولا نسلم ان استحضار ما لا نهاية له امورا غير متناهية في ازمنة متناهية مع
كاستحضاره اياها دفعة واحدة لا يتقال فعلم هذا لا حاجة بنا الى الطعن
لان النفس اذا شعرت بمحيط من وجه وتوجهت منه الى مباديه ثم رجعت
منها اليه فمع هذا الزمان المتناهي تجب عليها استحضار تلك المبادي بأسرها
وملاحظتها بر متناهيا فاذا كانت المبادي غير متناهية لم تقدر النفس على
شيء منها سواء كانت حاضرة او قدرية لانا نقول الواجب في تلك الزمان استحضار المبادي

التوقيفية بتناصيلها دون البعيدة والذى يكشف عنه ان كون الكل كسبيا مع التسل
يستلزم ان يكون اكتساب كل مط بعلم آخر واكتسابه ايضا بعلم آخر الى
ما لا يتناهى واما اجتماع تلك الاكتسابات والعلوم التى تتعلق هى
بها دفعة او فى زمان متناه فليس بلازم بل جاز حصولها متعاقبة فى ازمنة
لا يتناهى فان ذلك كاف فى حصول المط الحاضر كالدوراة الفلكية التى لا يتناهى
فى حصول الدورة الحاضرة على رائهم وربما يورد ههنا اعتراضات اهذا
الاعتراض مخصوص بالتصورات او دايرا بين حكمى البداهة والكسبية وتقريره
ان اردتم بقولكم ليس لكل واحد من التصور ضرورتا ولا نظرا بان كل واحد من
من التصور بوجه ما ليس كذلك قلنا ان نريد بكل واحد منه ضروريا ونمنع
احتياجنا فى حصول شئ من تصورات الوجوه الى نظر ومن البين انه ليس كذلك
اذ كل شئ يتوجه اليه العقل فهو متصور بوجه ما بديهة لان تصور ذلك الشئ
انما كان بطريق البداهة فذاك وان كان بطريق الكسب فلا بد قبل الاكتساب
من تصوره بوجه ما ليمكن التوجه اليه بالكسب بل نقول كل شئ يتوجه اليه العقل
فهو متصور بوجه بداهة وليو بكونه شيئا او ممكنا عاما الى غير ذلك من المفهو
الشاملة فان قيل خاذكرتم انما يدل على ان جميع الاشياء متصورة لنا بوجه ما
ضرورة لا على ان كل واحد من جميع الاشياء حاصلة لنا بالضرورة لجواز ان يكون بعض
وجوهها بديهيا وبعضها كسبيا قلنا ما ذكرناه توضيح للمنع فابطاله لا يجدى
نفعا فضلا على وجود منعه وان اردتم به ان كل واحد من التصور بالكنه ليس بديهيا
ولا كسبيا قلنا ان كل واحد منه كسبى ومنعنا لزوم الدور او التسلسل هنا على جواز انتهاء

سلسلة الاكتساب على هذا التقدير الى تصور بوجه ما بديهى وتقرير الجواب الاول
ان المراد هو التصور بالكنه وح ان لم ينته سلسلة الاكتساب الى التصور بوجه ما
كان لزوم الدور او التسل ظاهرا وان انتهت فلذلك الوجه كنه ايضا فان كان
متصورا بكنهه فذلك يلزم احد محذورين قطعا وان كان متصورا بوجه آخر نقلنا الكلام
الى تصور ذلك الوجه الآخر وان كان بالكنه عاد المحذور وان كان بوجه ثالث
هو متصور بوجه رابع وهكذا لزم التسلسل فى تصورات الوجوه ولم يتصور الدور
مع انه محتمل بان يكون هذا وجها لذاك وذاك وجها لهذا بناء على ما سيرد عليك
مما استلزام الدور للتسل وقد يجاب ايضا بان المراد هو التصور بوجه ما وبعضه
كسبى قطعا لان بعض تصورات الكنه كسبى وهو بعينه تصور بوجه ما اذا قيس
الى امر يصدق هو عليه وتقرير الجواب الثانى ان نريد بكل ليس حاضرا بل ههنا كل امر
ثالث هو المراد كما يقتضيه ظاهر العبارة وليس يرد عليه شئ مما ذكر وتلخيصه
انا لا نريد بجميع التصورات جميع تصورات الوجوه وحدها ليمكن اختيار كونها ضرورية
باجمعها ولا جميع التصورات بالكنه وحدها حتى يناتى ان يختار كونها نظرية بكليتها
بل نريد جميع التصورات الشاملة لاحاد القسمين بحيث لا يشذ عنها شئ
منها ولا مجال ح لاختيار كونها بديهية او كسبية لما مر وتقديم هذا الجواب الاول
كما لا يخفى لا يقال العام لا يتحقق الا فى ضمن الخاص وقد بين بطلانه تقرير هذا السؤال
على وجه يناسب هذا المقام انا نقول مطلق التصور عام قد اخذ تحققه فى ضمن
التصور بوجه ما والتصور بكنه الحقيقة وقد بطل الحكم الذى هو مطلوب كل بعض
من افراد كل منهما فيكون باطلا فى افراد المطلق ايضا اذ ليس له فرد سوى افرادهما

وعلى هذا التقدير فالجواب ان هناك حكمين احدهما امتناع البداهة في الجميع
فقد بطل في افراد التصور بوجه ما اذا اخذت وحدها وثانيهما امتناع الكسبية
في الجميع فقد بطل في افراد التصور بالكنه اذا اخذت وحدها واما اذا اخذت
افرادها معا فممتنعا عاما ثابتا لم ينطرق اليهما بطلان كما نبهنا عليه
ومثاله ان يقال ليس كل انسان بابيض ولا باسود فيرد عليه بانكر
ان اردت بذلك ان ليس كل انسان رومي كذلك كان الحكم الاول باطلا
وان اردت به ان ليس كل انسان هندي كذلك كان الحكم الثاني باطلا فيجاب
بان المراد كل انسان مطلق بحيث يشمل افراد الصنفين جميعا فيكون
كلا الحكمين صحيحا نعم اذا بطل حكم واحد في افراد كل واحد من الخاصتين المنحصر
فيهما العام بطل في افراده ايضا واما قوله لانا نقول فرق بين ارادة المفهوم
العام وبين تحققه ولا يلزم من عدم تحققه الا في ضمن الخاص عدم ارادته الا
في ضمنه بل يجوز ان يلاحظ مفهوم العام ويراد من حيث هو مع قطع النظر عما
هو في ضمنه كما يلاحظ مفهوم الحيوان بلا التفات الى شيء من انواعه فليس
يظهر كونه جوابا لذلك التقرير اللايق بهذا المقام بل هو جواب عما يورد
في التقسيمات من ان مورد القسمة لا تحقق له الا في ضمن قسم من اقسامه واذا
اخذ من حيث تحققه في هذا القسم لم يتناول القسم الآخر وبالعكس وان
اخذ من حيث هو متحقق فيهما لم ينقسم الى شيء منهما فيجاب بانا نلاحظ
المقسم في نفسه مع قطع النظر عن تحققه في افراده ثم نقسمه الى اقسامه وقد يقرر السؤال
بان مطلق التصور لما انحصر تحققه في قسمين جاز ان يطلق عنوانا للحكم على كل واحد من افرادهما نحو

وفي الجواب بانه يجوز ان يلاحظ مفهومه من حيث هو ويجعل عنوانا للحكم على الجميع
افرادهما معا وانه يتعسف ظاهر اما اولا فلان هذا السؤال مما لا تشتبه بطلانه على احد
واما ثانيا فلانه لا يطابق قوله وقد تبين بطلانه اذ قد جعل بطلان الخاص دليلا
على بطلان العام فتبصر عنه ولا تغفل والله الموفق هذا وقد قيل لحكم
بان العام لا يتحقق الا في ضمن الخاص انما يتحقق في الموجودات الخارجية فان الانسان
مثلا لا يوجد في الخارج الا في ضمن فرد من افراده مع انه يوجد في الذهن مجردا عن
خصوصيات الافراد واما الموجودات الذهنية فليست كذلك لان العام يتحقق
هناك في ضمن الخاص تارة ويتجرد عنه اخرى ومطلق التصور لا وجود له في الخارج
بل في الذهن فقط فلا يصح انه لا يتحقق الا في ضمن الخاص فيندفع السؤال بهذا
ايضا الا انه لم ينعرض له لظهوره وفيه بحث لان تحقق العام في الخارج هو حصوله
فيه بنفسه وذلك لا يكون الا في ضمن الخاص وليس علما به وتحققه في الذهن
انما هو حصوله فيه بصورته التي هي علم به وكذا الحال في العام الذهني فانه تحققا
فيه بنفسه وليس علما به وهذا بالنسبة اليه كالوجود الخارجي بالقياس
الى ما يوجد في الخارج وتحققا فيه بصورته التي هي علم به وهذا بالقياس اليه كالوجود
الذهني للموجودات الخارجية فالعام سواء كان خارجيا او ذهنيا له تحققان
تحقق هو حصوله بنفسه ولا يكون الا في ضمن فرد من افراده وتحقق هو حصوله
بصورته وذلك قد يكون مجردا عن خصوصيات افراده الا ان كلا حصولي الذهني
لما كان في الذهن اشتبه احدهما بالآخر كما في قوله فكم من مصدق لم يعرف مفهوم التصور
الصادق اله اي الاعتراض انه انما يتوجه على الكسبية دون البداهة ويظهر وروده على التقرير

بان يقال ان قولكم لو كان كل واحد من التصديق نظريا يلزم الدور او التسلسل قضية منفصلة
فيكون التصديق بها نظريا على ذلك التقدير وكذا القضايا الخ ذكر عوده في بيان
الملازمة و بطلان التالي نظرية ايضا ولم يمكن لكم الاستدلال بها لاستلزامه
الدور او التسلسل وان اريد اجراؤه في التصور فيقال التصورات التي يتوقف عليها
تلك القضايا نظرية على تقدير كون كل تصور كسبيا فلا يمكن الاستدلال ايضا بتلك
القضايا لاستلزامه احد المحالين وهذا النقل ليس معارضة او لا يثبت به
نقيض المدعى اعني كسبية الجميع فهو اما نقض اجمالي واما مناقضة اما النقض
فهو منع مقدمة لا بعينها ولا بد لذلك من شاهد يشهد به وهو اما تخلف الحكم
عن الدليل في صورة واما استلزام صحته وتمامه بجميع مقدماته المحال اذ لا بد
على التقديرين من اختلال مقدمة غير معينة وما نحن فيه من قبيل الثاني والا كان
الناقض مسندا لا على بطلان الدليل يتوجه عليه المنع كما في المعارضة فيقال في جواب
دعواه التخلف لانا لم ان دليلنا جار في تلك الصورة اذ قد اعتبر فيه قيد لا يوجد
فيها ولو سلم ذلك منعنا تخلفه عنه وقد اجاب عن دعوى الاستلزام المذكور بمنع
المقدمات التي استدل بها فلذلك قال لانا ان تلك القضايا المذكورة في دليلنا
كسبية على ذلك التقدير بل هي بديهية فان بداهتها وان كانت منافية
لكسبية الجميع الا انها يجوز ان يكون واقعة على تقدير تلك الكسبية اما لزوما
بان يكون ذلك التقدير محالا مستلزما لمحال آخر وان كان منافيا له كما هو المشهور
واما اتفاقا فان طرق الاتفاقية العامة يجوز ان يكون متناقضة فيبطل كما سيأتيك
جميع ذلك سلمنا انا تلك القضايا كسبية على ذلك التقدير لكن لا نسلم انها لو كانت كذلك لاحتاجت

الى كاسب حتى يعود الكلام فيه فيدور او يتسلسل وانما يلزم ذلك لو كانت كسبية
في نفس الامر وهو ممنوع بناء على جواز انتفاء ذلك التقدير اعني كسبية الجميع في الواقع
ولا نسلم ان عدم احتياجها الى الكاسب لنفس الامر كاف في الاستدلال بها و
لا يضرنا احتياجها اليه على ذلك التقدير الذي يجوز انتفاؤه لظنيتها فان قلت
يتجه ان يورد على المناقضة ان قوله ما ذكرتم من الدليل لا يتم بجميع مقدماته وما ذكره
في بيانه من القضايا نظرية على التقدير فلا يمكن الاستدلال بها لاستلزامه الدور
او التسلسل قلت مقصوده ايقاع الشك في صحة الدليل وهو حاصل اذ له ان يورد
عليك ثانيا مثل ما اوردته عليه اولا فان عدت اليه ثانيا عاد اليك ثالثا
وهكذا فلا يتبين صحة الدليل الاول وهو اعط واما مناقضة فهو منع مقدمة
معينة اعني طلب الدليل على صحتها فلا يتوجه المنع في جوابها فان قيل ههنا ان منع
بداهة القضايا المذكورة في الدليل فلا يكاد يتوجه هذا المنع منه لان المعلل
لم يدع بداهتها وذلك لان صحة الاستدلال بها لا يتوقف على بداهتها بل على العلم
في نفس الامر ومعلوميته صدقها فمنع بداهتها منع لغير مدعى المستدل
لا صريحا ولا ضمنا وان منع صدقها او معلوميته صدقها في نفس الامر فذلك منع
لا يمكن التفصي عنه بل الخصم المعلل لازم لانه لم يثبت بعد انها هناك معلومة
بديهية لا يقبل المنع فكل ما يورده المعلل يتجه عليه منع صدقه ومعلوميته في نفس الامر
فلا تخلص له مما ذكر وان منع صدقها او معلوميته صدقها على ذلك التقدير بان يقول
لا نسلم صدق تلك القضايا على ذلك التقدير فانها كسبية على ذلك التقدير والكسبي
يفتقر اليه المنع او نقول تلك القضايا معلومة الصدق في نفس الامر الا انها ليست معلومة على ذلك التقدير

خلاصة الجواب سواء البداهة في نفس الامر او لا يتوقف تقدير كسبيتها عليه

يلزم الدور او التسلسل لا يقال يمكن دفعه عنهما بانا لو اكتسبنا احدهما على الآخر
لشعورنا بذلك الاكتساب الصادر عنا بالاختيار لانا نقول لا يلزم
من الشعور به حال الصدور دوام الشعور ولا الشعور بذلك الشعور
فالاولى ان نقول هذا العمد في هذا المقام فانا كما نعلم بالضرورة احتياجنا
في بعض التصورات والتصديقات الى نظر كتصور حقيقة الملك والجن
والتصديق بوجود الصانع وحدوث العالم نعلم ايضا عدم احتياجنا
اليه في بعضها الى نظر كتصور الحرارة والبرودة والتصديق بان النفي
والاثبات لا يجتمعان ولا يرتفعان وقد بالغ بعضهم حيث قال
وجود الاقسام الاربعة بديهي فالمنازع فيها اما مكابر او مباهت
فيعرض عنه واما جاهل بمعاني تلك الالفاظ فيفهم واما قوله او نقول
لو كان العلوم التصورية والتصديقية نظرية لامتنع حصول علم هو اول
العلوم فقد استخرجه من برهان المسامتة ويرد عليه السوال في التصديقات
بان ينتهي اكتسابها الى تصور ضروري هو اول العلوم دون التصورات
لان التصديقات لا يكون علما اول لتقدم تصوراته عليه ويتجه عليه ايضا
السوال الكلي بان يقال قولكم لو كان الكل كسبيا لامتنع حصول علم هو اول
العلوم والتالي باطل آلخ قضايا كسبية على ذلك التقدير فكيف يمكنكم
الاستدلال بها وكذا يتوجه عليه السوال الاول المشتمل على الترديد كما يقال
انا اردتم بالعلوم التصورية التصورات بوجه ما اخترنا ان جميع التصورات
بديهية وان اردتم بها التصورات بالكنه اخترنا انها بأسرها كسبية لكن ينتهي اكتسابها

فانه كما يقال في برهان المسامتة اذا مال احد
الخطين عن الموازاة الى المسامتة لابد ان تخالف
نقطة ما اولا نقطة المسامتة والا لما كان خط
اول المسامتة كما بين في هو موضوع يقال لو كان جميع
العلوم نظرية لما كان من العلوم اول العلوم والملازمة
بينة وهي

بديهي البطلان اه منه

تنبيه

على ذلك التقدير لا امعلومية بها عليه يستلزم الدور او التسلسل فهو مدفوع منذ فع بالترديد
كما قرره واغا حكم بكون ذلك التقدير منافيا للواقع بنا على ان صدقها او مطلق صدقها
امر واقع في الواقع فلو لم يكن ذلك التقدير منافيا له لكان ذلك واقعا عليه ايضا
لان الواقع في الواقع واقع على جميع التقادير الآتي لا ينافي فيه بالضرورة لان المنفي
بشبوته حاصل في الواقع ولا معارض له سوى التقدير الآخر الا ينافي فيه فهنا القضايا
صادقة لازمة الصدق في انفسها فاذا فرضنا تقديرا لا ينافي صدقها كانت
صادقة عليه ايضا لوجود ما يقتضي صدقها وهو ذواتها المستلزمة للصدق
والبقاء ما يمنع من صدقها فاذا فرضنا عدم صدقها على تقدير كان ذلك التقدير
منافيا لصدقها الواقع ومنافي الواقع منتف في الواقع ومن الظاهر المكشوف
ان عبارة السوال المشتملة على ذكر الدور والتسلسل انما يلائم منع المعلومية على
التقدير لا منع الصدق او البداهة سم الاعتراض مع كالمتزع اختصاصه
بدليل امتناع الكسبية وجريانه في التصور والتصديق وتقديره انه لم يتم
لنا برهان على امتناع اكتساب التصور من التصديق وبالعكس غاية ملاحظة
الباب انا لا نعلم طريق اكتساب احدهما من الآخر وعلى هذا يجوز ان يكون
جميع التصديقات كسبية وينتهي سلسلة اكتسابها الى تصور ضروري
او يكون جميع التصورات نظرية وينتهي سلسلة الانتظار فيها الى تصديق ضروري
ويمكن دفعه عن التصور دون التصديق بان يقال انا لم نمكن اكتساب التصور
من التصديق فذاك وان امكن فذلك التصديق يتوقف على تصور هو نظري
اذ المفروض كسبية جميع التصورات فيحتاج الى علم آخر اما تصوري او تصديقي وايا ما كان

وكذا السالبة المعدولة والموجبة المحصلة تتلازمان فان قيل هذا التساوى
والتلازم انما يصح اذا كان الموضوع موجودا فى الخارج ولا وجود للتصورات
والتصديقات الا فى الذهن اجيب بان القضايا المستعلة فى هذا الفن كلها
ذهنية لانا نحلل المعقولات الثانية وما بعدها على المعقولات الثانية التى لا وجود
لها الا فى الاذهان كما ستقف عليه فالوجود الذهنى لموضوع هذه القضايا
كاف لتلازم السالبة والموجبة المذكورتين واما الوجود الخارجى المحقق او المقدر
فانما يعتبر لتلازمها فى القضايا الخارجية والحقيقية المستعلة فى العلوم البائنة
عن احوال اعيان الموجودات واذا تقرر هذا وهو ان البعض من كل من التصور
والتصديق نظرى والبعض الآخر ضرورى فاما ان لا يمكن اقتناص النظريات
اى اكتسابها بالنظر من الضروريات التى من جنسها اعنى اكتساب التصور من التصور
والتصديق من التصديق او يمكن والاول بطل واستشهد على بطلانه بانه اشار
على وجه كلى الى قياس استثنائى من المتصلات ينتج نارة ايجابا ونارة سلبا
والى قياس اقترانى على هيئة الشكل الاول لتاليهما بديهى لا يحتاج الى دليل
فان كانت اجادى المذكورة فى القياسين ضروريا كان الاكتساب من الضروريات
ابتداء، والا لوجب انتهاؤه اليها واعلم يذكر مثالا لاكتساب التصورات
لان فيه نوع خفاء، ولذلك انكر الامام فاقتصر على ما هو محقق اعنى اكتساب
التصديقات فانه واضح لا ينكره من يعتد به لكن لا بظهر فى الاحتياج الى احد
قسمى المنطق اعنى مباحث القول الشارح واذا ثبت انه يمكن اكتساب
النظريات من الضروريات فى الجملة سواء كان بواسطة او بالذات فنقول ان المطالب النظرية

فيتم على تقدير حدوث النفس وقدمها لانا نقول خلقوا على تقدير قدمها فى اول تعلق النفس على جميع العلوم ثم فاة النفس عالمة لتجردها ومقارنة الادراكية لها
سواء متعلقة بالبدن او لا كيف والتعلق باعتبادى مانع على ما عرفت فى موضعه ولهذا تراهم يقولون الى النفس بعد ما فارقت البدن كلوة اعلم
لتجردها عن العلائق المادية المانعة من الادراك واما حديث ان البدن آلة فلا ادراك لها قبل تعلقاتها بخلاف ما لو تجردت بعد التعلق
فانه لو كانت العلوم حاصلة اما بواسطة الة سابقا فلا يمتنع ان يحصل لها الادراك بعود هذا فليس شئ اذ غاية ان الاحصل الادراك
بالمحسوسات واما ادراك المجردات والكليات الغير المتعلقة بالمواد لتحصيله قبل التعلق المانع مما ذكر اولا فتفرشاه اقول

الاول

المتصور بوجه ما هو اول العلوم كلها وهو ايضا كالدليل لما بنى عليه حدوث النفس
كما يشهد به قوله فلان الانسان فى مبداء الفطرة خال عن سائر العلوم اى
جميعها ثم ان التصور الحاصل عقيب الخلو اول العلوم التصورية بل اول العلوم
على الاطلاق والتصديق الحاصل بعقب اول العلوم التصديقية فقط فان
قلت كذب الموجبتين الكليتين يريد ان الذى ثبت فيما تقدم فى
التصورات هو كذب قولنا كل تصور نظرى وليس يلزم من كذب كليتين
موجبتين الكليتين الاصدق نقيضهما اللذين هما السالبتان الجزئيتان
اعنى قولنا ليس بعض التصورات ضروريا وليس بعض التصورات نظريا لكن
السالبة الاولى لا يستلزم الموجبة الجزئية الثانية بعض التصورات لا ضرورى
اى نظرى وكذا الثانية لا يستلزم قولنا بعض التصورات لا نظرى اى ضرورى
لان السالبة البسيطة اعم من الموجبة المعدولة وكما ان قولنا ليس بعض
التصورات ضروريا معناه ليس بعضها لا نظريا ليكون سالبة معدولة فلا يستلزم
الموجبة المحصلة القائلة بعض التصورات نظرى وكذا قولنا ليس بعض التصورات
نظريا معناه ليس بعضها لا ضروريا فلا يستلزم قولنا بعض التصورات
ضرورى لان السالبة المعدولة اعم من الموجبة المحصلة وبالجملة النظرى
بمعنى الا ضرورى والضرورى بمعنى الا نظرى فان شئت اعتبرت ذلك
فى الموجبتين وان شئت اعتبرته فى السالبتين وقس حال التصديقات
على ما قررناه لكن فى التصورات اعنى تصورات وتصديقات اى انا لنا تصورات
وتصديقات بمعنى ان الموضوع موجود فالسالبة البسيطة والموجبة المعدولة تتساويان وكذا السالبة
المعدولة والموجبة المحصلة تستلزمان خلا

متكثرة جدا وابن يمكن ان يكتسب اى مطلوب يراد من ضروري كان ام فانه
اولى البطلان بل لابد ان يكون لكل مطلوب نظري ضروريات لها مناسبة مخصوصة
الى ذلك المط بها يتوصل منها اليه كالجنس والفصل للماهية النوعية مثلا وكالمقدمات
البقينية المشتملة على الحدود للمطالب البرهانية ولا يمكن ايضا ان يكتسب ما تلك
الضروريات باى طريق يراد بل لابد هناك من طرق معينة ولابد لتلك الطرق
من شرائط واوضاع مخصوصة كما ذكره ره اما ان يكون العلم بوجود تلك الطرق
المخصوصة والشرائط المعينة وصحتها بالنسبة الى كل مط ضروريا اولا والاول باطل
والالم يقع الغلط فى الافكار لكنه واقع قطعا واذا لم يكن العلم بالطرق البرهانية
والشرائط المخصوصة التى تحتاج اليها فى المطالب النظرية ضروريا فى جميع تلك
المطالب فمست الحاجة الى علم كلى يتعرف منه تلك الطرق والشرائط فى اى
مط يتوجه اليه نعرفا يقينيا واذا قلنا علم كلى لانا حصول اليقين بالاحكام البرهانية
انما هو من القواعد الكلية المشتملة عليها لا من احكام جزئيات آخر لان الاستقراء
والتمثيل لا يفيدان يقينا وذلك العلم الكلى هو المنطق لانا نقول تلك الطرق
والشرائط نراعى جانب المادة رعايتها جانب الصورة وقد اشار الى ذلك
حيث قال لا يمكننا ان ينال كل مط من كل ضروري بل لابد ان يكون لكل واحد
من المطالب ضروريات مخصوصة فتلك الضروريات التى لها مناسبات الى ذلك المط
دون غيره هى المادة وكما ان العلم بوجود الطرق البرهانية والشرائط المعتبرة فى
فى صحتها ليس ضروريا بالنسبة الى جميع المطالب كذلك العلم بالمناسبات
المعتبرة فى المواد البرهانية لكل مط ليس ضروريا فكما ان لا ضرورة تحتاج الى علم كلى يتعرف منه
(هو قوله لا علم بوجود تلك الطرق والشرائط وصحتها بالضرورة)
(وهو ان العلم بمناسبة كل مادة الى كل مط من اى طريق ضروري ليس بضروري بل النظري يمكن ان يقع فى الغلط فيحتاج الى علم كلى يتعرف منه وهو المنطق منه)

فى الطرق والشرائط المذكورة فى هذا الفن يجب اعتبارها بالقياس
الى تلك المواد المناسبة فهى تراعى جانب المادة والصورة معا وكيف لا يكون كذلك
وقد عرفت ان حقيقة الفكر انما يتم بحركتين فالحركة الاولى لتحصيل المادة والثانية
لتحصيل الصورة وكما ان الثانية محتاج الى قواعد يقتدر بها على تحصيل صورة
مخصوصة لكل مط كذلك الحركة الاولى محتاجة الى قواعد يتوصل بها الى تحصيل مادة
مناسبة لكل مط فمباحث الصناعات الخمس المشتملة على تحصيل مبادى الجدل
والبرهان وسايرها وتميز بعضها عن بعض جزئا لهذا العلم الكافل بما يحتاج اليه
فى استحصال المجهولات من المعلومات ولولا ذلك لاحتيج الى فى آخر البعثة الفكر
عن الخطا فى المواد فلا يمكن ان يدعى ان مناسبات المبادى للمطالب كلها معلومة
بالضرورة غير محتاجة الى ما يستنبط بها منه وقد ظهر من هذا الذى قررناه
لك ان الجواب الصحيح عن قوله او نقول ليس بمطابق للواقع وليس بتمام ايضا
لان كون المبادى الاولى ضرورية انما ينافى وقوع الغلط فى التصديق بها واو
ادراكها على وجه المطابقة ولا ينافى وقوعه باعتبار عدم مناسبتها للمط
فلا يلزم ان ينتهى الغلط من جهة المادة الى الغلط من جهة الصورة وضرورتها
لا يستلزم ذلك اى كونها معلومة لكل احد من ان كثيرا من الضروريات كالتجربيات
وما لم يتوجه اليه العقل لجهل او غفلة والحق ان هذه المقدمة مندركة فى
فى البيان وذلك لانا قد علمنا ان كل مط لا يمكن ان يكتسب من اى ضروري
فرض بل لابد فى اكتسابه من ضروري مخصوص وطريق معين يتوقف صحته
على شرائط مخصوصة وبذلك يثبت الاحتياج الى المواد والطرق والشرائط التى يتوقف عليها

اكتساب المطالب النظرية وهذا هو الاحتياج الى المنطق فلا حاجة الى المقدمة
القائلة بان العلم بتلك الطرق والشرايط ليس ضروريا وفيه بحث لان الذي
تثبت الاحتياج اليه في تحصيل المطالب هو المواد والطرق والشرايط الجزئية
وليس يلزم من الاحتياج اليها الاحتياج الى القواعد المتعلقة بالكليات،
فان من علم ان العالم حادث وكل حادث له صانع علم بالضرورة ان العالم
له صانع وان لم يعلم ان الموجبتين في الشكل الاول تنتجان موجبة والصواب
انه اذا ثبت الاحتياج الى الجزئيات فلنا في اثبات الحاجة الى الكليات طريقان
طريقنا الى احدهما ان العلم بتلك الجزئيات ليس ضروريا بالنسبة الى كل احد وان
كان ضروريا بالقياس الى بعض المطالب ولو لم يمكن بعض الناس من الاكتساب
بدون المنطق كما سيأتي في المعارضة الثانية واذا لم يكن ذلك العلم ضروريا احتيج
الى استخراجه من الكليات المشتملة عليها اي على تلك الجزئيات كما علمت وذكرناها
انه اذا ثبت الحاجة الى العلم بهذه الجزئيات بالنسبة الى المطالب التي لا يمكن الوصول الى تلك الجزئيات بالنسبة الى
كثيرة فذلك العلم اما ان يكون تفصيليا متعلقا بخصوصيات تلك الجزئيات التي لا تنحصر
في عدد وامّا اجماليا متعلقا بها على وجه كلي وآبطها والكاهو المنطوي فثبت الاحتياج
اليه وهذا الطريق واف بالمقصود دون الأول لاشتماله على تلك المقدمة التي لم يتم
بيانها وفي قوله نعم اثبات الاحتياج الى تعلمه موقوف عليه مناقشة ظاهرة لان الذي
ثبت انه غير ضروري ومحتاج الى التعلم هو العلم بجزئيات الطرق والشرايط
كما عرفت فاحتيج الى القواعد التي يستخرج بها منها واما ان تلك القواعد
نظرية محتاجة الى تعلم فلا يجوز ان يكون الاحكام الجزئية نظرية وكليتها ضرورية وبجواز العكس ايضا

ايضا وكذلك تقسيم العلم الى التصور والتصديق مستدرك اذ يكفي ان يقال فيه نظر
اذ لو اكتفي بما ذكره يلزم ان لا يكون المنطق محتاجا بل لجاز ان يكون جميع التصورات
بديهية والتصديقات منقسمة الى البديهي والنظري وح فلا حاجة الى
احد جانبي المنطق اعني مباحث الموصل الى التصور وان يكون التصورات منقسمة
بقسميها البديهي والتصديقات بديهية بأسرها فلا حاجة الى الجزء الآخر اعني مباحث
الموصل الى التصديق ولا شبهة لذوي مسكة ان مقصود القوم في هذا المقام
اثبات الاحتياج الى المنطق بحسب جزئيه معا فلا بد من ذكر التقسيم في بياني
المدعى روي انا سم للسطر بلغتهم يحتمل سطر الكتابة وسطر الجدول وايا
ما كان فهو امر واحد يتوصل به الى امور منتشرة فيما بينها بالمعنى الاصطلاحي
وبالتفصيل مقدمة كلية وجه كونه تفصيلا انه علم به ان الامر الكلي المذكور
اولا اريد به القضية الكلية لا المفهوم الكلي كالانسان مثلا وان ذهب البعض
بعض القاصرين وعلم ايضا ان المراد بالجزئيات ليس جزئيات ذلك
الامر الكلي كما يتبادر اليه اكثر الوهم اذ ليس للقضية جزئيات تحمل هي عليها
فضلا عن ان تكون لها احكام تتعرف منها بل المراد جزئيات موضوع تلك
المقدمة فان لها احكاما يتعرف منها وعلم ايضا ان تلك الاحكام منطوية
في تلك المقدمة المشتملة عليها بالقوة فهذا الاشتمال هو المراد بانطباق الامر
الكلي على جزئياته موضوعية باعتبار احكامها التي تتعرف منه فقد فصلت
في هذه العبارة امور ثلثة اجملت في العبارة الاولى واما وصف المقدمة
بالكلية لان المقدمة بالجزئية والشخصية لا تسمى قانونا ولا اصلا ولا قاعدة ولا ضابطة

ولما قال فصولا ان تكون كبرى مع ان هذه الصلاحية لازمة للمقدمات الكلية اشارة الى ان
تسميتها بالقانون وما يراد فيه انما هي باعتبار هذه الصلاحية فتكون من الامور
التي اعتبر فيها الاضافة ووصف الصغرى بكونها سهلة الحصول لانها من قبيل حمل
الكلي على ما هو جزئي له واراد بالفرع الذي تخرج كبرى بجعلها كبرى لتلك الصغرى
من القوة الى الفعل حكم واحد كلي الجزئي الذي حمل عليه الكل فهو لكل سالبة
كلية ضرورية فانها تنعكس سالبة كلية دايمة مقدمة كلية مشتملة على احكام
جزئيات موضوعها اعني السوالب الكلية الضرورية فاذا اردت ان تعرف
حكم قولنا لاشئ من الانسان بحجر بالضرورة قلت هذه سالبة كلية ضرورية
لاشئ وكل سالبة كلية ضرورية تنعكس الى سالبة كلية دايمة فهذه تنعكس
الى سالبة كلية دايمة اعني قولنا لاشئ من الحجر بانسان دايما وكذا الحال في السالبة
الاخر المنطقية وغيرها من القضايا الكلية فانها منطبقة على احكام جزئياتها فالمقدمة
الكلية اصل لهذه الاحكام وهي فروع لها واستخراجها عنها بتحصيل تلك
الصغرى وضمها اليها بسمى تفريعا ونسبة الفروع الى اصولها شبيهة نسبة
الجزئيات الى كلياتها المحمولة عليها فان الانسان مثلا يتناول زيدا وعمرا وغيرهما
بالحمل عليها وقولنا كل انسان حيوان يشتمل بالقوة على احكامها واما المقدمات
الكلية التي تستنتج منها الاحكام على ما يساوي موضوعاتها او على ما هو اعم منها
فتسمى بالاصطلاح اصولا بالقياس الى تلك النتايج وان كانت مبتدأ لها
فصرح بالمقصود جريا على وتيرة الصناعة اي صناعة التعريف فانها تقتضي ان
لا يذكر في التعريفات ما هو ظاهر الدلالة على المراد ولا يذكر فيها ما هو موهم فلا وزن للقيد

هنا الانتقال من الضروريات اعم من ان يكون بالذات او بواسطة وعبارة الملخص
ظاهرة في هذا الاعم وعبارة صاحب الكشف ظاهرة في الانتقال بالذات وانما جعل
القانون كالجنس لما عرفت من اشتماله على الاضافة الخارجة عن العلم واحترز
به عن الجزئيات اذ لا يريد بالاحتراز عنها عدم دخولها فيه فلا اشكال لكنه بعيد
عن الاستعمال واذا اريد خروجها به اتجه عليه انه لم يذكر هنا كل ما يشملها فكيف
يتصور خروجها ويمكن ان يدفع اما بتقدير الآلة الشاملة لها قبل القانون
كما هو المشهور في تعريفه ولا ينافي ذلك كون القانون كالجنس لانه معها كالجنس
القريب واما بان النسبة بينه وبين باقي القيود الذي هو كالفصل عموم من وجه
فكل منهما جنس باعتبار كلوه وفصل باعتبار خصوصه وبهذا الاعتبار
يصح الاحتراز به عما هو داخل فيما ذكر بعد لفظا كان مقدم عليه تقديرا الا
ان هذه النسبة انما هي بين القانون وعاصم الفكر عن الخطا، لان الاحكام
الجزئية المتعلقة بالافكار المخصوصة في المواد المعينة عاصمة لها عن الغلط
كالقوانين المنطقية لا بين القانون وما يفيد معرفة طرق الانتقال لعدم
صدقه على تلك الاحكام الجزئية الا ان يتكلف ويقال مفهوم المفيد المذكور
اذا لوحظ في نفسه جوز كونه جزئيا وكليا كالنحو واللغة فان النحو والكامل
على آليا قانونيا كالمنطق لكنه لا يفيد معرفة طرق الانتقال من المعلومات
الى المجهولات بل يتبين فيه قواعد كلية متعلقة بكيفية التلفظ بلغة
العرب على وجه كلي فاذا اريد ان يتلفظ بكلام مخصوص منها على الوجه الصحيح
احتيج الى احكام جزئية يستخرج من تلك القاعدة كسائر الفروع من اصولها فيقع امتثال

انتقالات فكرية من المعلوم الى المجهول الآتي لا يفيد معرفة طرق تلك الانتقالات
اصلا وهكذا الهندسة بتوصل بمسائلها القانونية الى مباحث الهيئة بان يجعل
تلك المسائل مبادئ للحج التي يستدل بها على تلك المباحث واما ان الاشكال الثانية
الواقعة في تلك الحج فليست الهندسة مفيدة بمعرفتها قطعا وقد وقع في كلام
بعضهم ان النحو والهندسة وما جرى مجريها يعرف منها احكام بعض الافكار
بخلاف المنطق فانه يعرف بها احكاما كلية توجيهية انها تبين مبادئ بعض الافكار
فيتعرف بها صحة ذلك البعض من جهة المقومات في مادته حتى القوانين الكلية
يعني ان نسبة القانون اليه كنسبة المادة الى الجسم فكما ان المادة امر مبهم في ذاته
يحتمل امورا كثيرة ولا يصير شيئا منها الا بان ينضم اليه ما يحصله ويعينه كذلك القانون في
يحتمل هذا الفن وغيره لا يتخصص به الا بالافادة المذكورة فيتجرى منه مجرى الصورة
المحصلة المخصصة وفي قوله وهو العارف اي بتلك الطرق الثانية المفادة العالم
بتلك القوانين المفيدة اياها يجب وهو الا نسبة النفس الناطقة الى المعرفة
والعلم نسبة القابل الى مقبوله لا نسبة الفاعل الى مفعوله الا ان يبتنى الكلام على
الشبه والمجاز في العلة الفاعلية كما في المادية والصورية بان يلاحظ انه صدر
عنها بترتيب وكسب صار عارفا عالما وح يجعل عدم عروض الغلط علة
غائية حقيقية لذلك الاكتساب او شبيهة بها لتلك المعرفة والعلم لان المراد ببيان حقيقة
المنطق وقد تبين مما سبق وجود المنطق فاراد ان يبين ههنا حقيقته اي ماهيته
الموجودة بيانا على الوجه الاتم الاكمل وذكر انما هو بالتعريف بالعلل الاربع لان
فانها لزوما تاما مستلزمة لتلك الحقيقة على ما هي عليه في ذاتها ووجودها فانها في حد ذاتها

تنقوم باجزائها وفي وجودها تتقوم اي يوجد بناء عليها وغايتها واذا كان وجود
المعلول على ما هو عليه من لوازم وجود العلل الداخلة والخارجة فاذا وجدت تلك
العلل كلها في الذهن لزم وجوده فيه على الوجه الذي هو عليه في نفسه ووجوده
ويكون هذا تعريفا رسميا لاشتماله على الامور الخارجة عن الماهية لكنه
اكمل من الحد التام لشموله الاثبات بالسر مع بعض اللوازم المكملة لتصورها
من حيث وجودها على انه قد قيل اذا اعتبر الماهية على ما هي عليه في الوجود كان
الفاعل والغاية داخلتين فيها بحسب هذا الاعتبار فلا يكون اخذهما في
التعريف موجبا لكونه رسما ولا خفاء عند ذي خبرة ان المذكور ههنا من
ما القياسات المخيلة التي اريد بها التشويق والتخييل كما ذكر في صدر الفصل
فلا يتطرق اليه المناقشة اما اولا فلان المنطق علم وهو ظ والقانون من المعلومات
لان القانون عبارة عن المقدمات والقضايا الكلية ولا شك ان القضية من المعلومات
دون العلوم وبيانه ان المفهومات منها ما هي مفردات اذا حصلت في الذهن عرض
لها هناك صفات كالجنسية والفصلية والذاتية والعرضية وغيرها ومنها ما هي من
مركبات تامة خبرية فاذا حصلت في الذهن عرض لها كونها قضية وحملية وشرطية
الى غير ذلك فكما ان المعتبر في الايصال الى التصورات هو المفهومات المعلومة اعني
الجنس والفصل بشرط حصولها في القوة المدركة كذلك المعتبر في الايصال الى التصديقات
هو تلك المعلومات التي يعبر عنها بالقضية ونظائرها لكن بشرط حصولها في تلك القوة
الا يرى انا اذا اردنا تحصيل المجهولات من المعلومات فانا نلاحظ المعلومات وننتقل
من بعضها الى بعض حتى نصير معلوما فكما ان الموصل الى التصور ايصالا قريبا او بعيدا الى المعرف

وما يتركب هو منه من قبيل المعلومات كذلك الموصل الى التصديقات كالحجة واجزائها وهي القضية
من قبيل المعلوم دون العلوم لكن ذكر الايصال مشروط بوجوده الذهني وحصوله الى
العلم به وكما ان المتبادر الى الفهم بكونه مقصودا من قولك حيوان ناطق هو مفهومه
المعلوم لا فهمه الذي هو العلم كذلك المتبادر الى الفهم بكونه مقصودا من قولك
العالم حادث مفهومه لا فهمه واما ما يقال من انه قد يطلق التصديق على القضية
فجوابه انه بمعنى المصدق به لا بمعنى الادراك التصديقي واما اطنبنا الكلام
في توضيح هذا المقام لانه مما اشتبه على اقوام التعريف دوري لم يرد به ان تصور العلم
المعرف او شيء من اجزائه يتوقف على تصور المعرف بل اراد ان ما ذكره في تعريف
المنطق يدل على ان معرفة طرق الانتقال مستفادة من القانون الذي هو عبارة
عنه فيكون جزؤه اعني تلك المعرفة متوقفة عليه ولا شك في انه متوقف على جزئه
فيلزم توقف كل واحد من الجزء والكل على صاحبه في الوجود وهو دور لازم مما ذكر
في التعريف مع مقدمة صادقة في نفس الامر هي ان الكل متوقف على جزئه واما
جعل المعرفة المذكورة جزءا للمنطق لانفه بناء على ان معرفة الموادّ جزء آخر
كما يقال فلان يعلم المنطق اي يعلم تلك المعلومات المخصوصة لانه يعلم العلم بها وكذا
للحال في اسماء سايير العلوم المدونة فانها تطلق على معلوماتها كما تطلق على ذواتها
والمراد ههنا المعلوم فان قيل المقصود تصور العلم ليكون على بصيرة في شروعه
قلنا بل المقصود تصور المعلوم لانه الذي شرع في تحصيله وطلب ادراكه الا يرى
ان الشخص اذا اراد تحصيل علم شيء فانه يتصور اولا ذلك الشيء ثم يطلبه ويحصله
ولا يحتاج في ذكر العلم الى تصور العلم بوجه اصلا اذ المقصود تصور العلم فاذا تصور المعلوم المخصوص

تصوره

واضيف اليه مطلق العلم الذي تصوره بديهي فقد حصل ذلك التصور المخصوص المقصود
وعن الثالث مما بقي في الوجه الاول المباينة بطريقين جعل ههنا كلا منهما اعتراضا
على حدة فصار الوجه اثني اعتراضا ثالثا وتقرير جوابه ان الجزء المنطق هو العلم
بالطرق الكلية وشرائطها لا العلم بجزئياتها المتعلقة بالمواد المخصوصة وهذا
هو الذي جعل مستفادا من المنطق كما ينبئ عليه لفظ المعرفة الا نادرا وهذا
استثنا ذكره الامام في الملخص وتعليقه بجملة لا يعرض الغلط اظهر
لتربيه منها كانه قيل لا يعرض الغلط كائنا على حال من الاحوال الا حال
الندرة ويتجه عليه حينئذ انها روعيت فيلا غلط والا فهو اكثري لا نادر وقيل
هو متعلق بقوله فاحتيج لان تعلقه بالاقرب بنفسه المعنى وعلى هذا يكون
استثنا من عموم الكلام كانه قيل احتياج الناس كلهم الى ذكر القانون
الا نادرا منهم وهو المؤيد بالقوة القدسية ويرد عليه انه لما استثنى
المؤيد عن الاحتياج اليه لم يتجه في المعارضة ان يقال انه يكتسب العلوم والمعارف
بدون المنطق ويمكن ان يوجه القول الاول اي يوجه القول بتعلق الاستثناء
بجملة لا يعرض على مراد به ذلك المعنى المذكور ويوجه القول الثاني بتعلقه بقوله
فاحتيج مرادا به معنى اخر سوى ما ذكر فلان لتحصيل العلوم مراتب ان جعل
التحصيل على ما هو اعم من الاكتساب وغيره فالحد الذي لا يقع فيه الخطا
اصلا هو القوة القدسية وان حمل على التحصيل بطريق الكسب فكذلك الحد هو
القوة القريبة منها القوة القدسية فان نهاية كمال القوة الكاسبة بالفكر ان
لا يقع غلط في افكاره كما ان نهاية نقصانها ان يثبت اي ينقطع جميع افكار شخص

الاول ه

عن مطالبه فان المتناهي في البلادة لو فرض انه قد وقف على جميع قوانين الاكتساب
وعرض افكاره عليها وطبقها عليها كما ينبغي اخطا، وانتقل ذهنه من تلك الافكار
الى ما ليس بصواب لكنه يكون نادرا جدا وقوله اذا اراد ان يعرف القوانين المنطقية
لم يقع غلط اصلا ممنوع فيمن يتناهى بلادته ولكن ان نقول ان البليد بعد استحضار
تلك القوانين وضبطها وسعيه في عرض افكاره عليها غاية جهده ربما اخطا،
لعدم اصابته في التطبيق وذلك ايضا نادر وانما يكون الغلط اكثريا اذا اهملت
رعايتها اولم يبذل المجهود فيها وهذا اقرب لان الوجه الاول يستلزم تخلف
النتيجة الحقة عن النظر الصحيح وفي قوله ان اريد برعاية القوانين القصد
البها مع السعي البليغ فيها فلا نسلم انه لا يقع الغلط معها بل قد يقع نادرا
كما صورناه وان اريد حقيقة الرعاية فلانا نمنع انها اذا عدمت كان الغلط
اكثريا وانما يكون كذلك اذا لم يبالغ صاحب القوانين في رعايتها ولم يستفرغ
فيها طاقته وقد اومى الى هذا المعنى في آخر قسم المنطق فانه قال هناك مما اتفق
ما ذكرناه من القوانين ورعاية مقدمات القياس وشرايطها وصنف معانيها وذكر
على تفصيل ذلك فهو عرضة له الغلط فهو جدير بان يهجر لكنه وكل ميسر لما خلق له
وهذا الذي ذكره اختصار لكلام الرئيس في آخر المنطق من اشاراته فليتطلع
ثم ما ينطرق فيها الغلط كالطبعيات والالهيات وغيرهما من العلوم المدونة وما
ليس من شانها ذلك وهي العلوم المتسقة المنتظمة التي يساق اليها الاذهان
بلا كلفة والسبب فيه ان المبادي الاول لهذه العلوم اعتنقت بديهية ظاهرة
المناسبة لمطالبها القريبة منها فلا يقع فيها الغلط ما صحت التقديرات بالبراهين على الاوليتها

ولا من حيث كونها مبادي لتلك المطالب وكذا الحال في مسائل تلك العلوم
اذا صارت مبادي لمسائل اخرى لانها يقينية بلا مرية ومناسبتها لتلك
المبادي الاخرى القريبة منها واضحة وهكذا الى المطالب البعيدة من المبادي
الاول واما الترتيب الواقع في مبادي تلك العلوم قريبة كانت او بعيدة
بديهي الانتاج فلا حاجة في تحصيل الافكار الصحيحة فيها الى قانون عاصم لان
مواده ولا في صوره واما احتياج هناك في تصور معاني الالفاظ الاصطلاحية
الى تنبيه سالم عن الخطا، حتى اذا نبه عليها عرفت بلا كلفة وللتزيد كل بيانا نقول
قد مر ان المطالب المخصوصة محتاجة الى مواد معينة وطرق جزئية وان العلم
بهذه المواد والطرق وشرايطها ليس ضروريا بالنسبة الى جميع تلك المطالب
لكنه يجوز ان يكون ضروريا بالقياس الى بعضها فمع هذا البعض لا حاجة الى القوانين
المنطقية ومن ثمة ترى ان العارف بشيء منها يكتسب تصورات وتصديقات بافكار صحيحة
كما ينكشف لك ذلك في المعارضة الثانية فالهندسيات والحسابيات من هذا القبيل
فلو لم تكن الاوايل بديهية فان برهانية وتعاليمهم وقد اشار اليها اي
الى تلك القاعدة القائلة بان من العلوم النظرية ما لا يقع فيه الغلط فيستغني عن
المنطق في تحرير السوال الاول اي المعارضة الاولى حيث قال فان قيل
المنطق لكونه نظريا يعرض فيه الغلط محوج الى قانون آخر وقوله ان كانت نظرية
فهي محتاجة الى نظر شرطية قصد وضع مقدمتها اي لكنها نظرية فهي محتاجة الى النظر
وهذا صحيح وانما النزاع في قوله ولا شك ان تحصيل المواد وترتيبها يحتاجان
الى تلك القوانين المنطقية لانه ان اراد به انهما محتاجان اليها في استحصال كل مطلوب نظري

فهوم لما عرفت من ان العلم بالمواد المخصوصة والطرق الجزئية قد يكون ضروريا
في بعض المطالب فلا حاجة به ثم الى قانون يستخرج هو منه وان اراد انها
بحثا جاز البداية في الجملة فهو حق لكنه لا يجدي نفعا والصواب الذي لا محيد عنه
عنه اصلا ان الافكار الصحيحة يجب ان تكون موافقة لتلك القوانين بحيث
اذا عرضت عليها كانت هي مندرجة تحتها وتلك منطبقة عليها واما كونها
مستفادة منها باستخراجها عنها فلا ثم انا لا نستدل بعدم وقوع الغلط
في تلك العلوم على استقامتها على قوانين المنطق حتى يجب عليه ان عدم وقوعه فيها
قد يكون لان استخراج مبادئها والصور الواقعة فيها على القوانين المذكورة ظ
بلا تكلف فلا يقع فيه غلط اصلا بل بجعل عدم وقوع الغلط فيها اشارة الى
ان العلم ببادئها والطرق الواقعة فيها ضروري فلذلك لم يتطرق اليها الخطاء
واستغنت عن القوانين فتدبر وتبصر لم يقع فيه خلاف بين ارباب
الصناعة لكنه واقع وقوعا لا يمكن انكاره وقد يقال ذلك الخلاف راجع الى اللفظ
فان كلا من المتخالفين اراد به معنى غير ما اراد به الآخر ومثله لا يستلزم كونه خطاء
فلا ينافي كونه ضروريا او نظريا لا يعرض فيه الغلط وما استلزم الدور والتسلسل
اقتصر عليه اي على التسلسل لكونه محالا لازما على كل تقدير وبيان استلزامه اياه
ان نقول اذا توقف ا على ب وب على ا كانا آنفا موقوفا على نفسه وهذا
وان كان محالا لكنه ثابت على تقدير الدور ولا نسلم ان الموقوف عليه غير الموقوف فنقول
آ غير آ فهناك شيآن آ ونفسه وقد توقف الاول على الثاني ولنا مقدمة صادقة
وهي ان النفس ليست الا امر يتوقف نفس آ على ب وب على نفس آ فيتوقف

نفس آ على نفسها اعني على نفس آ فيتغاير ان لما مر ثم نقول ان نفس نفس آ ليست
الا آ فيلزم ان يتوقف على ب وب على نفس نفس آ وهكذا نسوق الكلام
وهما آ وب حتى يترتب نفوس غير متناهية في كل واحد من جانبي الدور
وفيه بحث لان قولنا الموقوف عليه يغاير الموقوف وان كان صادقا في نفس الامر
لكنه لا يصدق على تقدير الدور وليس المراد ابطاله حتى يتم الكلام بكونه رافعا للواقع
بل استلزامه التسلسل وايضا ان سلم صدقه على تقدير الدور فلا نسلم انه يستلزم
قولنا نفس آ مغايرة لآ فلا يجامع مع صدقه صدق قولنا نفس آ ليست الا آ
فالاولى ان يقال اكتفى بذكر التسلسل الذي هو اشكل من ذكر الدور لانه قرينه
غالبا فيدل عليه قوله ظ لا حس انا كان احس انا اولا فلعدم ابتنائه على القائل
المنظور فيها واما ثانيا فلقلة الاقسام واما ثالثا فلانه يقبل المعدات والمنوع
الواردة عليها كما سيجيء واما رابعا فلانه اوفق لما مر من ان اكتساب النظريات
من الضروريات يحتاج فيه الى المنطق فيكفي ههنا ان يقال تكون نظريا محوجا الى
قانون آخر فالتقييد بعدم عروض الغلط مستدرك واما خامسا فلانه اقرب
الى السؤال الذي حيث لم يقيد فيه العلوم والمعارف بكونها مما يعرض فيه الغلط
واما سادسا فلانه انسب الى الجواب المذكور في الكتاب فلو كان العلم يجتمع
طرق الانتقال اراد به ما يندرج فيه مناسبة المبادي للمطالب لان كون
المبادي الاول ضرورية ينافي وقوع الغلط في التصديق بها لانع مناسبتها كما
نبهت عليه بجواز لانها، الى قانون ضروري هذا على التقرير الاخير سؤال
واحد واذا اورد على تقرير الله كان سؤالين فيقال لانع لزوم التسلسل بجواز الانتهاء الى قانون

ضروري او الى قانون نظري لا يعرض فيه الغلط بل بعضه ضروري وبعضه نظري مستفاد
من الضروري بطريق ضروري القواعد المنطقية بعضها ضرورية كقولنا الشكل الاول
منتج والقياس الاستثنائي منتج اذ لا يتوقف جزم العقل بهما الا على تصورات اطرافها
التي يكفي فيها التنبيه على مفهوماتها اصطلاحية وكما ان القاعدتين بديهيتان كذلك الاحكام
الجزئية المندرجة تحتهما فانك اذا وقفت على قياس مخصوص على هيئة الشكل الاول
مثلا وعرفت معنى الانتاج جزمت بانه منتج بلا خفاء وبعضها نظرية كقولنا
الشكل الثاني او الرابع مثلا منتج وكذلك الاحكام الجزئية التي تحتهما نظرية ايضا واذا
اردنا اكتساب النظري من القواعد المنطقية اخذنا القواعد الضرورية
اما وحدها او مع قضايا اخرى ضرورية غير منطقية ورتبنا ما ترتيبا جزئيا
من الجزئيات التي يكون انتاجها بديهيا فيحصل لنا العلم بالقاعدة النظرية ولا
يحتاج في تحصيلها الى قانون آخر فان تلك المبادئ الضرورية سواء كانت
منطقية او غير ظاهرة المناسبة لتلك القاعدة النظرية والترتيب الجزئي
الواقع فيها بديهي الانتاج فلا حاجة في النظر الموصل اليها الى قانون آخر يستخرج
هو منه لا في تحصيل مادته ولا في تحصيل صورته وهذا معنى اكتساب نظري المنطق
من ضروري بطريق ضروري ولا يخفى ان مثل ذلك يتأتى في نظريات اخر فبطل
ما قيل من ان كل نظري يحتاج الى قانون منطقي لا يقال مناسبة الضروريات
المنطقية لنظرياتها مستخرجة من الصناعة البرهانية والحكم بان الترتيب العارض
لها منتج يستفاد من القواعد الضرورية لا نذر ائحة فيها وهذا معنى كونه ضروريا
لانا نقول الاول متبوع جواز حصول ذلك الاكتساب فيما لم يطلع عليه من تلك الصناعة على

سالبة كلية والنتيجة سالبة كلية كقولنا كل جسم مؤلف ولا شيء مما ليس مؤلف بقديم ينتج لا شيء مما ليس مؤلف بقديم والضرب الثالث ان يكونا موجبتين والصغرى
جزئية والنتيجة موجبة جزئية كقولنا بعض الجسم مؤلف فكل مؤلف حادث ينتج بعض الجسم حادث والضرب الرابع ان يكونا موجبة جزئية صغرى وسالبة
كلية كبرى والنتيجة سالبة كلية كقولنا بعض الجسم مؤلف ولا شيء مما ليس مؤلف بقديم ينتج بعض الجسم ليس بقديم

على انا نقول تلك الصناعة ان كانت نظرية عاد الكلام الى اكتسابها وان كانت ضرورية
فاستخراج المناسبة منها محتاج الى مباشرة وترتيب مخصوص فان كان ضروريا
مستفيضا من قانون الاكتساب فذلك والا احتيج الى استخراجها عن ذلك القانون
الى قانون آخر وهكذا فيسلسل والكلام مع ركاكة تأويله بط قطعا لان هذا الترتيب
الجزئي لو كان مستفادا من القانون الضروري لتوسط بينهما جزئي آخر فتحتاج
فيه الى ترتيب جزئي وهكذا فيلزم التسلسل والانتهاء الى جزئي ضروري لا يكون مستنبطا
من قاعدة كلية والا يط فتعين الاول فان الخلف يرجع الى القياس الاستثنائي
فيقال لو لم يصدق المط لصدق نقيضه واذا صدق نقيضه كان صادقا مع المقدمة
الصادقة واذا صدقا انعقد منهما الشكل الاول واذا انعقد لزم المح فينتج لو لم
يصدق المط لزم المح ثم يقال لكن المح بط فعدم صدق المط بط فالقياس الاخير
الذي هو الموصل القريب استثنائي والاول مشتمل على اربع مقدمات الاولى
قاعدة منطقية ضرورية يتوقف على تصور معنى النقيض الذي يستفاد من
معرفة التناقض والثانية قضية مخصوصة ضرورية فان بداهة العقل
حاكمة بان ما صدق في نفس الامر كان صادقا مع القضايا الصادقة فيها والثالثة
بديهية يتوقف على تصور الشكل الاول واحد من تصور النقيض والشكل الاول بكيفيته
التنبيه على الاصطلاح السالم عن الغلط والرابعة قاعدة بديهية منطقية
قد عرض لها ترتيب جزئي بديهي الانتاج على هيئة الشكل الاول كما
ان ذلك القياس الاخير فرض بمقدماته ترتيبا جزئيا بديهي الانتاج على
هيئة القياس الاستثنائي الذي هو نفس هذا القياس كما مر فقد اكتسبنا نظري المنطق

وطرق مخصوصة
ان الشكل الاول منتج وهذه القضايا الاربعة البديهية ص ص
معنى النقيض ص
جواب المعارضة المذكورة ص نظريات

من القضايا البديهية بطريق ضروري من احتياج الى قانون اخر مع صدق النتيجة صدقت صغراه
مع عكس الكبرى وذلك لانا عكسها لازم لها وصدق الشئ مع صدق لازمه لزوم يستلزم
صدقه مع لازمه بالضرورة فان قلت من اين علم لزوم العكس قلت
قد يكون ذلك بديهيا وقد يكون كسبيا مستفادا من المكلف المتعلق بالعكوس
او من غيره وعلى كلا التقديرين هو من القواعد الميزانية وكلما صدقت
النتيجة لانتهائها على هيئة من اشكال البديهي الانتاج او على هيئة اخرى ينتهي الى الهيئة
الشكل الاول وقد عرض لها تبين المقدمتين المذكورتين في العكس هيئة جزء من اشكال الاول
بديهية الانتاج وكذلك في الاقتراني فيقال متى صدقت القرينة صدقت اولى
مقدمتيها مع احدى مقدمتي الاقتراني فينعقد منهما هيئة الشكل الاول
او ما ينتهي اليه فينتج نتيجة تنعقد مع الاقتراني الاخرى على الهيئة المذكورة
وسيرد عليك تفاصيل ذلك كله ان شاء الله تعالى

فان قلت اذا كانت البديهيات الجزئية اندرجت تحت اشكال القياس الاستثنائي اول مه
بديهية الانتاج وهي كافية في تحصيل المطالب المتعلقة بها فالفايدة في جعل
انتاج مطلقها من مسائل هذا الفن قلت هناك فايدتان احديهما ان تلك المطالب
وان كانت بديهية الا انه اذا علم انها مطابقة للقواعد المنطقية التي تشهد
بصحتها بداهة العقول حصل هناك مزيد طمانينة فكان بديهة عقلك قد تايدت بشهادة العقلاء
احكام الانظار الجزئية المنطوية فيها لتحصل الاطلاع على احوال الافكار المؤدية الى القواعد النظرية
الى المقاصد المطلوبة على الوجه الاتم الابلغ اصطلاحات ينبه عليها بتغيير الفاظ يكتسب من بين
وعبارات جعل الاصطلاحات من قبيل العلوم النظرية وذكرانها ينبه عليها اشارة الى القواعد الضرورية
ثم يترقى من ذلك الى القواعد النظرية

الاول مه

الى انها قريبة جدا من البديهيات فهي في حكمها قال صاحب الشفاء من العلوم النظرية
ما لا يحتمل الغلط بل هو بحيث اذا سمع علم بلا مشقة ويتعذر الوقوف عليه
بلا سماع كالمعرفات من الموضوعات والمصطلحات فانه اذا قيل المراد بالجنس
كلي مقول على كثيرين مختلفين بالحقايق في جواب ما هو وبالفصل كلي يميز
انما هية يميزا ذاتيا عما يشاركها قبله العقل بلا تكلف وفكر يحتاج فيه الى
قانون واكثر ابواب الكليات من هذا القبيل وكذا تعريف القضايا والتناقض
والعكوس وتاليف الاقيسة وقال بعض المحققين المنطق يشتمل اكثره
على اصطلاحات تنتبه عليها واوليات تذكر وتعد لغيرها ونظريات ليس من
ما شانها ان يغلط فيها كهذه سبات تبرهن عليها وجميعها غير محتاج الى المنطق
فان احتيج في شئ منه على سبيل الندرة الى قوانين منطقية فلا يكون ذلك الاحتياج
الا الى الصنف الاول فلا يدور ولا يتسلسل الاحتياج البتة وهذا انسب
لجواب السوال على الوجه الاول الذي قرره المصنف وذكر انه ما اشار في
السوال الى ان العلوم النظرية قد لا يحتاج الى المنطق لم يستحسن منه ان يحكم
بان النظري منه مطلقا مستفاد من الضروري منه بطريق ضروري بل الاليق
به ان يقول من المنطق ما هو ضروري ومنه ما هو نظري لا يعرض فيه الغلط لكونه
منتظما منتظما كالنسب بين المفهومات المفردة وتقابلها في الصدق والحمل
وكالنسب بين القضايا في التحقق والوجود وكلا القسمين مستغنيان
عن المنطق ومنه ما هو نظري يعرض فيه الغلط فيستفاد من القسمين السابقين
بلا دور ولا تسلسل فان قيل القسم الضروري مع الطريق الضروري الى كل كافيا

هذا تقرير للسؤال على وجه يندفع عنه الجواب وقد عرفت ان القوانين الضرورية
من هذا القبيل لتجعل مبادئ لتحصيل النظريات منه وترتيب ترتيبا ضروريا لانتاج
مندرجا تحت تلك القوانين الضرورية فان اخترع السؤال القسم الضروري
مع الطريق الضروري كما معناه بحسب الظاهر ان هذه المبادئ الضرورية المخصوصة
مع الترتيب العارض لها ان كانت كافية في اكتساب القسم النظري من المنطق كانت
كافية في اكتساب سائر العلوم النظرية للاشتراك في كونها نظرية واتجه عليه ان هذه
المبادئ لا يمكن ان يكون مبادئ لكل مطلب نظري بل للمطالب التي تناسبها
وان اكتفى في السؤال بالطريق الضروري كما فعله صاحب الكشف والقسطاس
كان معناه ان هذا الطريق الواقع في هذه الضروريات انما كفى لاكتساب القسم
النظري كفى اذا وقع في ضروريات اخر لاكتساب النظريات المناسبة اياها كالهيئة
قيل الهيئات الجزئية من الشكل الاول مثلا ان كفت لاستحصال هذه النظريات
من مباديها كفت ايضا لاستحصال سائر النظريات من مباديها فلا حاجة في سائر
العلوم النظرية الى المنطق اصلا وقد يتكلف في توجيه السؤال
على الوجه الاول فيقال معناه ان كفت هذه الضروريات مع هذه الهيئات المخصوصة
في القسم النظري كفت امثالها من الضروريات الاخر مع امثال تلك الهيئات في سائر العلوم
النظرية وانما يلزم لو كانت الافكار باسرها واردة على القسم الضروري اي على
الطريق الضروري المندرج في هذا القسم وليس كذلك بل من الافكار ما هو واقع
على هيئات نظرية مندرجة في القسم النظري وهذا هو الجواب المحقق كما ستطلع
عليه بعد المنازعة فيه لانا نختار ان القسم الضروري كاف في سائر العلوم وذلك اذا

وذلك اذا امكن رد جميع الافكار الى الطرق الضرورية لكن لا يخفى ان رد هذا الرد صعوبة
وزيادة عمل وربما يتغير المقدمات عن اوضاعها الطبيعية فتتبعوا عن
عن الاذهان فالاحاطة بجميع الطرق الضرورية والنظرية اصون للذهن عن
عن الخطأ، لحصول الغدرة التامة في التمييز بين الصحيح والفاسد فيما
معها الاكتساب والاحتراز عن الغلط ولا معنى للاحتياج الى المنطق الا هذا
القدر اعني توقف سهولتها عليه فاندفع عنه قوله القسم الضروري لعلها
اما ان يستقل باكتساب المجهولات او لا يستقل لان ذلك الاستقلال
قد يكون بدون تلك السهولة قلنا لا نسلم هذا هو الجواب الذي اختاره
بعد تزييفه للجوابين السابقين وتوجيهه ان يستفسر ويقال انا اردت بالكفاية
في سائر العلوم ان القسم الضروري وحده يكون كافيا فيها فلا نسلم ان كونه كافيا
في القسم النظري يستلزم ان يكون كافيا في سائر العلوم بهذا المعنى وان اردت بها
ان القسم الضروري واذا حصلا له معا تمكن بواسطتهما من اكتساب سائر العلوم
فهذا لا ينافي الاحتياج الى القسمين بل توجيه وانما نترك الاستفسار تنبيها على
ان المعنى الآخر ظاهر الفساد بعيد عن الاختيار ثم اشار الى المقدمة القائلة بان
الكافي في الكافي في الشيء كاف في ذلك الشيء ممنوعة وانت اذا تاملت ادنى
تامل علمت ان ما آل هذا المنع وما ذكره من معنى الكفاية راجع الى ما ذكره
في الجواب الاول من انه انما يلزم الكفاية في سائر العلوم لو كانت الافكار
باسرها واردة على القسم الضروري وظهر لك مما ذكرنا ما وعدناك من الاطلاع عليه
وعلى اصل الشبهة اي ما توهمه الشارح من انه آخر هو في قوة المنع الخفي كالمنع المخفي بتقرير المصنف

فحاصل هذا الجواب اثبات الاحتياج الى المنطق
الا ان ذلك الاحتياج ليس للاكتساب بل للسهولة
الاكتساب والاحتراز

بنا، على ان الخلاف يرجع الى اللفظ وانما المؤيد من عند الله بالقوة القدسية
فهو لا يحصل العلوم بالنظر بما اختار انا الافكار باسرها لابد لها من القوانين
المنطقية حكم بان تحصيل العلوم بالنظر لا يتم بدونها وخفى السوال الكى بصاحب
القوة القدسية واجاب بانه يحصل العلوم بالحدس لا بالنظر والقوم لما
جوزوا استغنا، بعض الافكار عن تلك القوانين كالانظار الواقعة على الترتيب
البديهى الانتاج فى المواد الظاهرة المناسبة للمطالب حكموا بان العلوم
المنتجة المنتظمة مستغنية عنها وجعلوا السوال الكى منتفيا والمؤيد وغيره
واجابوا عنه بان الاصابة فى الافكار ربما كانت لوقوعها على الترتيب
الضرورى الاستلزام الذى يعلمه كل احد وربما كانت مطلقا ولكن من الاسباب
المؤيد من عند الله خاصية تكفيه الكسب وهو الذى نسبته الى اصحاب النظر
بنو انيما المنطقى نسبة البديهى الى المستعرب بالنحو ونسبة الشاعر بالطبع الى الشاعر بالعروض
وقد عرفت ان الصواب ما ذهبوا اليه وان الاحتياج كيس عاما بجميع الافكار
لا بالقياس الى الناظر ولا بالقياس الى المنظور فيه فان البرهان الدال على الاحتياج
لا يفيد العموم فى شئ منهما بل يدل على شئ فى الجملة واعلم انه لما ذكر ان تحصيل العلم
بالنظر محتاج الى المنطق لاحصيل بوجه آخر اشتمل كلامه على ان للتحصيل طرقا متعددة
فاشار اليها اجمالا اما بمجرد العقل اذا توجه اليها كالاوليات فى التصديقات وكالتصورات
التى تحصل بمجرد التفات النفس واما مع الاستعانة بما يحضر فى الذهن عند حضورها
فظاهرة فى التصديقات كحدس القضايا التى قياساتها معها وربما امكن ان يوجد مثل
ذلك فى التصورات وهذا القسم يشبه الحدس كما وجه اذ ليس حصول المبادى فيه

كان الاحتياج الى المنطق يتفاوت بحسب ذلك التفاوت فمن كان تعلمه او حدسه
اكثر كان احتياجه اقل ومن كان فكره اكثر كان احتياجه اوفر لان تمايز العلوم
بحسب تمايز الموضوعات لما كانت السعادة الانسانية منوطة بمعرفة حقايق
الاشياء واحوالها وكانت تلك الحقايق والاحوال متكثرة ومتكانت معرفتها
مختلطة متعسرة تصدى الاوايل لضبطها وتسهيل تعليمها فافردوا
الاحوال الذاتية المتعلقة بشيء واحد اما مطلقا او من جهة واحدة او باشياء
متناسبة تناسبا معتدا به سواء كان ذلك الشيء او تلك الاشياء موضوعا لذلك العلم
وعدوها علما واحدا وسموا ذلك الشيء او تلك الاشياء موضوعا لذلك العلم
لان موضوعات مسائله راجعة اليه فصارت لكل طايفة من الاحوال والاحكام
بسبب اشتراكها في الموضوع علما متفردا ممتازا في نفسه عن كل طايفة اخرى مشاركة
في موضوع آخر فتمايزت العلوم في انفسها بموضوعاتها فهذا التمايز لا بد منه
مع جواز الامتياز بشيء آخر كالغاية مثلا وهذا امر مستحسن في التعلم والتعليم
والا فلا مانع عقليا من ان يعد كل مسئلة علما على حدة ولا من ان يعد مسايل
متكثرة غير مشتركة في الموضوع علما واحدا يفرد بالتدوين لكونها مشتركة
في انتهاء الحكم بامور على اخر فاذا علم ان اي شيء موضوعه اشار بهذا الى
ان مقدمة الشروع في العلم هو التصديق بان الشيء الفلاني موضوع له وانما
قال فصل تمييز لان اصل الامتياز قد حصل بالتعريف وان لم يرد بالاحاطة احاطة
بالفعل بل بالقوة القريبة اذ قد حصل عندي قاعدة كلية هي ان لكل مسئلة
بحث فيها عما كنا فيه من هذا العلم فاذا اخرج منها قسم وضمها الى بعض

هو صاحب القطاسي والصواب ما ذكره وهو ان هناك قسما سادسا الا ان نقبله

وعد من الاعراض الغريبة تحنا كما سينكشف لك عنه غطاؤه فان قبل هذا تجسيم

لا ليل للبصر بان زيدا فيه اعتبارا للحوق في الوسط حتى يندفع ذلك الاعتراض لان مباينا

الشيء لا يمكن ان يلحقه اذ المراد باللحوق هو الحلول والعروض والقيام وهو فلا يرد

ما قيل من ان اعتبار اللحوق في الواسطة الداخلة لا يرفع عن سماجة

اي لا يحتاج الى تلك الزيادة لانا اذا حررنا دليلنا وجدنا فيه اعتبار الحلول فاكتفى

على ما عرفه به رئيس القوم قوله والسوال باق الا انه انتقل من القسم الثاني الى القسم

الاول فان انتفاء توسط لحوق المعنى المخترع عليه قد يكون بانتفاء اللحوق والحلول

لا بانتفاء المتوسط مطلقا كما اذا توسط هناك امر مباين فليس القسم الاول

منحصرا فيما يكون عارضا للشيء اولا وبالذات بل هو قسم منه لان العرض

الاولي اللاحق بالشيء لما هو هو ما يثبت لشيء ولم يثبت للآخر ولا يثبت

للآخر الا وقد ثبت له ومعناه انه عارض لا لكل حقيقة وليس عارضا لغيره

كذلك بل لو عرض لغيره لكان ذلك بتوسط عروضه للشيء لا على ان هناك عروضين

بل عروض واحد منسوب الى الشيء اولا وبالذات والى الغير ثانيا وبالعرض

للمشي للحيوان والانسان فانه عارض لهما عروضا واحدا الا انه للحيوان لذاته

وللانسان بتوسط كما لا يخفى ثم ان المعتبر في العرض الاولي هو انتفاء الواسطة

في العروض وهي التي تكون معروضة لذلك العارض دون الواسطة في الثبوت

التي هي الاعم بشهادة لذلك انهم صرحوا بان البسيط مما الاعراض الاولية للجسم التعليمي

هي الواسطة في ثبوته له واسطة انتزاع وانتفاعه وكذلك النقطة والخط للسطح وصرحوا

بان الالوان ثابتة للسطوح اولا وبالذات مع ان هذه الاعراض قد فاضت

على اعالاتها من الاجزاء الفياضة وعلى هذا فالمعتبر فيما يقابل العرض الاولي الغير

سائر الاقسام ثبوت الواسطة في العروض كما يدل عليه قوله وما لم يكن

كذلك بل يكون له بسبب انه كان لشيء آخر فهو له ثانيا وبواسطة سواء

لم تباينه الواسطة كما مر من عروض المشي للانسان بتوسط الحيوان او باينته

كعروض البياض للجسم بتوسط السطح وعروض الضوء للجسم بتوسط الهواء

في عروض الحرارة للماء وان كانت واسطة في ثبوتها له فلا يكون المثال

المذكور للمباين مغايرا للاعراض التي اعتبر فيها الواسطة في العروض بل للحرارة

عارضة للجسم العنصري عروضا اوليا فيكون عروضها للماء بتوسط باطن

الاعم وانما ان الصورة النارية تقتضي الحرارة في جسمها دون الصورة المائية و

وان الصورة المائية تقتضي قبلا اعتبار له ههنا اذ الظاهر في عروض العوارض

لمعروضاتها وانه هل هناك واسطة في ذلك العروض اولا فعلى اي تقدير يكون حمل ذلك

العارض ما قبيل وصف الشيء بما هو حاله وعلى الاول هو من قبيل وصفه باحوال ما

ما يتعلق به فامثال المطابق للقسم السادس هو الابيض المحمول على الجسم

بتوسط حمله على السطح المباين له كما صرح به الشارح فان قلت الواسطة هو

السطح وذكر السطح مما حملة في التمثيل قلت ان اريد بالسطح ما صدق هو عليه

فهو الجسم بعينه وان اريد مفهومه فليس البياض عارضا له بل للسطح الموجود في الخارج

فهو الابيض حقيقة وكذلك الحال في لوكة الماء واسطة في العروض الزمانية للجسم ولعلك

تقول قد نحت في الالوان في العلم الذي هو موضوعه الجسم الطبيعي مع كونها عارضة له

بواسطة مباينة له كما حققته فكيف يتعقل العارض بتوسط المباين عرضا غير بيا فتقول

لا شك ان المقصود في كل علم من العلوم المدونة بيان احوال موضوعه اعني احواله التي

توجد فيه ولا توجد في غيره ولا يكون وجودها فيه بتوسط نوع مندرج تحته فان ما يوجد

في غيره ايضا لا يكون من احواله حقيقة بل من احوال ما هو اعم منه والذي يوجد فيه فقط

لكنه لا يستغرق جميعه مالم يصر نوعا مخصوصا من انواعه كان من الاحوال ذلك النوع

لا من احواله الحقيقية فحينئذ هذين الحالين انما يبحث عنهما في علمين موضوعهما ذلك

الاعم والاخص ثم الاحوال الثابتة للموضوع على الوجه المذكور على قسمين احدهما

ما هو عارض له وليس عارضا لغيره الا بتوسط وهو العرض الاولي وثانيهما

ما هو عارض على شيء آخر له تعلق بذلك الموضوع بحيث يقتضي عروضه له بتوسط

ذلك الآخر الذي يجب ان لا يوجد في غير الموضوع سواء كان داخلا فيه او خارجا عنه

اما مساويا له في الصدق او مباينا فيه ومساويا في الوجود فالصواب انه لا يكتفى

في الخارج لمطلق المساواة فان المباين اذا قام بالموضوع مساويا له في الوجود

ووجد له عارض قد عرض له حقيقة لكنه يوصف به الموضوع كان ذلك العارض من

من الاحوال المطلوبة في ذلك العلم على ما قررناه ثم الخلط فيه بيانا انيتها اي ثبوتها للموضوع

سواء علم لميتها كما في البرهان اللمي او لا كما في البرهان الاني ولو كان المراد ههنا بالوسط

المذكور في دليل الحصر ما ذكروه من الوسط المعرف بما تقدم لم يكن اثبات الاعراض

الاولية من المطالب العلمية اي من المسائل التي يطلب بالبرهان ضرورة ان الذي

بلا واسطة بذلك المعنى يتبين الثبوت للموضوع اذ حاصله انه لا يحتاج الى دليل فيكون

ثبوته له في الذهن بينا اي مستغنيا عن الاكتساب فلا يكون مطلوبا بالبرهان فان قيل هذا

هذا الكلام على زيادة اللحوق بمعنى الحمل قلنا لا لان العرض الاولي حري بالاحتياج

في نفس الامر للموضوع وحمله عليه فيها الى توسط حمل شيء آخر عليه وليس ذلك

مستلزما للاستغناء عن الدليل والشبهة اي الاشتباه انما نشأت من عدم

الفرق بين الوسط في التصديق وهو المعتبر بذكر التغيير وبين الواسطة في

الثبوت بحسب نفس الامر بل في العروض وهي المعتبرة في الحصر المذكور

فما لا يحتاج الى ان يكون بين موضوعها ومحمولها واسطة في التصديق كقولنا

الكل اعظم من الجزء واما الذي يحتاج فيه وهو محموله عرضي اولي لموضوعه فكثيرا ما

يحتاج الى وسايط كقولنا المثلث يساوي زواياه الثلث لقائمتين فان

تلك المساواة عارضة للمثلث لما هو هو مع ذلك يحتاج في اثباتها له الى مقدمات

متكثرة موقوفة على وسايط متعددة وليس كذلك اي ليس الامر كذلك

الاعم عرضا ذاتيا يبحث عنه في العلم وذلك لوجهين الاول ان الاعراض اللاحقة

بواسطة الجزء الاعم يعم الموضوع وغيره وهو ظاهر فلا يكون آثارا مطلوبة له وبيانه

ان كل شيء له استعداد مخصوص به فهو بذلك الاستعداد طالب لآثار واعراض معينة

هي المسماة بالآثار المطلوبة له ولا شك انها تكون مختصة به لا عامة شاملة له

ولغيره والمبحوث عنه في العلم هو الآثار المطلوبة اذ المقصود فيه معرفة حال الموضوع

كالانسان مثلا من حيث انه انسان والاجنبي بتوسط الجزء الاعم كالحيوان ليس

من احوال الانسان واحكامه بل من احوال الحيوان فلا يبحث عنه فيه بل في علم الحيوان

اذا دون له علم آخر فان قلت فعلى ما ذكرت تكون الآثار المطلوبة هي الاعراض

المخصوصة فما معنى قولك الاعراض التي تعم الموضوع وغيره خارجة حتى لا يفيد اثرا من الآثار المطلوبة له

اذ الواجب ان يقال هي خارجة عن الآثار المطلوبة او يقال ليست هي من الآثار المطلوبة له

وايضا يفهم منه ان العرض المختص به بعيد ذكر معه انه عين الاثر المطلوب فكيف يفيده قلت متغايران

بالاعتبار فمن حيث عروضه له واختصاصه به يسمى عرضا مختصا ومن حيث انه مطلوب

للشئ بكسب استعداده الخاص يسمى اثرا مطلوبا فلما اراد ان يبالغ فقال ان الاعراض

العامة ليست من الآثار المطلوبة بل هي خارجة عن ان يفيد اثباتها للموضوع

اثبات اثر المطلوبة من تلك الآثار له فلا يكون من شأنها والآ افادة ذلك كما يفيد

اثبات الاعراض المختصة ونظيره ان يقال اثبات العلم لزيد يفيد اثبات

صفة كمالية واثبات الاحوال له لا يفيد اثبات صفة من الصفات الكمالية و

وزبدته ان العلم صفة كمالية وان تلك الاحوال ليست منها الوجه ان من ذينك

الوجهين ما يقرره بقوله او لا يرى ومحصوله انه اذا جعل الآخر بتوسط الاعم

من الاعراض الذاتية التي يبحث عنها في العلم يلزم اختلاط مسائل العلم الاعلى بمسائل

العلم الادنى اذا كان ذلك الاعم موضوعا لعلم يبحث فيه عن الكمية مطلقا والكمية المتصلة و

وانما قال لكان موضوعه الكم لا العدد لان الكم هو الذي يبحث عن اعراضه مطلقا

الذاتية في علم الحساب فهو موضوعه دون العدد وفيه نظر واعلم ان يصرح ههنا بالاختلاط

الذي ذكرناه اذ لم يدر ان للكم المطلق علم يبحث فيه عن احواله الذاتية اما لغفلته واما

لامتناع البرهان على مطلقها من جهة واحدة ومع ذلك لم تترك تلك الاحوال غير مبينة

بل قيدت تارة بما يجعلها مختصة بالمقادير وتارة بما يجعلها مختصة بالاعداد

ولذلك شاركت المقالة الخامسة والسابعة من كتاب الاصول في كثير من المسائل

حقيقة وبتعاضد البرهان عليها في الخامسة برهن عليها بطريق الاضمار في السابعة بطريق الاجراء

الاجراء وانما قال فالاولى ولم يقل فالصواب اما الآن فتدوين المسائل المشاركة في الموضوع

على الوجه الذي قرره وعده علما واحدا امر استحساني واخذ بالاليق والاولى في باب

التعليم والتعلم واما الآن اللاحق بواسطة الجزء الاعم فغير يقين بما يختص بالموضوع

فلا يبعد عده عن اعراضه الذاتية كل البعد ومعنى الشمول على التقابل ان يكون

هو مع ما يقابله شاملين له ومختصا به كالاستقامة والانحناء المفسر بما يشمل

الاستدارة وغيرها بالقياس الى الخط فليس التشكل وعدمه من هذا القبيل بالنسبة

الى الحيوان اذ ليس مختصا به فان قيل الانحناء المذكور يوجد في السطوح

ايضا فلا اختصاص له بالخطوط قلنا ذكر معنى آخر عند التحقيق وان تشاركا

في اطلاق الاسم وفي بعض الوجوه فمنه ما يحمل هذا تفريع على التعريف الثاني و

وتفصيل لما اوى من العرض الذاتي ما يحمل على كلية الموضوع وهو الشامل له على

الاطلاق ويشاركه في هذا الحمل من الاعراض الغريبة ما يلحقه لامر عام ذاتي او عرضي

ويمتاز عنه بان حمله عليه لا يكون لامر عام ومن العرض الذاتي ما لا يحمل على كلية الموضوع

وهو الذي يشمل على سبيل التقابل اذ ليس شئ من هذين المتقابلين محمولا على

كلية الموضوع بل على بعضه ويشاركه في هذا الحمل من الاعراض الغريبة ما يلحق الموضوع

لامر اخص فاشار الى امتيازه عنه بقوله لكنه اي لكن الموضوع لا يحتاج في عروضه

اي في عروض هذا القسم له الى ان يصير نوعا معينا بتاتا، ويستقل بقبوله كالجسم

فانه لا يحتاج في عروض الحركة والسكون له الى ان يصير نوعا معينا من الانواع الثلثة

اضافيا كان كالحيوان او حقيقيا كالانسان فكل واحد من الحركة والسكون من الاعراض

الذاتية الشاملة للجسم على سبيل التقابل بخلاف الفصل فانه للجسم بل لا يحتاج في عروضه

الى ان يصير انسانا فهو

العدد ما يكون نصف مجموع حاشيتيه كالثلثة فان احدى حاشيتيه الاثنان والاخرى الاربعة والاثنان مع الاربعة ستة والثلث نصفها فيكون عددا ولا يكون الواحد عددا
لانه ليس له الا حاشية واحدة وهي الاثنان ليس غير شئ اخر مباين له والناقص والتام ابتداء ان يكون اجزاؤه المفنوته الخ هي
منا النصف الى العشرة وهي النصف والثلث والربع والخمس والسدس والعشر مساويه له كالستة فان اجزاءه المفنوته الخ هي النصف والثلث والسدس
مساوية له لانها تجوز عا ستة وهو التام او زايدة عليه كاثني عشر فانا اجزاءه الخ هي النصف والثلث والربع والسدس زايدة عليه لانها تجوز عا خمسة عشر وهو العدد الزايد
اونا قصة عنه كالاربعة فان اجزاءه الخ هي النصف ناقصة منه لانها ثلثة وهي العدد الناقص مباركي شاه

فهو من الاعراض الغريبة لها وفي قوله ومنه ما هو مفارق اشارة الى تقسيم ما قيل
من ان العرض الذاتي ما يكون منشأ عروضه الذات اذ المتبادر منه ان الذات كافية
في عروضه لها فلا يتصور مفارقته عنها وعبارة الشارح في مسودته هكذا اوما لا يحقق
بالشئ بل عرض له لامر اعم او مباين او مختص ولا يشمله ثم انه يخرج المباين على التبين
لما اطلعناك عليه سابقا فلا تكن منه في مرية كالناقص في علم الحساب اذ الجمع
اجزاء العدد وهو ما يعد به الواحد والاعداد التي تحته فالناقص سايوته يسمى كذلك
العدد تاما كالستة وان تنقيت عنه يسمى العدد ناقصا كالثمانية وان زادت
عليه يسمى عددا زايدا كالاثني عشر ايضا العدد المنقسم بمتساويين اعني الزوج
اما قبل التنصيف مرة واحدة فقط فهو زوج الفرد كالبعيرة وان قبله اكثر
من مرة واحدة قال انتهى تنصيفه الى الواحد فهو زوج الزوج وان لم ينته اليه
فهو زوج الزوج والفرد كالعشرين وقوله على العدد نشر على الترتيب فالعدد
موضوع علم الحساب والثلثة من انواعه والفرد من اعراضه الذاتية وزوج الزوج من
انواع عرضه الذاتي الذي هو الزوج فان قلت ما ذكرته من تعريف العرض الذاتي
وبيانه مما اريد بالبحث عنه يقتضي ان لا يكون مسئلة العلم شرطية اصلا ولا اجلية
سالبة قلت الشرطية قد تاول حتى يرجع الى الحملية والسالبة يعتبر فيها سلب المحمول فيصير
موجبة محمولها سلب فمعنى اي الاعراض الذاتية من حيث يقع البحث فيها
اي في حملها على الموضوع على التفصيل المذكور فان الحمل والنسبة من تتمة المحمول والمحكوم به
دون الموضوع والمحكوم عليه لا يتناول الا الاعراض الاولية لانه قال هكذا موضوع كل
علم ما يبحث فيه عن عوارضه الذاتية لما هو هو وهو زعم انه قول لما هو هو يتناول ايضا ما يبحث عن عوارضه

امر مساو داخل او خارج فقد تعسف بحمل اللفظ على ما لا يحتمله قطعا والذي سيد الشارح
اركانه مما ارتضاه من تعريف العرض الذاتي على وجه يتناول العرض الاولي والاحق
بتوسط الامر المساوي دون الذي يلحقه لامر اعم داخل حسبوا ان هذه الاسماء
كلها بازاء تلك الالفاظ غفلوا عن ان تلك الاحكام جارية عليها وانها اشتهرت لمسائل
هذا الفن فيكون المبحوث عنه والموضوع هو الكلي الشامل لها اعني الالفاظ من حيث
انها تدل على المعاني او تقول اردنا انهم حسبوا ان هذه الاسماء بحولها على تلك الالفاظ
حقيقة فيكون مسمياتها الفاظا كلية متناولة لها ولنظايرها والذي يبحث عن احواله
في هذا الفن هو تلك المسميات المندرجة تحت الالفاظ من حيث انها دالة على المعاني
لان نظر المنطقي ليس الا في المعاني المعقولة فانها هي الموصلة الى المجهولات ولو
امكن ان يلاحظ المعاني وحدها لكان ذلك كافيا فيما هو المقصود له ورعاية
جانب الالفاظ انما هي بالعرض ولاجل الضرورة الداعية الى استعمال الالفاظ
في المحاورة بل يقول من المتعذر على البرية ان يتبين المعاني الساذجة من غير ان يتخيل
معها الفاظا كما سيلوح به مقامه وهو قول مباحث الالفاظ اذ هناك تنكشف
حقيقة الحال وذهب اهل التحقيق الى ان موضوع المعقولات الثانية لا من حيث
انها هي في انفسها اي لا من جهة بيان خصوصيات ما هياتها وكونها موجودة في الذهن
وظيفة فلسفية اي من الفلسفة الاولى التي هي العلم الالهي الباحث عن احوال
الموجود مطلقا من حيث هو هو بل هي من موضوعه من حيث انها توصل الى المجهولات
او يكون لا يقع في ذلك الايصال اما تصوير المعقولات الثانية فهو ان الوجود على
ضربين في الخارج وفي الذهن الوجود الخارجي هو الوجود الاصلي الذي هو مصدر الآثار

يعني العدد التام الذي هو من العوارض الكلية بتوصل الى كنه المحدود وهو المراد من الحكم الجاري عليه وهذا الحكم ينتهي الى طبايع المعلومات ويجري عليها بواسطة
العوارض وبواسطتها على المعلومات ثانيا وهي معروضات العوارض كقولك الحيوان الناطق يوصل الى تصور كنه الانسان

ومظهر الاحكام والوجود الذهني هو الوجود الظلي الذي لا يكون كذلك واذا اعتبر
انقسام الوجود اليهما صارت العوارض اقساما ثلثة اما للوجود الخارجي فحسب
خصوصيه مدخل فيه كالسواد والبياض والحركة والسكون فلا يوصف به الشيء
حال وجوده في الذهن واما للوجود الذهني فحسب خصوصيه مدخل فيه كالكلية والجزئية
والعرضية فلا يوصف به الشيء حال وجوده في الخارج وهذا معنى قوله عوارض
لا يحاذى بها امر في الخارج فهذه العوارض هي المسماة بالمعقولات الثانية
لانها في المرتبة الثانية من التعقل الا يرى انه لا يمكن ان يعقل معنى الكلية
مثلا الا بعد تعقل مفهوم يعتبر عروضها له وما لم يتعين لاحد الوجودين بخصوصه
مدخل فيه ويسمى لوازم الماهية من حيث هي هي كالفردية والزوجية
الا زمتين لعددين بخصوصيهما كالثلثة والاربعة فايهما ما وجدت ماهيتهما
كانت متصفة بعوارضها واذا عرفت هذا فنقول كما ان الاشياء يتوصل بعضها
الى بعض في الوجود الخارجي كما يتوصل بايقاد النار الى حرارة الماء كذلك يتوصل
بعضها الى بعض في الوجود الذهني كما يتوصل بالمعلومات الى المجهولات فالمعلومات
الاشياء ومجهوليتها مقيسة الى الاذهان واذا لم يمكن على قياس الموجودات
الخارجية ان يتوصل باي معلوم كان الى اي مجهول يراد بل لابد ان يكون بينهما مناسبة
مخصوصة ولم يمكن ايضا بيان تلك المناسبة على وجه جزئي تفصيلي لعدم تناهي المعلومات
والمجهولات بل على وجه كلي اجمالي فوجب ان نعتبر عوارض كلية للمعلومات منبئة عن
تلك المناسبات ونجري عليها احكاما متعلقة بايصالها الى المجهولات بحيث ينعدى
تلك الاحكام الى طبايع المعلومات الاتي الموصلة الى الامور المجهولة حتى اذا اريد ايصال

ما معلومات مخصوصة الى مطالب متعينة يرجع في ذلك الى تلك الاحكام الكلية فيعلم
كيفية التوصل منها اليها وقلما يكون للمعلومات في الاذهان عوارض خارجية تعتبر في
باب الايصال بل هناك عوارض تعرض لها في التصور ولوازم الماهية وكذا للعوارض
الذهنية مزيد اختصاص بذلك الايصال وتلك المناسبة وحينئذ ان يبحث عن
احوال هذه العوارض من حيث الايصال او النفع فيه وهذا الذي قررناه بيان
على وجه كلي لكون المعقولات الثانية موضوع المنطق واما بيانه التفصيلي فهو
الذي ماذكره بقوله واما التصديق بموضوعيتها فلانا المنطقي يبحث عن احوال
الذاتي اي يبحث في باب التصورات والتصديقات عن احوال هذه الامور من حيث
المذكورة التي هي الايصال الى المجهول التصوري او التصديقي او النفع في ذلك
الايصال الى المجهول المتصور حتى ولا نشك انها معقولات ثانية فلانا المفهوم الكلي
اذا وجد في الذهن وقيس الى ماهية من الماهيات فباعتبار دخوله في ماهيتها النوعية
يعرض له الذاتية وباعتبار خروجه عنها يعرض له العرضية وباعتبار كونه نفس
ماهيتها النوعية او ما يعرض له العرضية اما خاصة او عرض عام باعتبارين مختلفين
واذا ركبت الذاتيات والعرضيات اما مفردة او مختلطة على وجوه
مختلفة تعرض لتلك المركبات الحدية او الرسمية ولا نشك ان هذه المعاني اعني كون
المفهوم الكلي جزء الماهية او خارجا عنها او نفسها او الى غير ذلك من نظايرها ليست
من الموجودات الخارجية بل هي مما يعرض للطبايع الكلية اذا وجدت في الاذهان
وكذا الحال في كون القضية حملية او شرطية وكون الحجة قياسا او استقراء او تمثيلا فانها
باسرها عوارض تعرض للطبايع المنتزعة في الاذهان اما وجودا او ماخوذة مع غيرها

فهي اي المعقولات الثانية موضوع المنطق وبحثه عن المعقولات الثالثة وما بعدها من المراتب
فالقضية مثلا معقول ثان يبحث فيها عن انقسامها وتناقضها وانعكاسها وانتاجها
اذا ركب بعضها مع بعض فالانقسام والتناقض والانعكاس والانتاج معقولات
واقعة في الدرجة الثالثة من التعقل فاذا حكم على احد الاقسام او احد المتناقضين
مثلا في المباحث المنطقية بشيء كان ذلك الشيء في الدرجة الرابعة من التعقل
وعلى هذا القياس فان قيل كما ان مفهوم القضية انما تعرض للطبيعة
النسبة الخبرية في الاذهان دون الاعيان كذلك الانقسام وافواته يعرض
لها هناك فمتى ايها صارت هي معقولات ثالثة دون ذلك المفهوم قلت
من حيث ان العقل يعتبر او لا وبالذات في ذلك المفهوم الطبيعة النسبة المذكورة
ثم يعتبر ثانيا وبالعرض تلك الاحوال لها وهكذا الحال في سايه المراتب ولو امكن
اعتبار عروض بعضها لتلك الطبيعة في المرتبة الثانية كان بهذا الاعتبار
معقولا ثانيا ومن ثمة عد الشارح الزاتي والعرضي والنوع من المعقولات الثانية
الثانية مع انها من اقسام الكلي الذي هو معقول ثان وعد منها الجنس والفصل
والخاصة والعرض العام مع ان الاولين من اقسام الزاتي والاخيرين من اقسام العرضي
العرضي وسيرد عليك انه قد عد ما من المعقولات الثالثة ومن الناس من
يسمي ما وراء المرتبة الاولى معقولا ثانيا سواء وقع في المرتبة الثانية او ما بعدها
من المراتب ويؤيده ما يكسبه من التصوير ببحث عن المعقولات الثانية ايضا
الى كما يبحث عن احوالها على ما ذكر ثم يبحث عن انفسها ايضا فيجب ان يكون
موضوعه ما يشملها والاولى ان يقال موضوعات جميع المسائل الآتية وذكر البعض
المنطق

لان الجزئي الحقيقي لا ايصال له كما لا ايصال اليه كالحد والرسم فانه اذا حكم على المعلوم
التصوري بانه حد او رسم كان معناه انه موصل الى المجهول التصوري ايضا لا بلا
واسطة ضميمة وهو معنى الايصال القريب سواء كان الى الكنه او لا وبحث عن التصورات
من حيث انها توصل الى التصديق ايصالا ابعد اي متوقفا على اعتبار ضميمة
اخرى وما يقال من ان التصديق لا يكتسب من التصورات فذلك باعتبار
الايصال القريب والبعيد دون الابعد والمقدم والتالي في الايصال كالموضوع
والمحمول فانها لما لم يكونا فضيتين بالفعل كان الادراك المتعلق بها تصورا في
الحقيقة الا ان بعضهم اعتبر الظاهر فعدهما تصديقا وجمعها مع القضية وعكسها ونقيضها وعلى هذا كان الاولى بان يعتبر ايضا الايصال الابعد في التعقل
بالقياس الى التصديق ولا اختلاف في ان ايصال التصورات والتصديقات الى
المطالب ايصالا قريبا او بعيدا او ابعد من العوارض الذاتية لها فان الايصال
الى التصور المجهول عارض للمعلوم التصوري المركب من الذاتيات والعرضيات
على اختلاف شتى عروضا لما هو هو والكلية عارضة كذلك لبعض الامور المتصورة
واذ التصور الناطق عرض له الذاتية بواسطة تمامية وهي اعني كونه جزءا للماهية
الانسانية والفصلية بواسطة كونه جزءا مختصا بها وقس على ذلك حال الجنس
والخاصة والعرض العام وكذلك الايصال الى التصديق المجهول عارض للمعلوم
التصديقي المركب من مقدمات مشتملة على شرايط مخصوصة لذاته سواء
كان ذلك الايصال الى يقين او ظن قوي او ضعيف وكونه قضية بالفعل ما هو هو
وكذلك بعض القضايا بالنظر الى ذاتها انما هو عكوس القضايا الاخر ما وتقابيلها وقد يورد الخ
في شرح الكشف

ان الغرض والمقصود الاصلي

في ان هذه الايصالات المختلفة المراتب اغراض ذاتية للمعلومات التصورية والتصديقية

عارضة لها بما هي هي اولا مرسيا وبها يتوجهان اكثر تعسفات كما يظهر

من التامل فيما نقلناه او تركناه فمن اراد الاطلاع عليها فليرجع اليه فان قلت

لما كان موضوع المنطق مقيدا بالايصال كان الايصال من تتمة الموضوع فلم

يكن من الاغراض المطلوبة له في هذا الفن بل يجب ان يكون المبحث عنه فيه

احوال الامر المتوصل به بعد كونه موصلا قلت ما وقع قيدا هو الايصال مطلقا

والبحث انما هو عن الايصالات المخصوصة المندرجة تحته او نقول قيد الموضوع

هو صحة الايصال لا نفسه وعلى هذا القياس تظاير هذا القيد في موضوعات

العلوم لا مسئلة في المنطق محمولها الايصال البعيد او الابعد لم يذكر الايصال

القريب لانه وقع محمولا في بعض مسائله كقولك المعرف يوجب تصور المعرف

والحد التام يوصل الى كنهه وكقولك الشكل الاول ينتج المطالب الاربعة والموجبتان

الكليتان على هيئتي الشكل الاول ينتجان موجبة كلية والاستقراء الناقص يفيد الظن

لكن لما تعذر تعداد تلك الاغراض على سبيل التفصيل فكانت مشتركة في معنى

الايصال عبر عنها به على سبيل الاجمال اي المنطق يبحث فيه عن الاغراض الآتية

للمعلومات التصورية والتصديقية وتلك الاغراض لما كانت متكثرة يتعذر

تعدادها مفصلة فكانت مشتركة في معنى الايصال مطلقا عبر عنها

بالايصال المنقسم الى القريب والبعيد والابعد فيكون الايصال القريب الواقع

محمولا على الاغراض المشتركة في مطلق الايصال ويحتمل انا نريد ان المنطق

يبحث عن الايصال القريب دون الاغراض المشتركة في الايصالين الاخيرين فان الآتية

والوضع

والعرضية والجبلية والفضلية يلاحظ فيها معنى الايصال البعيد او كذا الحال في القضية

الحملية والشرطية ونظايرها نحو الموضوعية والمحمولية وشبههما يعتبر فيها الايصال

الابعد لكن تلك الاغراض متعددة جدا ومشتركة في الايصال البعيد والابعد

فعبر عنها بهما لانها كل ما يبحث عنه المنطقي اما تصورا او تصديقا من الجهتين

المذكورة ذكر التصور على سبيل التبعية لان البحث عبارة عن الحمل كما مر فلا يتصور

في التصور ومحصول السؤال انه يلزم مما ذكروه ان يكون مسائل الفن من جملة

موضوعه فلا يكون البحث عن عوارض الموضوع بل عن نفسه وتلخيص الجواب

ان لنا قضايا وتصديقات يدخل فيها الايصال اما لوقوعه فيها محمولا واما

لاشتمال محمولاتها على معنى الايصال على ما صورناه في الايصال القريب والبعيد

والابعد ولنا قضايا يعرض لها الايصال كقولنا العالم متغير وكل متغير حادث

فان بحوثها معروضة للايصال القريب الى قولنا العالم حادث وكل واحد منهما

معروض للايصال البعيد اليه فالاولى هي المسائل والثانية هي الموضوع فلا يلزم

ما ذكرتم فان عاد السائل وقال التصديقات التي يدخل فيها الايصال قد يعرض لها

الايصال ايضا كما اذا ركبت المقدمات المنطقية للاستنتاج منها فوق

قولك هذا شكل اول وكل ما هو شكل اول ينتج كذا فان الايصال الى نتيجة هذا

القياس عارض للمقدمات على قياس سايرالاقيسة اجب بان لتلك المقدمات

اعتبارين فباعتبار دخول الايصال فيها كانت مسائل وباعتبار عروض ايصال

آخر لها كانت من الموضوع فلا محذور في قوله لانا نقول الحيثية المذكورة داخلة

في المسائل خارجة عن الموضوع جواب للسؤال المذكور ابتداء وقوله فان اعتبرت الحيثية

جواب لما عاد اليه السائل لا تفصيل للجواب السابق يدل عليه ان الاعتبار المذكور
ينبادر منه الى الفهم ان هناك شيئا واحدا له اعتباران لا ان هناك شيئين متغايرين
بالذات وما يقال من ان الداخل في المسائل هو الايصال لا حيثية الايصال مردود
بان هذه الاضافة بيانية فهو اى شيء تصورا تها بل ما يتعلق به هذا التبيين
ليس من المسائل وذكر ط فان المسئلة ما يتعلق به البحث
به البحث بعد الكشف عن ماهيته وتبيينها فانه معلوم تصوري لا تصديقي
وان اراد والتصديق بها للاشياء اى اثباتها لها فهو ليس من المنطق في شيء
بل ذلك من وظايف الفلسفة الاولى الباحثة عن احوال الموجود مطلقا اذ هناك
تبين ان المعلومات التصورية قد تعرض لها الكلية والجزئية والذاتية والعرضية و
والنوعية والجنسية والفصلية الى غير ذلك مما وقع موضوعا في قسم التصورات
وان المعلومات التصديقية يعرض لها كونها حملية وشرطية ونقيضة وعكس
نقيضة الى غير ذلك من المعقولات الثانية التي وقعت موضوعات في مسائل قسم
التصديقات وليس على المنطقي الا تصورا تها التي هي من مبادي التصورية وان
تعرض لاثبات شيء منها كان ذلك على سبيل نقل المسئلة مع بيرهانها من علم الى علم آخر
لغاية بل ليس عليه الا ان يبحث عن احوال هذه المعقولات الثانية من الجهة المذكورة
وقد صرح الرئيس بذلك في رسالته له في موضوع المنطق ثم ان الشارح كان قد
كتب في مسودته بعد قوله فهو ليس من المنطق في شيء هذه العبارة واما البحث
عن الذاتي والعرضي والجنس والفصل فهو من المعقولات الثانية لان مفهوم الكلي من المعقولات
الثانية وهو باعتبار الحمل على الماهية وعدم الحمل عنها ذاتي وعرضي وباعتبار انه كلي مشكك

او مميز جنسي او فصلي على انك لو تصفحت المباحث المنطقية لا تجد بحثا
الا وهو من المعقولات الثوالث وما بعدها فلا يستقيم الذهاب الى اعتبار موضوعي
اعم من المعقولات الثانية وكانه اغمض فيها لان اثبات هذه العوارض ليس
من مسائله كما عرفت وايضا بين مفهومها وبين ما سبق نوع منافرة وهو
انها عدها اولا من المعقولات الثانية وجعلها ههنا في المرتبة الثالثة
لا يقال المنطقي يبحث عن ان الكلي الطبيعي موجود في الخارج اشار به الى
بيان تقرير دليل آخر للمناضرين على ان موضوع المنطق يجب ان يكون
اعم من المعقولات الثانية وذلك لانه كما يبحث عن احوال المعقولات
الثانية يبحث ايضا عن احوال المعقولات الاولى فان الوجود الخارجي وكون
الماهية النوعية متعينة متخصصة وكون الجنس ماهية مبهمة وكون الفصل
علة للجنس احوال لطبايع هذه الاشياء التي هي من المعقولات الاولى لا المفهوم منها
التي هي من المعقولات الثانية فوجب ان يكون موضوعه ما يتناولها والمعقولات
الاولى والثانية وهي المعلومات التصورية والتصديقية بل انما يبحث
عنها اما على سبيل المبادي اذ لا بد ان يكون لكل المسائل تعلق بهذا الفن
اما تعلق السوابق فبين من المبادي واما تعلق اللواحق فبين لتتميم
الصناعة مما ليس منها ولا هذا ولا ذاك فلا اقل من ان يكون لها مدخل
ما ايضاح ما مثل هذا الفن لان التمثيلات لا تكون موضحة لها غاية الايضاح
الا بعد معرفة هذه المسائل كما استثنى عليه في اثبات وجود الكلي الطبيعي
وقد اجيب بوجه آخر وهو انه لا مانع للبحث عن المعقولات الثانية الا ان يجعل اوصافا
عنوانية

اذا حصلت في الاذهان وقيست الى الوجود الخارجي عرضت لها هذه العوارض
هناك ولا يجاذي بها امر في الخارج فهي معقولات ثانية واذا حكم عليها بان يقال
الواجب كذا او الممكن كذا الى غير ذلك من الاحكام لم يكن لتلك الاحكام دخل
في الايصال وان كانت متعدية منها الى المعقولات الاولى ومنها اي من المعقولات
الثانية ما له تعلق بالايصال وهي منقسمة الى قسمين احدهما معقولات ثانية
لا تنطبق على المعقولات الاولى ولا يتصرى احكامها اليها كمعرفات الوجوب
والامكان والامتناع فانها معقولات ثانية موصلة اليها لكن احكامها لا تتعدى منها
الى المعقولات الاولى وتصرى احكامها اليها كالجنس والفصل وثانيهما معقولات
ثانية تنطبق على المعقولات الاولى وتصرى احكامها اليها كالبحث عن احوال
في المنطق فانا اذا علمنا ان الكلي منحصر في خمسة عرفنا ان الحيوان لا بد ان يكون
احدها واذا حكمنا على الجنس والفصل باحكام كان الحيوان والناطق مندرجين
في تلك الاحكام وكذا اذا علمنا ان السالبة الاولية تنعكس كنفسها عرفنا
ان قولنا لا شيء من الانسان بحجر دائما تنعكس الى قولنا لا شيء من الحجر بانسان
دائما وعلى هذا القياس سائر مسائل المنطق فانها احكام على المعقولات
الثانية سارية منها الى المعقولات الاولى واذا تمهدت هذه المقدمة فنقول
مختارين من شقي السؤال ان المراد من المعقولات الثانية ما صدقت عليه
من الافراد قوله يلزم ان يكون جميع المعقولات الثانية موضوع المنطق قلنا تم
اذ ليس موضوعية جميع المعقولات الثانية مطلقا بل لا بد من اعتبار الايصال
كما صرح به ولا جميع المعقولات الثانية التي من شانها الايصال بل جميع المعقولات الثانية

ويجري بها الاحكام على ذواتها الخ هي المعقولات الاولى فالبحث في هذه المسائل
ايضا عن احوال المعقولات الثانية الآنه لما كان الحق انها ليست من مسائل المنطق
اكتفى في حله بالوجه الاول على انهم اي وفيه نظر مع انهم ان عنوا والمقصود ابطال
مذهبهم بعد تزييف دليلهم ضرورة ان المنطقي لا يبحث عنها اصلا اي لا يبحث
عن احوالي خصوصيات المعرفات والحجج المستعملة في سايير العلوم فضلا عن احوال
خصوصيات جميع المعلومات الخ من شانها الايصال وذكر مما لا شبهة
فيه الا من حيث انه ذاتي وهو من هذه الحيثية نوع من مفهوم المعلوم
التصوري كالانسان بالنسبة الى الحيوان فيكون عروض ذكر الانقسام له
كعروض الضحك للحيوان وكذا الحال في الايصال الى الحقيقة المعرفة لان الحد نوع خصوصي
من ذلك المفهوم وكذا السالبة الضرورية والمرتب على هيئة الشكل الاول نوعان ذاتي
مندرجان تحت المفهوم التصديقي فالعارض على بتوسطها يكون لاحقا بواسطة
امر اخص وليس لكل ان يورد هذا السؤال على المعقولات الثانية اي ليس لكل احد
ان يقول الا اريد بالمعقولات الثانية ما صدقت هي عليه من الافراد لزم ان يكون
خصوصيات المعقولات الثانية التي لم يدخل في الايصال الى المجهول موضوع المنطق
وليس كذلك اذ لا يبحث فيه عن احوال تلك الخصوصيات قطعا وان اريد بها مفهوم ما
كان نحيثية عن الاعراض الغريبة التي تلحقه لامر اخفى كما ذكر تموه في المعلومات
التصورية والتصديقية فان البحث عن احوالها من حيث انها تنطبق على المعقولات
الاولى قال الشارح تقرير هذا الجواب موقوف على مقدمة وهي ان من المعقولات
الثانية ما لا مدخل له في الايصال الى المجهولات كالوجوب والامكان والامتناع فان الماهيات

لان لا مدخل فى الايصال مأخوذة على وجه كلى بحيث تنطبق على المعقولات الاولى
وينعدى احكامها اليها كما دل عليه لفظ القانون فى تعريف المنطق فان
محصل هذا العلم انهم اخذوا طبايع الاشياء واعتبروا عوارضها
العقلية التى لا مدخل فى الايصال وحكموا على تلك العوارض احكاما كلية تندرج
فيها احكام تلك الطبايع بحيث يمكن لنا ان نتعرف احوال خصوصيات
الطبايع فى باب الايصال اذا رجعنا الى احوال العوارض على ما فصلناه
سابقا فافهم ذلك فانه نكتة دقيقة لا يقال لم لا يجوز ايضا تقييد المعلومات
التصورية والتصديقية بقيد تخصصها بموضوع المنطق لانا نقول لا نحن فيه
الا عن احوال المعقولات الثانية المنطبقة على المعقولات الاولى فان لم بينه
تخصيصكم البيان لا يجديكم نفعا فان انتهى فلا وجه للعدول عن الحجة البيضاء
الى اعتبار الاعم وهل هذا الا اعتراف بخطائية العدول وهو باب ايساغوجى
يعنى مباحث الكليات الخمس وانما سميت به لانه اسم حكيم استخرجها ودونها
وقيل لان بعضهم كان يعلمها شخصا مسمى بايساغوجى وكان يخاطبه فى كل
مسئلة منها باسمه ويقول يا ايساغوجى الحال كذا وكذا وكذا وهو باب بارى
ارمينياس وهو باب القضايا واحكامها وحصروا ابواب الصناعات
فى ستة لان الصناعة اما ان تفيد التصديق او ما يقوم مقامه من التخييل فالاول
ما لا يفيد شيئا منهما لا يعتد به فى فننا هذا والاول اما ان يفيد تصديقا غير جازم
وهو الخطابة او يفيد تصديقا جازما وهو اما ان يفيد اليقينى وهو البرهان او غيره
فاما ان يعتبر فيه عموم الاعتراف او النسيم فهو الجدل والا فهو المغالطة فهذه هى الصناعات الاربع

موقعة التصديق

موقعة للتصديق واما الشعر فانه يفيد التخييل الجارى مجرى التصديق من حيث ان النفس
فى النفس قبضا وبسطا وافزاعا واجماعا الا يرى ان قولك فى العسل انه مرة
مقيئة يستفز الطبيعة عن تناوله مع العلم بانه كذب تنفيرا موجبا للاجتناب عنه كما
بذلك صـ لو كان هناك تصديق وقولك فى الخمر انها ياقوتة سيالة يرغبها فى الاقدام عليها
مع ظهور كذبها ترغيبا كاملا كما لو كان هناك تصديق بذلك ونزيدك بسطا فى التقبل
الكلام فنقول ان الايصال الى التصورات انما يتم بتركيب المفردات ابتداء تركيبا
تقييديا فلا بد هناك من معرفة احوال المفردات اعنى احوال التى لها دخل فى حصول
المركب التقييدى الموصل الى التصور لا جميع احوالها على الاطلاق ولا بد ايضا
من معرفة احوال آلة تركيبات التقييدية من حيث الايصال تحصل بابان فى قسم التصورات
واما الايصال الى التصديقات فيحتاج الى ان يتركب المفردات اولا تركيبا
خبريا ثم يتركب تلك التراكيب الخبرية تركيبا ثانيا فلا بد هنا من معرفة
احوال المركبات الاولى الخبرية ومن معرفة احوال المفردات من حيث يتحصل منها
هذه المركبات كاحوالها باعتبار كونها موضوعات او محمولات او روابط او غيرها وكذا
احوالها باعتبار كونها ذاتيات او عرضيات او اجناسا او فصولا وذلك بباب بارى
ارمينياس ولا بد ايضا من معرفة احوال المركبات الثانية والمواد فالبحث
عن صورها بباب القياس لانه العمدة والاستقراء والتمثيل من توابعه وعن موادها
ابواب الصناعات لا يقال مواد المركبات الثانية هى المركبات الاولى وقد عرفت
فى باب القضايا احوالها واحوال مفرداتها التى لها تعلق لحصولها منها فالحاجة الى
الصناعات لانا نقول احوال المركبات الاولى على قسمين احدهما ما يعرض لها بالقياس

الى النتيجة اللازمة منها كونها مفيدة لليقين او الظن الى غير ذلك وثانيها ما يعرض
لها لا بهذا الاعتبار كالانقسام والتناقض والانعكاس فالبحث عن هذه الاحوال
هو باب القضايا وهو لم يعتبر فيها كونها مواد البراهين والجدل وانما يبحث فيه عن الاحوال
الاولى خواص الصناعات التي تبتني فيها ان القضايا اليقينية الموصلة موادا لاقيسة اصناف
منها ما يوصل الى اليقين ومنها ما يوصل الى الجزم الغالب على اليقين او الى الظن
او الى الخطأ، ويتبين فيها ايضا ان تلك الاصناف كيف تحصل وتميز بعضها عن بعض
وقد يذكر البرهان للناظر تخييلي الحق على وجه لا يجوم حوله شك ولا يتطرق اليه تغير
اصلا اما النفسه واما للمتعدين لذلك من الخواص وفايدة الخطابة ترغيب
العوام القاصرين عن درجة البرهان فيما ينفعهم من امور دينهم ودنياهم وفايدة
الجدل الزام الخصم المخالف للحق ودفعه عن التصرف في العامة بانها تنهيم الى الباطل
وتخليصها منه على تلك المخالفة بالبغاء وجهة اعتقادهم والمراد باعتبار عموم الاعتراف
او التسليم في الجدل ان يكون كذلك في نفس الامر لا ان يتوهم فيه ذلك والا دخل فيه
الشغب الشبيه به وهذه الصناعات الثلث هي العمدة التي اشير اليها بقوله تعالى
ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي احسن
وفايدة المغالطة تغليط الخصم والاحتراز عن تغليطه اياه ومرتبة النبي عليه السلام ينافي
ان يغلط ويتغالى من الا يغلط والشعر وان كان مفيدا للخواص والعوام فان التأمل
في باب الاقوام والاجرام اطوع للتخييل منهم للتصديق الا ان مداره على الاكاذيب
ومن ثم قيل احسن الشعر اكذبه فلا يليق بالصادق المصدوق كما يشهد به
قوله تعالى وما علمناه الشعر وما ينبغي له الى هنا ما وقفت له على الزيادات الى بالنسبة الى التي لا اجزاؤه وفي كلام

حاصل السؤال ان الموصل الى التصديق كما اعتبر له بابان باعتبار التصور والعادة فلم يعتبر في الموصل الى التصور بابان كذلك
وقد اجيب بان مباحث الموصل الى التصور من جهة العادة قليلة بالنسبة الى مباحث الموصل الى التصديق من جهة العادة

بعضها وسيلة الى بعض واما باب الالفاظ فهو خارج عنه فلا يكون مقصودا
الا بالعرض لا يقال الموصل الى التصور ايضا قد يوصل الى الكنه وقد يوصل الى
وجه من الوجوه والحد والرسوم مواد تحتاج الى تحصيلها وتميز بعضها عن بعض
فهناك بابان آخران لانا نقول قد اورد الاول في باب التعريفات والثاني باب
البرهان لان الموصل الى التصور التصورات اي الادراكات الساذجة والموصل
الى التصديق التصديقات والتصور اي الادراك الساذج الذي هو قسم للتصديق
مقدم عليه طبعا سواء كان جزءا او شرطا وكما بيان المقدمة الثانية ظاهر لان التصور
لو كان علة تامة للتصديق للزم من كل تصور تصديق وانه بط بلا خفاء الا بعد تصور
المحكوم عليه وبه والحكم وقد تبين لك بما سبق ان ادراك كل واحد من هذه الامور ادراك
ساذج فيكون التصور الساذج المقابل للتصديق مقدما عليه وتنعكس بعكس النقيض
اذا احتاج الى اعتبار هذا العكس لان معنى توقف التصديق على هذه التصورات
انه لا يحصل الا بعد حصولها كما اشار اليه بما ذكره من انه لا يتحقق التصديق الا بعد
تصور هذه الامور فانه تفسير للتوقف ومن البين ان حصول هذا المعنى هو انه
اذا حصل التصديق حصل قبله تصورات هذه الامور واذا لم يحصل تصور احدها لم يحصل
التصديق فلا بد من اعتبار عكس النقيض حتى يظهر معنى التوقف بنحو ما مر بل على انه
هذا اذا كان الحكم جزءا واما اذا كان نفسه فلا يتصور هناك التوقف لامتناع توقف
الشيء على نفسه ولا يلزم منه ان يكون لا محالة قيل لو توقف التصديق على تصور الحكم
لزم ان يكون اجزاء التصديق ازيد من الاربعة التي هي التصورات الثلث وتعلق الحكم
الذي هو من الافعال الاختيارية لان تصور الحكم جزء خامس فاجاب بانه ليس بلازم

من ذلك ان يكون تصوره جزءا منه بل جاز ان يكون شرطا له كما صرح به الكاتبي في شرح
الملخص والمحقق الجواب اشار به الى ان الجواب الاول ليس مخلا لما تقرر من ان الحكم
صورة ادراكية لا فعل ومن البين المكشوف ان التصديق لا يتوقف على تصور تلك الصورة
الادراكية الا على ثبوت احد الامرين اراد به ادراك ثبوت احد الامرين للآخر كما
في الحمليات او ثبوته عند الآخر كما في المتصلات او منافاته اياه كما في المنفصلات وهذا
كله تفسير لايقاع النسبة ويعلم منه تفسير الانتزاع واستعماله في الموضعين
بالمعنيين اى استعمل المصدر الحكم اولا بمعنى النسبة واعتبر تصوره وثانيا بمعنى الايقاع
واعتبر تعلقه لا تصوره ونبه بذلك على ان لفظ الحكم مشترك بين المعنيين
فاندفع الاشكال بخلافه بل يكفي حصول تصور انما بوجه ما وكيف لا واكثر القضايا
وان كانت يقينية من هذا القبيل فانا نحكم بان الواجب تع موجود وعالم وقادر
الى غير ذلك مما الاحكام التي تيقناها مع انا لم نتصور اطرافها ولا النسب بينها
الا بوجه ما ودون حقايقها فان التصور قابل للشدة والضعف كما في المثال المذكور
ولقبوله لهما امكن جريانه للاكتساب فيه خلافا لما اختاره الامام من انه لا يمكن
ان يكتسب التصورات بل كلها ضرورية وقد اعتذر له بان التفاوت في التصورات
كالتفاوت بين القليل والكثير والتفاوت بين التصديقات اليقينية والظنية
بحسب الشدة والضعف مع اتحاد المتعلق فلم لا يقول ان في ذلك المثال تصورات متعاقبة
متفاوتة متعلقة بامور متعددة فليس هناك تصور واحد متعلق بشيء واحد
وفيه نوع ذكر التصور شيئا فشيئا فانتقل من النقصان الى الكمال وكذا الحال فيما يتوهم
انه مكتسب بحد او رسم وكل واحد من تلك التصورات المتعددة المجتمعة حاصل بالضرورة

لا بالاكتساب ولو كان العلم بالوجه هذا الكلام محقق لا غبار فيه فان لفظ الشيء
مثلا له مفهوم صادق على الاشياء كلها فهو وجه لها ويمكن لنا ان نتصور هذا المفهوم
مع عدم التوجه الى ما صدق هو عليه كما في قولنا مفهوم الشيء يساوي مفهوم
الممكن العام فلو كان العلم بالوجه هو العلم بالشيء من ذلك الوجه لزم ان يكون
جميع الاشياء معلومة لنا في هذه الحالة مع عدم توجه عقولنا اليها ويمكن
لنا ايضا ان نجعل هذا المفهوم آلة لملاحظة افراده كلها كما في قولنا كل شيء
فهو ممكن عام فان العقل ههنا قد توجه الى جميع الاشياء فصار معلومة
لنا بهذا الوجه الا ان حصول هذا حصول اجمالي في غاية الضعف فتصور هذا
المفهوم بالاعتبار الاول هو العلم بالوجه ولذلك امكن به ان يحكم عليه دون افراده
وبالاعتبار الثاني هو العلم بالاشياء من هذا الوجه ومن ثمة امكن به ان نحكم عليها
دونه فان قلت لعل القائل بالاتحاد اراد بالعلم بالوجه العلم به بالاعتبار
الثاني قلت قد صار النزاع لفظيا لا طايل تحته مع ان الظاهر المتبادر هو الاعتبار
الاول هذا شبهة اوردت على قولهم المحكوم عليه يجب ان يكون معلوما
لا يمكن ايرادها على قولهم المحكوم به يجب ان يكون معلوما لان اللازم منه ان كلما
هو مجهول مطلقا يمتنع الحكم به وقس على ذلك حال النسبة يوصف كل محكوم
عليه معلوم باعتبار ما بالضرورة لا نعكس بعكس النقيض لاطلاق الكلية
يوهم انه اراد بها الضرورة الذاتية المفسرة بالدوام الا عما دام الذات
فجاز ان يكون منشأ وصف الوصف اعني كونه محكوما عليه كلما اتفق كذلك اذ كلما كان
الوصف لازما وكذا الحال في الضرورة المذكورة بالعكس لانا منشأها وصف الاعم وهو فاعل

فان قيل نحن لا ندعي الضرورة الذاتية بل الوصفية قلت كذا هذا هو الوجه الاول مما اشار اليه اولا
بقوله وقد يجاب عن الشبهة بوجوه اخر هذا وقد قيل ان قولنا كل محكوم عليه
يجب ان يكون معلوما بوجه ما قضية ذهنية اي كل ما صدق عليه في الذهن انه محكوم عليه
صدق عليه فيه انه معلوم فان هذا العنوان والمحمول يمتنع صدقهما في الخارج على شيء
محقق او مقدر وانعكاس الموجبة الى الموجبة بعكس التقيض لو ثبت فانما يثبت
في القضايا الخارجية والحقيقية فان الفوم فد اعتبروا احكامهما في العكسين وغيرهما
دون الذهنية فلم يثبت لها ذلك العكس على ما سيأتي في منع انعكاس الخارجية
آنفا في انعكاس الذهنية كما ستنبه عليه لان القضية اللازمة منه اي من الشق
الاول مخالفة للتالي في الموضوع والمحمول لان نقيض القضية هي قولنا المحكوم عليه في هذه
القضية ليس بمحكوم عليه والتالي هو قولنا كل مجهول مطلقا يمتنع الحكم عليه واللازمة
من الشق الاول هو قولنا بعض المجهول مطلقا لا يمتنع الحكم عليه فالمزم من الاول
مناقض للتالي وما لزم من التالي مناف له فالحاصل ان صدق التالي على التقدير الاول
يستلزم صدق المتنافيين وعلى التقدير الثاني صدق المتنافيين فصدقه محال
وكذبه واجب وهو المطلوب وغير الجواب فيه اشارة الى ان اللام المعهدة في الجواب
ليس عوضا فانه قال بامتناعه اي اخذ التالي خارجيا كان كاذبا بالامتناع وجود
موضوعه في الخارج وحيث يكون لزومه لمقدمة ممنوعا واي اخذ حقيقيا لم يلزم خلف
فظاهر هذا الكلام انه جعل كذب التالي اما دليلا على بطلان الملازمة او سندا للمنع
وكلاهما غير موجه فانه ان اراد الاول اتجه عليه ان يقال لانم ان كل ما هو موجود في الخارج
فهو معلوم بوجه ما بل المعلوم هو الوجه سلمناه لكن كذب التالي لا يدل على كذب الملازمة لجواز ان اللازم بين

يعني الكاذبين وان اراد انه ورد عليه ان السند يجب ان يكون ملزوما للمنع وكذب التالي
لا يستلزم كذب الملازمة فلا يصح ان يكون سندا للمنع فان قد صرح بان
وجه اولا الملازمة بطريق عكس التقيض وحول ههنا السند المذكور الى منع
الانعكاس فاستقام الكلام واتضح المرام وهذا بعينه هو المذكور في بيان
عدم انعكاس الموجبة الخارجية الى الموجبة فانه ذكر ههنا ان انما لا تنعكس
الى الموجبة لجواز ان لا يكون لنقيض احد الطرفين تحقق كقولنا كل ما له الامكان
الخاص فله الامكان العام ولا يصدق بعض ما ليس له الامكان العام ليس
الامكان الخاص وهذا البيان عام يتناول الحقيقيات والذهنيات ايضا فظلام
على السند الذي هو اخص من المنع فلا يكون منعه مفيدا اصلا ولا ابطاله ايضا على
انا ذكرنا الفرق لا يضرنا اذ لعل قولك كل ما هو موجود في الخارج فانا نحكم عليه بانه
ممكن عام او شيء او موجود فيكون معلوما بوجه ما كما في الحقيقية وان اخذت القضية
التي هي التالي حقيقية فالشرطية مسلمة اي لا ننازع فيها ولا يمنع ما ذكرنا بيانا
من الانعكاس مع امكانه بل نقتصر على منع كذب التالي ونختار ان المحكوم عليه
معلوم باعتبار ما ولا محذور فانا صححنا الحكم عليه باعتبار انه معلوم باعتبار ما والمتنازع
الحكم على تقدير ان يكون مجهولا مطلقا فلا منافاة بين التالي والقضية اللازمة منه
لا يقال اذا كان الامتناع على تقدير وصف المجهولية كانت القضية وصفية لا ضرورية
ذاتية كما قررتموه لانا نقول قد نبهنا هناك على ان الضرورة الذاتية بالمعنى الاعم قد تكون
ضرورة وصفية فانا قلنا التقدير في القضية الحقيقية راجع الى وجود الموضوع
لا الى اتصافه بالعنوان كما ذكرتم قلت بل هو راجع اليهما لان التقدير في الوجود يستلزم

التقدير في الاتصاف فيكون معنى القضية المذكورة ان كل ما لو اتصف بصفة
المجهولية على تقدير وجوده فانه يمتنع الحكم عليه هذا اخذا اى هذا الذى حررناه من
من كلام المصنف جواب عن الشبهة ان اخذ التالى موجبة معدولة الطرفين اذ يكون
في منع الملازمة بمنع الانعكاس لم يثبت منع الملازمة لتبين الانعكاس باعتبار ما لا يكون معلوم
اما الى السالبة فبالاتفاق واما الى الموجبة السالبة الطرفين فلما سياتى تحقيقه محكوما عليه بالفرضية
في الشرح و تعليقه في الجواب منع كذب التالى والحلف فيتركب قضية اخذ التالى
خارجيا او حقيقيا و نختار الشق من شقى السوال و نمنع الحلف بانا صحيح الحكم باعتبار
كونه معلوما بوجه ما و امتناعه على تقدير اتصافه بالمجهولية كما مر آنفا و قد اورد
على جواب المصنف ان المحكوم عليه في التالى ان كان معلوما باعتبار ما جاز اخذه خارجيا
لان امتناعه انما كان بسبب ان الموضوع غير معلوم بوجه من الوجوه فلا يكون موجودا
في الخارج فلا يصدق عليه الايجاب الخارجى و ان لم يكن معلوما باعتبار لم يستقم الحمل
على الشق الثانى من السوال و هو خارج عن قانون التوجيه لان المجيب قد منع الملازمة
على تقدير و منع لزوم الحلف على تقدير آخر فالواجب على المعلل ان يستدل
على المقدمة الممنوعة و من البين ان ما ذكره في هذا الايراد لا يثبت الملازمة
و لا الحلف فيكون خارجا عن ذكر القانون مع كونه كلاما صادقا في نفسه و ورد ايضا
بانه استفسار و هو منصب السائل دون المعلل و ليس بشئ لانه ترديد بحسب القياس
ما ذكر في تقرير الشبهة لا استفسار و قد يجاب عن الشبهة بوجوه آخر
احدها ان المدعى بيرهانا لا ندعى قضية ضرورية ذاتية كما سبق اليه اوهام بعض
فضية مشتملة على ضرورة وصفية فان ذات المحكوم عليه لا يتغير المعلومية بل وصف
الخارجية ثبت
الانعكاس فثبت
الملازمة

والاعلى شق ان هذا من قبيل عطف المعمولين
على معمول عاملين مختلفين و هو جايز اذا
تقدم المجرور على المرفوع و المنصوب في العطف
و المعطوف عليه و هنا تقدم المجرور على المنصوب

اى اللازم على هذا الشق هو قولنا
عليه حين هو معلوم بالذات
و سمى لانه يلزم كون الشئ
مطلقا اذ لا معنى لكون
فيما بالثبوت او السلب
و جود الموضوع

بحكم الانعكاس هو قولنا كل مجهول مطلقا يمتنع الحكم عليه ما دام مجهولا مطلقا فهو
ايضا قضية ضرورية وصفية و ليس صدقه على الشق الاول مستلزما لصدق
المتناقضين لان اللازم من صدقه على هذا التقدير مطلقة عامة و هي لا يتناقض
المشروطة عامة كانت او خاصة و لا على الشق الثاني مستلزما لصدق المتناقضين
هذا ان قررت الشبهة على الوجه الذى سبق و اما اذا قيل المحكوم عليه في التالى
اما ان يكون مجهولا مطلقا حال الحكم عليه بذلك الامتناع او يكون معلوما باعتبار ما
و يجاب باختيار الشق الاول لان اللازم على الشق الاول هو قولنا بعض
المجهول مطلقا لا يمتنع الحكم عليه حين هو مجهول مطلقا و هذه الحينية تناقض
تلك المشروطة و ثانيهما ان المجهول مطلقا يعنى ان المجهول المطلق عبارة عن ذات
موصوفة بالمجهولية فله اعتباران احدهما ذاته من هذه الحيثية اى من حيثية اتصافها
بصفة المجهولية و الثانى ذاته لا من هذه الحيثية و الحكم بامتناع الحكم يشتمل على اعتبارين
ايضا احدهما الحكم و ثانيهما امتناعه فالحكم راجع الى ذات المجهول المطلق ماخوذة
بالاعتبار الاول و امتناع الحكم راجع اليها ماخوذة بالاعتبار الثانى فالموضوع
فيهما اى في قولنا كل مجهول مطلقا يمتنع الحكم عليه و قولنا بعض المجهول مطلقا
لا يمتنع الحكم عليه مختلف بالاعتبار فلا منافاة بينهما لا بطريق التناقض و لا بوجه
آخر فان قيل هذا الجواب يقتضى الا يكون اتصاف تلك الذات بالمجهولية منشأ
لصحة الحكم عليها لا لامتناعه و الامر بالعكس قلت مراده ان صحة الحكم و عدم
امتناعه من حيث انه معلوم بوجه الاعتبار و ضلالة ان منشأ الصحة هو المعلومية بوصف المجهولية

اى اتصاف تلك الذات بصفة المجهولية منشأ لامتناع الحكم عليها
اى الحكم
باعتبار الاتصاف بالمجهولية
و الامتناع عليه باعتبار ذاته
معلوم و

وبمكن تقرير الشبهة بحيث يندفع عنها جميع الاجوبة اما اندفاع الجواب الاول الذي
حرره الشارح فلان محصوله منع الانعكاس الذي يتبين به الملازمة في تقرير
الشبهة على الوجه الاول وقد بينت ههنا بانتفاء الشرط دون الانعكاس
واما اندفاع الثاني فلتحقق التناقض بين الايجابية الكلية التي هي التالي وبين
المطلقة العامة الموجبة سواء كانت لازمة منها وصادقة في نفس الامر في المجهول
مطلقا دايما او لا واما اندفاع الثالث فلانه لما كان انتفاء الحكم بانتفاء شرطه كان سلب الحكم
من جهة المجهولية لامن حيث الذات فان قلت قد تحقق هناك ان سلبه باعتبار
الاتصاف بالمجهولية واثباته باعتبار المعلومية بهذا الاتصاف قلت اذا كان معلوما
بهذا الوجه لم يكن مجهولا مطلقا وكلامنا فيه كما سنذكره واما اندفاع الرابع
مع كونه مندفعا بما سبق ايضا فلان المحكوم عليه في قولنا لاشئ من المجهول مطلق
دايما بمحكوم عليه دايما هو المجهول المطلق لا الحكم بلا خفاء واما انتفاء التالي
فلانه بين انتفاؤه اولا بانا نحكم على المجهول مطلقا دايما احكاما صادقة في نفس
الامر اما بلا تردد واما معه في صور متعددة بل نحكم عليه باي مفهوم شئنا
اليه تارة بالايجاب وتارة بالسلب فيكون احدهما صادقا قطعا على انه مطلق
الحكم سواء كان صادقا او كاذبا كما في قولنا مطلوبنا اذ يصدق ان المجهول مطلقا
دايما محكوم عليه في الجملة وهو اما نقيض التالي او اخص منه فلو صدق ايضا التالي
لاجتمع النقيضان وهو محال وثانيا بان المحكوم عليه في التالي ان كان مجهولا مطلقا
فيتناقضان دايما كان صدقه مستلزما لصدق النقيض بما عرفت وان كان معلوما باعتبار
في الجملة لم يكن مجهولا مطلقا دايما واللام فيه دايما اذا كان معلوما باعتبار الحكم عليه فيكون فرد

صدق التالي مستلزما لصدق المتنافيين كما مر والجواب الحاسم لمادة الشبهة ان يجعله
حاسما اي قاطعا لمادة الشبهة اما بنا على ان بهذا التقرير قد بلغت نهاية
القوة الا يرى الى اندفاع تلك الاجوبة السابقة عنها فما يكون جوابا لاخ يكون قاطعا
لمادتها بالكلية اذ ليس لها مرتبة اخرى اقوى حتى يترقى اليها واما بنا على ان هذا
الجواب يدفعها على اي وجه قررت كما لا يخفى واما بيان ان المجهول مطلقا دايما معلوم
بالذات مجهول مطلقا بالعرض فهو انا اذا قلنا كل مجهول مطلقا دايما فهو كذا فلا شك
ان العقل بمفهوم هذا العنوان قد توجه الى افراد هذا المفهوم وجعله آلة لملاحظتها
على وجه كلي اجمالي فيكون معلومة بهذا الوجه قطعا وتلك الافراد هي ذات المجهول
مطلقا دايما فوجب ان يكون ذاته معلوما باعتبار اضافته بصفة المجهولية المذكورة
وهذا امر معلوم بالضرورة واذا كان ذاته معلوما باعتبار لم يكن مجهولا مطلقا
دايما في نفس الامر بل بحسب فرض العقل حيث توجه اليه بهذا المفهوم
فالحكم على تلك الذات باعتبار معلوميتها وسلب الحكم عنها باعتبار فرض اتصافها
بالمجهولية المطلقة الدايمة فان قلت اذا كانت تلك الذات معلومة للعقل
فكيف يحكم عليها بسلب الحكم وامتناعه مع ان المعلومية تقتضي صحة الحكم
واثباته قلت هي وان كانت معلومة له لكنه لم يلاحظها باعتبار اتصافها
بصفة المعلومية بل بصفة تلك المجهولية وتخصيصه ان مفهوم المجهول مطلقا
دايما مفهوم كلي فللعقل ان يجعله ملحوظا بالذات وان يجعله مرآة لملاحظة تلك
الذوات كما في سايرالمفهومات الكلية واذا جعله مرآة لها لاحظها من حيث
انها متصفة بهذا المفهوم الذي هو مناط الحكم عليها فحكم عليها بتلك الاستلزام والله اعلم

على نحو الملاحظة لكنها في تلك الحالة ليست ملحوظة للعقل من حيث اتصافها بتلك المعلومية
بل يحتاج في كونها ملحوظة من هذه الحيثية الى ملاحظة ثانية مترتبة على الملاحظة الاولى
فاذا لاحظها العقل كذلك اي باعتبار معلوميتها حكم عليها بنفي الحكم لا بامتناعه
لا يقال من الشرايط المعتبرة في القضايا ان يصدق العنوان على الذات في نفس الامر
لان الاكتفاء بمجرد فرض صدقه يوجب كذب القضايا الكلية كما هو المشهور واذا
كانت ذات المجهول مطلقا دايما معلومة باعتبار مخصوص ولم يصدق عليها ذلك
الوصف العنواني الا بحسب الفرض كما ذكرتموه يلزم ذلك الاكتفاء الموجب للكذب
لانا نقول المعتبر بحسب نفس الامر هو امكان صدق العنوان وبه يندفع لزوم
كذب تلك القضايا ومن المعلوم ان المعلومية ليست واجبة لذات الموصوف
بها فيمكن ان يكون مجهولا مطلقا دايما ومن اعتبر الفعل في نفس الامر جعله شرطا
لاعتبار القضية لا لصدقها الذي يكفيه صدق العنوان بالامكان اما وحده او مع
الفعل بحسب فرض الذهن كما سيأتيك في تحقيق المحصورات فان قلت هذا
انما هو في غير الوصفيات واما اذا كانت القضية من الفعليات الوصفية كان
ثبوت المحمول للموضوع في نفس الامر متفرعا على ثبوت العنوان بحسب نفس الامر
اذ لا يكفي هناك امكان صدق العنوان لا وحده ولا مع الفعل بحسب الفرض وما نحن فيه
من هذا القبيل فان امتناع الحكم انما هو بسبب المجهولية المذكورة فاذا لم يتصف
بها في نفس الامر شيء لا في الذهن ولا في الخارج لا محققا ولا مقدرا بناء على صدور
الحكم الشامل عنا بان كل ممكن بالامكان العام فهو شيء فكيف يثبت بالفعل
لشيء من الاشياء امتناع الحكم في نفس الامر حتى يصدق القضية الفعلية الوصفية اذا كان عنوانها امر ... مستحيل ... فان القضية ...

صدقت مع عدم ثبوت محمولها لموضوعها بالفعل في نفس الامر ومن ههنا قيل المطلقة
العامة ليست اعم مطلقا من الوصفية وذلك لان الوصفية على ذلك التقدير شرطية
في المعنى وان كانت حملية في الصورة وبيانه في مبحثنا هذا ان نقول اذا كان الحكم
على الشيء مشروطا بتصوره يلزم منه انه اذا كان الشيء مجهولا مطلقا دايما امتنع
الحكم عليه دايما فاذا قلنا كل مجهول مطلقا دايما يمتنع الحكم عليه دايما كان معناه
ان هذا الامتناع لاجل تلك المجهولية فاذا كانت تلك المجهولية مفروضة الثبوت
للاشياء كان اتصافها بامتناع الحكم على تقدير ثبوت المجهولية لها كانه قيل
اذا اتصفت الاشياء بالمجهولية المطلقة الدايمة امتنع الحكم عليها وهذا مما لا شبهة
في صدقه واذا كان عنوان الوصفية ثابتا لموضوعها في نفس الامر كان صدقها
مستلزما لصدق المطلقة العامة كما في قولنا كل كاتب متحرك الاصابع ما دام
كاتبا بخلاف قولك كل كاتب دايما فانه متحرك الاصابع دايما لان الوصف
العنواني فيه مفروض الصدق على الذات فيكون في معنى الشرطية فان
قيل لما اكتفي في العنوان بالامكان وفرض صدقه كيف يفرق بينهما باني
احدهما حملية صورة وحقيقة والآخر حملية صورة فقط قلنا له ان يقول معنى
الفرض في الاول ان العقل فرض كون الذات متصفا بالكتابة في نفس الامر
ومعناه في الثاني انه لو كان متصفا بالكتابة الدايمة في نفس الامر فافترقا وهذا
هو تحقيق ما ذكره المص لو تاملته ادنى تامل لتعقلته فان المص على تقدير اخذ
الثاني حقيقية اختار ان المحكوم عليه فيها معلوم بوجه ما وان امتناع الحكم انما
هو على تقدير كونه مجهولا مطلقا كما مر ولا يخفى ان المحكوم عليه في القضية هو ذات المجهول مطلقا

فيكون المجهول المطلق من حيث الذات معلوما باعتبار لكنه مجهول مطلق بحسب الغرض
فصحة الحكم وامتناعه بهذين الاعتبارين وهذا بعينه هو الجواب الذي يقطع دابرة
الشبهة بالمرة اذ لابد من اختيار المعلومية الصحيحة للحكم فلا يبقى لامتناع الحكم مستند
سوى فرض المجهولية سواء كانت واقعة او مفروضة فرقة فاذكر من الجوابين
مندفع ايضا انما هو على تقدير اخذ التالي قضية خارجية كما اشرنا اليه فان قيل
ههنا جواب اسهل من الكل وهو ان استدعاء الحكم تصور المحكوم عليه معناه انه يستدعي
تصور الحاكم للمحكوم عليه واللازم منه ان كل ما هو مجهول مطلق لشخص يمتنع عنه
الحكم عليه فالحكم بالامتناع صادر عنا لا من ذلك الشخص فلا استحالة قلت هذا فرع
بقيد الاطلاق في المجهولية اذ معناه انه لم يتصوره شخص من الاشخاص بوجه
من الوجوه وايضا يلزم من ذلك الاستدعاء قولك كل ما هو مجهول لي يمتنع الحكم عليه
من لا يقال صدور هذا الحكم منه في زمان المعلومية بامتناع الحكم عليه حينئذ في زمان المجهولية
فلا تناقض لانا نقول هذا ايضا فرع بقيد دوام المجهولية فلا يخلص الا بما حققناه
واذا ترقيت في مباحث المجهول المطلق الى هذه الدرجة من الاستيضاح حق لك
ان تقول اطف المصباح فقد طلع الصبح لتصاعد السالك بالالفاظ ان للانسان قوة
عاقلة تنطبع فيها او عندها صور الاشياء مما طرق الحواس فان الامور الخارجية ترتسم في الحواس
فترتسم عندها ارتسامات مثالية مع غيبتها عن الحواس وتلك الصور اما كائنة في البهيئة
التي اداة لها وهو الدماغ واما منتقلة عن تلك الهيئة الى التجريد كما اذا رايت شخصا
ثم جردته عن المشخصات فتنطبع صورته في القوة العاقلة او من طريق آخر كالاوهام مثلا
فللاشياء وجود في الخارج ووجود في الاذهان ومع كون الانسان مؤتيا بالطبع انما هو في جملته يفرق التعاون

اي الاجتماع مع بني نوعه لانه لا يمكن تعيشه في مآكله وملبسه ومشربه الا بامدادهم
حتى لو انفرد عنهم تعذر معيشته او تعسر وباعلامهم ما في ضميره من المقاصد
والمصالح حتى يتم التعاون فيها ولما احتاج الى الاعلام ولم يكن طريق
الى ذلك اخف من ان يكون فعلا من افعاله ولم يكن شيء من افعاله اخف من ان
يكون صوتا لعروضه للنفس الضروري ولعدم ثباته ولاستقراره عند زوال
الحاجة عنه فلا يطلع على ما في ضميره من لا يريد اطلاعه عليه ولعدم الازدحام
فيه كما في تصوير الكتابة بالتشكيلات على جسم مختلفة في مواد قابلة قادرة الالهام
الالهي الى استعمال الصوت وتقطيع الحروف اي تخصيصها قطعا قطعا كل واحدة
منها قطعة منه بالآت معدة للتقطيع من العضلات والشفة وغيرها ليدل الى
الانسان غيره على ما عنده من المدركات التي لا تنحصر في عدد بحسب تركيبات
الحروف على وجوه مختلفة وانحاء شتى وقوله ولان الانتفاع تعليل لقوله
لاجرم اوتي اي هذا الطريق مختص بالحاضرين الذين يتصل الى اسماعهم
تراكيب الحروف دون الموجودين الغائبين عنا ودون الذين يوجدون
في الازمنة الآتية ولابد من اعلامهم ايضا للفايدة بين المذكورين اعني انتفاعهم
بما ادركناه وانضمام ما يقتضيه ضمايرهم اليه لتكميل المصلحة والحكمة للكان
الانسان ممنوعا اي مشلى بان يحفظ الدلايل على ما في النفس من الصور التي
لا يحصى الفاظ تحفظها نقوشا وفي ذكر مشقة عظيمة لان تلك النقوش غير
منضبطة فتكثر وتتداخل وتجتمع على معنى واحد ولبيان ان قصد الى الحروف
التي هي امور متعددة ووضع لها اشكال مخصوصة وركبت تلك الاشكال تركيب الحروف

لانه بالافادة والاستفادة المتوقفين عليها وبعد تعلمه ان اراد العالم به تحصيل مجهول
لشخص آخر فلا بد له من الالفاظ وان اراد تحصيله لنفسه احتاج بيانه الهما بالتحليل
عليه فهذا الفن في تعلمه وحصول غرضه محتاج الى مباحث الالفاظ خصوصا
من اللغة التي دوّن بها لانه لما كانت مسائله فانونية اخذوا مباحث الالفاظ
على الوجه الكلي غير مختصة بلغة دون لغة واوردوها في مقدمات الشروع فيه
لئلا يكون وحشية عن الفن بالكلية وايضا للاحتاج الى تغييرها اذا دون
بلغة اخرى ولانه قد يكون تعلمه بلغة واستعاله لتحصيل المجاهيل بلغات
اخر والمراد بالعلم في تعريف الدلالة هو الادراك تصورا كان او تصديقا
واعادة اللام في قوله وكدلالة الاثر على المؤثر تنبيه على ان دلالة ما ليس
بلفظ قسمان وضعية كدلالة الخطوط واخواتها وعقلية كدلالة الاثر على المؤثر
والنصب جمع نصبة وهي العلامة المنصوبة لمعرفة الطرق كدلالة اح على الجمع
هي بضم الهمزة وسكون الحاء المهملة المشددة واذا فتحت الهمزة دلت على
البخر ومن الطبيعية دلالة اح اح بالحاء المهملة على أذى الصدر ودلالة اف
على التضجر وتقييد اللفظ بكونه مسموعا من ورا الجدار اشارة الى ان اللافظ اذا
كان مشاهدا لكان وجوده معلوما بحس البصر لا بدلالة اللفظ والمقصود بايراد
صورة الحصر في الامور الاستقرائية هو الضبط عن الانتشار وتسهيل الاستقراء
وان كان القسم الاخير مرسلا لكونه اخص مما اخرجه الترديد بين النفي والاثبات
وقوله بحسب مقتضى الطبع اراد به طبع الافظ فانه يقتضي التلفظ بذلك اللفظ عند
عروض المعنى له كما صرح به قبيل هذا وتحمل الامر او طبع اللفظ الا ان يقال التلفظ بذلك اللفظ

لیدل علی الالفاظ المرکبۃ فصارت نقوش الکتابۃ ایضا مضبوطۃ کالالفاظ اذ کل منہا
مرکبۃ من امور قلیلۃ العدد وہی الحروف ونقوشہا فترتب ہناک امور اربعۃ
الاول منہا اعنی الکتابۃ دال ولیس بمدلول والرابع منہا اعنی الامور الخارجیۃ
مدلول ولیس بدال وکل واحد من المتوسطین دال باعتبار ومدلول باعتبار
آخر ودلالۃ الصور الذہنیۃ علی الامور الخارجیۃ دلالۃ طبیعیۃ ای ذاتیۃ لاتختلف
فیہا لا الدال ولا المدلول فان الصورۃ الفرسیۃ لا یدل الا علی الفرس والفرس
لا یدل علیہ من الصور الذہنیۃ الا الصورۃ الفرسیۃ والیاقیتان وضعیتان مختلفتا
باختلاف الاوضاع فی دلالۃ العبارۃ یختلف الدال فان الموضوع بازاء الصورۃ
الفرسیۃ قد یکون لفظ الفرس وقد یکون غیرہ دون المدلول لان الکلام فیما اذا کان
الامر الخارجی الذی ہو المقصود بالتفہیم واحدا فلا ینبغی ان یقال اللفظ الواحد قد یوضع
لمعنیین مختلفین فیختلف المدلول ایضا لان ذلک غیر معقول مع وحدۃ الامر الخارجی
وفی دلالۃ الکتابۃ فدلالتہما یختلفان فان نقش کتابۃ لفظ الفرس قد یکون علی
الہیئۃ المشہورۃ وقد یکون علی غیر ما یکون من اشکال الخطوط المختلفۃ فیما بینہا
الامم مع اتحاد اللفظ ویجوز ان یوضع کتابۃ لفظ الفرس للفظ آخر ثم ان علاقۃ العبارۃ
بالصورۃ الذہنیۃ وان کانت غیر طبیعیۃ کعلاقۃ الکتابۃ بالعبارۃ لکنہا
بسبب کثرۃ الاحتیاج الیہا والف النفس بہا صارت فی افادۃ المعنی واستفادتہا
علیہا صارت محکمۃ متقنۃ قریبۃ من الطبیعیۃ حتی ان تعقل المعنی قلما ینفک
عن تخیل الالفاظ وکان المفکر فی المعانی یناجی نفسہ بالفاظ مخیلۃ ولو اراد
تجریدہا عنہا اشکل الامر علیہ واذا تقرر ہذا فقول تعلم ہذا الفن موقوف علی معرفۃ الالفاظ

لانہ

وان يراد طبع السامع فان طبعه ينادي الى فهم ذلك المعنى عند سماع اللفظ
لا لاجل العلم بالوضع كما يدل عليه قوله بعيد هذا بل لتنادي الطبع اليه عند
التلفظ به الا ان هذا الاخير مشترك بين الطبيعية والعقلية اذ ليس الفهم
فيهما مستندا الى العلم بالوضع ولا يصلح فارقا فالتعويل في الفرق
على احد التطبيقين الاخيرين ولا بحث للمنطقي عن الدلالة التي ليست
بلفظية ولما كانت الدلالة الطبيعية والعقلية من الدلالة اللفظية غير
منضبطة لاختلافهما باختلاف الطبايع والافهام وكانت مع ذلك
غير شاملة الا لمعان قليلة اختصى النظر بالدلالة الوضعية المنضبطة
الشاملة لما يقصد اليه من المعاني واحترز بالقيد الاخير عن قوله بالنسبة
الى من هو عالم بالوضع عن الدلالة اللفظية الطبيعية اذ لا وضع هناك اصلا
فلا يكون فهم المعنى من اللفظ لاجل العلم به وعن الدلالة اللفظية العقلية
لتحققها حيث لا وضع ولا استواء العالم والجاهل في ذلك الفهم ان كان هناك
وضع وانما يقال بالنسبة الى من هو عالم بوضعه له اي وضع ذلك اللفظ
للمعنى الذي فهم منه لئلا يخرج عن التعريف دلالتا التضمن والالتزام بل اطلق
العلم بالوضع ليشملهما مع دلالة المطابقة وقد اورد على التعريف شكان
احدهما انه مشتمل على الدور اي يلزم منه الدور بين الشيئين المذكورين فيه
وذلك لان لنا مقدمة ضرورية هي ان العلم بالوضع الذي هو نسبة بين اللفظ
والمعنى يتوقف على فهم المعنى كما يتوقف على فهم اللفظ وقد ذكر في التعريف ان
فهم المعنى لاجل العلم بالوضع فلو عرف هذا لزم توقف كل من فهم المعنى والعلم بالوضع على الآخر في الوجود

وتقرير الجواب ان فهم المعنى في الحال اي اطلاق اللفظ موقوف على العلم السابق
بالوضع ومن المعلوم بالضرورة ان ذلك العلم السابق لا يتوقف على فهم المعنى
في الحال بل على فهمه في الزمان السابق فلا دور لتغاير الفهمين وحل عبارة الشفا
ان فاعل ان يكون ضمير انه في قوله ان يراد وقوله فتعلم جواب الشرط وفي هذه
العبارة فوايد منها انه لا بد في الدلالة من العلم باللفظ والمعنى معا اولا وان طرق
العلم باللفظ هو السمع ومحل ارتسامه الخيال وطرق العلم بالمعنى متعدد ومحل
ارتسامه هو النفس وانه لا بد بعد ذلك من العلم بالوضع واشار بالفاء
في قوله فتعرف الى انه مترتب على العلم بطرفيه كما اشار بالفاء في جواب الشرط
الى ان الدلالة متوقفة على جميع ما سبق في حيز الشرط واورد كلما دون ان واذا
تنبيها على ان المعتبر في الدلالة هو الكلية وذلك لان ما ذكره الشيخ اولا توطئة و
وبيان لما يتوقف عليه الدلالة واما تنبيه فحيث فهو مضمون هذه الشرطية التي
وقعت جزاء في الشرطية الاولى ولذلك قال الشيخ فيكون اللفظ بحيث كلما
اورده الحس على النفس التفت الى معناه هو الدلالة وذلك الالتفات
الى المعنى وهو فهمه حال ورود اللفظ انما هو بسبب العلم السابق بالوضع الموقوف
على فهم اللفظ والمعنى سابقا وبسبب كون صورتيهما محفوظتين عند النفس مرتسمة
احديهما في النفس والاخرى في آلتها فقد رجع محصول كلامه الى ما مر في جواب
الشكل وقوله وتقول ايضا جواب آخر عنه فان فهم المعنى من اللفظ موقوف على العلم
بالوضع وليس العلم بالوضع موقوفا على فهمه من اللفظ بل على فهمه مطلقا فظهر جهة
تغاير الفهمين بحسب الاطلاق والتقييد كما ظهر في الجواب الاول بحسب الزمان فان قلت علام وجب ان يكون

في الشكل الاول يجوز ان يكون عدم الانتاج لفقد شرط الاول
دون فقد شرط مطلق على الاطلاق فلم قلت ان فقد شرط الاول
وهو اذا لم يسلم

وجوابها حافظ لانهم قالوا ان المحاكاة قد تكون
النفس تكون بجزوية عند الحافظة وان الصورة
لا يدرك الا باطرى للخيال بجزوية عند الخيال
حيما غيبتها عن الحواس ١٢

صورة المعنى مرتسمة في النفس محفوظة بها ام يتصور فهم المعنى من اللفظ ولا عند اطلاقه
فهم المعنى من اللفظ لا عند تخيله ولا عند اطلاقه اذ يلزم فهم المفهوم قلت ارتسام
المعنى في النفس اعم من ان يكون في ذاتها او في غير انتها بكما في حال ذهول النفس فاذا
اطلق اللفظ ارتسم في ذات النفس بعد زوال ارتسامه منها فيكون ادراكا ثانيا
بعد زوال الادراك الاول فلا يلزم اجتماع النهيين لشيء واحد لكن بقي ان يقال
اذا كان المعنى حاصلا في ذات النفس مشاهدا لها واطلق اللفظ فلا محالة
يكون له دلالة مع انه يمتنع فهم المعنى في هذه الحالة وهذا القدر كاف لنا في نقض
تعريفها فالصواب ان يقال على ما ذات نافع الشفاء الدلالة هي كون اللفظ
بحيث متى اطلق انتقلت النفس الى معناه للعلم بالوضع فانه شامل للكل
الا يرى انه اذا اطلق اللفظ مرارا متعاقبة فان النفس في كل مرة ينتقل من اللفظ
الى التفات المعنى الشكر الله ان الفهم صفة قايمة بالسامع والدلالة صفة اللفظ
ولا شبهة ان هاتين الصفتين متباينتان فلا يجوز تعريف احديهما بالاخرى
ومحصل ما ذكره من التحقيق ان الوضع اضافة قايمة بمجموع اللفظ والمعنى فاذا نسبت
هذه الاضافة الى اللفظ كانت مبدا صفة له اعني كونه موضوعا واذا نسبت الى المعنى
كانت مبدا صفة اخرى له اعني كونه موضوعا له وكذا الحال في الدلالة الى هي اضافة
ثانية بينهما عارضة لهما معا بعد عروض الاضافة الاولى فانها اذا نسبت الى
اللفظ صارت مبدا صفة له اعني كونه دالا واذا نسبت الى المعنى صارت مبدا
صفة اخرى له اعني كونه مدلولا ولا يختلج في وهمك من ظاهر عبارتنا ان الدلالة
اضافة واحدة قايمة بهما يوصف بها اللفظ تارة ويوصف بها المعنى تارة اخرى فانه بط

الابرى الى قوله وكلا المعنيين لازم لهذه الاضافة اى كل واحد من معنى كون اللفظ
بحيث يفهم منه المعنى من هو عالم بالوضع ومعنى كون المعنى مفهوما عند اطلاقه
لازم لهذه الاضافة التى هى الدلالة فقد جعل كلا منهما لازما للدلالة لا عينها
وكما يجوز تعريفها بلازمها مقيسة الى اللفظ يجوز ايضا بلازمها مقيسة الى المعنى
ثم ان الفهم المذكور فى التعريف مضاف الى المفعول الذى هو المعنى فهو مصدر للفعل
المجهول فيكون المراد من التركيب كون المعنى مفهوما من اللفظ فقد عرف
صاحب الكشف الدلالة بلازمها منسوبة الى المعنى كما ان ذكر المستصعب
للاشكال انما عرفها بلازمها الآخر فكما يصح الاول ايضا ولقائل ان
ان يقول لا يخفى على اذى مسكة ان الوضع حالة قايمة بالواضع متعلقة باللفظ
والمعنى فباعتبار تعلقه باللفظ صار منشأ لحالة قايمة به متعلقة بالمعنى هى كونه
موضوعا وباعتبار تعلقه بالمعنى صار منشأ لحالة اخرى قايمة بالمعنى متعلقة
باللفظ وهى كونه موضوعا له وانما ان هناك وضعا هو اضافة بينهما قايمة
بهما معا مترتبة على فعل الواضع فليس بلازم ولا مبرهن عليه ثم ان كون
اللفظ موضوعا سببا لكونه دالا على معنى انما بحيث يفهم منه المعنى عند
اطلاقه كما ان كون المعنى موضوعا له سبب لكون المعنى مدلولا اى كونه
بحيث يفهم عن اللفظ فالدال واحد من اللفظ والمعنى حالة اخرى قايمة به متعلقة
بصاحبه وانما ان هناك اضافة ثانية قايمة بمجموعهما مع كونها سواء للصفتين
اللازمتين لها ومسماة بالدلالة كما ذكرتموه فما لا تعود اليه ضرورة ولا دلالة
بل الحق ان الحالة الثانية للفظ بواسطة كونه موضوعا مسماة بالدلالة فهى حالة قايمة
باللفظ متعلقة بالمعنى

والاضافة على قسميها احدهما قايمة بمجموعهما لا قايمة بكل واحد منهما
كالدلالة والوضع وغيرهما وثانيهما قايمة باحدهما
بالنسبة الى الآخر كالدلالية والمدلولية والابوة
والبنوة

هذا الكلام كما ترى على الشرح والحاشية

سقط فاء فصل كما طرق الطيب الوضع مرتين بالاشتراك
عاما معينا احدهما الوضع الذى هو للجعل وهو قايم بالواضع
والآخر الوضع الذى هو نسبة بين اللفظ والمعنى والمراد ههنا هو
الاول حتى يرد ان التعقل يعقل ما طرف القائل فليتأمل جيدا
ولا مبرهن ههنا عليه ولا يكون هو مدلولا

كالابوة القايمة بالاب المتعلقة بالابن لاحالة قايمة بهما معا كالتناسب مثلا
واما ان تعريفها بالفهم مضافا الى الفاعل او الى المفعول اعنى السامع او المعنى
او بانتقال الذهن من اللفظ الى المعنى فمن المسامحات التى لا يليق بها المقصود
اذ لا اشتباه فى ان الدلالة صفة اللفظ بخلاف الفهم والانتقال ولا فى ان ذلك الفهم
والانتقال من اللفظ انما هو بسبب حالة فيه فكانه قيل هى حالة اللفظ بسببها
يفهم المعنى منه او ينتقل عنه اليه فلما فهم بينهما بالتدريج على ان الثمرة المقصودة
من تلك الحالة هى الفهم والانتقال كانها هما هو ثم الدلالة الوضعية اى من الدلالات
اللفظية لما مر من اختصاص النظر بها واما قول المصنف الدلالة الوضعية للفظ
فاحترز بالقيد الاول عن الطبيعية التى هى الالفاظ فقط وعن الدلالة العقلية
التى يعم اللفظ وغيره وبالقيد الثانى عن الدلالة الوضعية التى لغير الالفاظ كالدوال
الاربع لكن يجب ان يعتبر الكل بقولنا من حيث هى اى تلك الكيفية المذكورة كذلك
اى على الوجه الذى ذكرت به فيقال المطابقة دلالة اللفظ على تمام المعنى الموضوع له
من حيث انه تمام المعنى الموضوع له والتضمن دلالته على جزئه من حيث انه جزؤه
والالتزام دلالته على الخارج اللازم من حيث انه لازم فيه لئلا ينتقض حدود الدلالات
بعضها مع بعض اى لئلا يتقاطع حدود بعض الدلالات ببعض الدلالات لا بحدود
بعضها وانما لم يتعرض لانتفاء حد كل واحد من التضمن والالتزام بالآخر لعموم
الاطلاع على مثالها ويمكن تصويره فيما اذا كان اللفظ موضوعا للكل واحد من اللازم
والملزوم ولمجموعهما معا فيكون دلالته على اللازم من وجوه ثلثة فاذا اريد به
اللازم من حيث انه لازم كانت دلالته عليه التزامية ويصدق عليها انها دلالة على خارج اللازم

لكنها ليست من حيث هو جزؤه واذا اريد به اللازم من حيث انه جزؤه كانت دلالته
عليه تضمنية ويصدق عليها انها دلالة على لخارج اللازم لكنها ليست من حيث انه لازم
وفيه نظر لانهم قالوا اذا اطلق لفظ الامكان واريد به الامكان الخاص يكون دلالته
على الامكان العام الذى هو جزؤه بالتضمن لا بالمطابقة واذا اطلق لفظ الشجر واريد به
الجرم كانت دلالته على النور الذى هو لازمه التزامية لا مطابقية فحكموا بان اللفظ
المشترك اذا اريد به الكل او الملزوم لم يدل على الجزء او اللازم بالمطابقة بل يدل
على الجزء بالتضمن فقط وعلى اللازم بالالتزام فقط وهو مم لان الجزء كما تحقق فى شانه
سبب الدلالة التضمنية اعنى كونه جزءا لما وضع اللفظ له فقد تحقق ايضا سبب
الدلالة المطابقية اعنى كونه موضوعا له وكما وجب ان يدل عليه بالتضمن وجب
ان يدل عليه بالمطابقة ايضا وكذا الحال فى الالتزام ولا مدخل لتحقق المطابقة
فى المقصود الذى هو بيان الانتقاض كما سيأتى بيانه ولا محذور فى ثبوتها سوى انه
يلزم ان يدل اللفظ على الجزء او اللازم فى حالة واحدة دلالتين من جهتين مختلفتين
ولا امتناع فى ذلك بما سبق من ان حقيقة الدلالة التفات النفس الى المعنى عند
عند اطلاق اللفظ او تخيله كما علم من كلام الشيخ ولا معنى لهذا الالتفات سوى
الانتقال من اللفظ اليه واذا علم ان اللفظ موضوع لمعان متعددة وكانت تلك
المعانى مرتسمة فى العقل فاذا اطلق هذا اللفظ انتقل الذهن منه الى جميع تلك المعانى
ولاحظ كل واحد منها فاذا كان مشتركا بين الكل والجزء واطلق انتقل الذهن
منه الى الجزء لكونه موضوعا له والى الكل ايضا لذلك لكن انتقاله الى الكل متضمن
لانتقاله الى الجزء اجمالا الى الجزء انتقالان تفصيلى فقوى بسبب كونه موضوعا له واجمالى
ضمنى بسبب كونه جزءا

للموضوع له فله عليه دلالتان وكذا في اللفظ المشترك بين الملزوم واللازم ينتقل الذهن منه الى اللازم ابتداء لكونه موضوعا له وبتوسط الملزوم ايضا وكذلك في التضمن والالتزام اى اذا اطلق لفظ الانسان على الانسان العام دل عليه بالمطابقة كما ذكروه وبالتضمن ايضا واذا اطلق لفظ الشمس على النور دل عليه مطابقة والتزاما ايضا كما حققناه لا يقال دلالة اللفظ على المعنى المطابق المقصود بهذا السؤال حتى يرفع الاعتراض عن توجيه الشراح فان المطابقة اذا كانت موقوفة على الارادة فاذا اطلق اللفظ المشترك على الكل لم يدل على الجزء بالمطابقة لعدم كونه مرادا بل بالتضمن فقط واذا اطلق على الجزء دل عليه بالمطابقة دون التضمن لانه ملزوم لدلالة المطابقة على الكل وهي منتفية لعدم الارادة وانتفاء الازم يستلزم انتفاء الملزوم وقس على ذلك اللفظ المشترك بين الملزوم واللازم فانه حال اطلاقه على الملزوم يدل على اللازم بالالتزام دون المطابقة وحال اطلاقه على الازم يدل عليه بالمطابقة دون الالتزام الذي انتفى لازمه فقد استقام ما ذكروه وصح هذا المقام وانما قيدنا المعنى بالمطابقي لان الدلالة على المعنى التضمني او الالتزامي لا يتوقف على الارادة المتعلقة به بل على الارادة التي تعلقت بالمعنى المطابقي لانه اذا تحققت الدلالة على الموضوع له تحققت الدلالة على ما يكون جزءا له او لازما له بالضرورة سواء كان مرادا او لا ولو كان دلالة اللفظ لذواتها لكان لكل لفظ حين من المعنى يناسبه بحسب ذاته ولا يجاز الى معنى آخر خصوصا اذا كان منافيا لذلك المعنى المناسب لكنه بط قطعا كلمة المشترك بين المعنى المتنافية وقد ابطل كون دلالة الالفاظ ذاتية بوجوه اخر مذكورة في موضعها وقيد الارادة بكونها جارية على قانون الوضع لانه لو اطلق لفظ الجدار واريد به الحائط يدل عليه قطعا

الموضوع له

الا يرى هذا دليل ثان على ان دلالة المطابقة موقوفة على الارادة فاجاب عن الاول بان العالم بالوضع كلما تخيل اللفظ تعقل معناه اى انتقل من اللفظ اليه سواء كان مرادا لمن تلفظ به اولا فلا يكون الدلالة على المعنى المطابقي تابعة للارادة

وعن الثاني بقوله واما المشترك واشار الى ان ارادة المتكلم للمعنى من اللفظ شيء ودلالة اللفظ عليه بمعنى انتقال السامع منه اليه لعلمه بالوضع شيء آخر وبينهما بون بعيد فليتأمل

نعم المعتبر عند اهل العربية هو الدلالة على المعنى المراد وكلامنا في مطلق الدلالة

وتوجيه الكلام في هذا المقام يريد ان بيان الانتفاء والدفاعه بالتقييد لا يتوقف على ان الدلالة على الجزء بالتضمن فقط او بالمطابقة فقط وعلى اللازم بالالتزام وحده او بالمطابقة وحدها بل يتم على تقدير اجتماع الدلالتين على كل واحد منها وهذا هو الذي اشرنا اليه بانه سيأتيك

يعني ان توجيهك في هذا المقام مبني على ما ذهبت اليه من اجتماع الدلالتين على كل واحد من الجزء واللازم وهذا المذهب بط لان اللفظ اذا دل على معنى بأقوى الدلالتين التي هي المطابقة لم يدل عليه باضعفهما هي التضمن والالتزام

ويحتمل ان يقال هذا معارضة في نقض ما تقدم من المدعى كأنه قيل ما ذكرتم في وجوب تقييد حد المطابقة وان دل على مطلوبكم لكن عندنا ما ينفيه لان ذلك المشترك لا يدل على الجزء بالتضمن ولا على اللازم بالالتزام فلا يتصور نقض حد المطابقة بهما فلا حاجة الى التقييد بالحيثية فالجواب على التقدير بن انا لا نسلم ان الدلالة الضعيفة لا تجامع القوية اذا كانتا من جهتين مختلفتين فان قلت نحن نعلم بالضرورة

واهل العربية لا يعتبرون الا الدلالة اذا انتفت الارادة ولكنا لا نعتبر ما يمثل هذه الدلالة وانما المعتبر عندهم هو المعنى المراد وغيره طرحوه بالمرة لم اعرف الجواب بعد

لان السبب التضمني لشيء يتحقق اثره عند وجود السبب التضمني كما ان ابصار اليد الاصابع في نسان قوي وهو شعاع الشمس سبب تضمني وهو شعاعها الشمسي يتحقق اثره عند وجود الاول حاش

الذي هو التضمن والمطابقة او الالتزامي والمطابق

الذي هو التضمني والالتزامي

الذي هو المعارضة

ان المشترك بين الكل والجزء اذا اطلق فالعالم بوضعه لهما لا يفهم الجزء الا مرة واحدة فلا تكون
هناك الا دلالة واحدة واستنادها الى ما هو اقوى اعني كونه موضوعا له اولى قلت
قد سبق هنا ان الدلالة هي الانتقال والالتفات وان هناك انتقالين الى الجزء وفي
ذكره تعريفا للفهم وجب ان يريد به ذكر الانتقال لا الفهم الحقيقي كيلا يلزم فهم المفهوم
وفيه نظر لاستفاضه بالتضمن اي مطلقا اذ لا يتصور الانتقال من الكل الى الجزء بل الامر
بالعكس لا يقال اذا اطلق اللفظ انتقل منه الذهن الى الكل اجمالا ثم ينتقل منه الى الجزء
تفصيلا واحضارا لانا نقول الدلالة التضمنية هي ملاحظة الجزء في ضمن الكل وهي متوقفة
على ملاحظة الكل لا ملاحظة الجزء على الانفراد تفصيلا قصدا والا لم يكن التضمن لازما
للمطابقة اذا كان المعنى الموضوع له مركبا وهو بطل اتفاقا وما ذكره من التفصيل
والاحضار فهو شرط للعلم بكون المدلول التضمني مرادا فلا يستعمل اللفظ فيه وصح
وينتقض بالالتزام ايضا اذا كان فهم المدلول الالتزامي متقدما على فهم المعنى المسمى
كالملزمات بالقياس الى عدمائها انا نفهم من اللفظ شيئا في بعض الاوقات دون
بعض عقيب فهم المسمى فانكر اذا قلت رايت اسدا في الحمام فانا نفهم من لفظ
الاسد الرجل الشجاع بعد فهمنا منه مسماه الذي هو الحيوان المفترس فاذا قلت
رايت اسدا لم يفهم منه الا مسماه فدلالته على الشجاع ليست مطابقة ولا تضمنا
لتاخرها عن فهم المسمى بل هي التزامية وليس هناك لزوم ذهني فقد وجد الالتزام
بدونه فلا يكون شرطا له وكذا دلالة المعيات على معانيها المقصودة منها ليست
مطابقة ولا تضمنا اذ ليست الفاظها موضوعة لتلك المعاني ولا يا دخلت هي فيه
بل هي التزامية والا لزوم ذهني لان فهم تلك المعاني انما يكون بعد كلفة وتروية تامة والاصطلاح اي

اي من اهل هذا الفن على المعنى الاول الذي اعتبر فيه الكلية كما دلت عليه العبارة المنقولة
من الشفاء على ما مر واما المعنى الثاني الذي اكتفى فيه بالجزئية فهو مصطلح اهل العربية
واصول الفقه وعبارة صاحب الكشف حيث قال عند اطلاقه توهم باعتبار المعنى
الثاني الا انه مما اشترط في الالتزام اللزوم الذهني علم ان مراده المعنى الاول وح نقول
اذا فهمنا من اللفظ شيئا في وقت دون وقت ولا شك ان ذلك الفهم بسبب قرينة حالية
او مقالية فلا يكون ذلك اللفظ دالا عليه اذ ليس بحيث متى اطلق فهم منه الدال
هو المجموع والمعنى المقصودة منى المعيات ان لم يلزم انتقال الذهن اليها بعد كمال
تصور مسميات الفاظها فلا يلزم دلالتها عليها وان لزم فلا نتفق بها هذا جواب
عن سؤال عسى ان يورد على حصر الدلالة الوضعية هو اما معارضة اي ما ذكرتم
وان دل على الاحضار لكن عندنا ما ينفيه وهو ان دلالة المركب وضعية وخارجة
عن الثلث واما تضمن اجمالي اي دليلكم على الحصر لئن صحيحا فجمع مقدماته والا كان
كل دلالة وضعية داخلة في تلك الاقسام وليس الامر كذلك وعلى التقدير بين
مراده على المقدمتين الاولى ان دلالة المركب وضعية والثانية انها ليست
داخلة في الدلالات الثلث فدفعه بمنع الاول لا يتم الا اذا غير تفسير الدلالة
الوضعية كما ذكره وتفصيله انها ان فسرت بدلالة اللفظ على ما وضع له سقط
السؤال الا انه يلزم ان يكون التضمن والالتزام خارجين عنا وهو بط باتفاق القوم وان فسرت
بما للواضع مدخل فيه شملتهما وانجه السؤال وان فسرت بما للواضع مدخل فيه شملتها
وانتفع السؤال بالكلية اذ ليس المركب موضوعا في نفسه بل اجزاؤه فلا
يكون دلالته وضعية على هذا التفسير لكنه غير معتبر عندهم وكلمة ما في قوله اي فيما
دل على المعنى بالمطابقة اما مصدرية او موصولة بتقدير مضاف اي في دلالة ما دل اما اولا

فلا نه لا يرفع المنع بل يرفع السند الاخص فلا يجدى شفاعوذ واستغاء الوضع عم
رد لما استدل به على خروج دلالة المركب عن الثلث فان الوضع المعتبر فيها احد
الامرين اما وضع العين او وضع الاجزاء والكل متحقق في المركبات على التفصيل
هناك قسم مدلول المركب من مفردين الى اقسام ثلثة الاول ما يكون مدلول
مفرديه معا والثاني ما يكون مدلول احد مفرديه والثالث ما لا يكون شيئا منهما
وقسم القسم الاول اعني ما يكون مدلول مفرديه الى مدلولي مفرديه والى مدلول
واحد لمفرديه وحصر هذا المدلول الواحد في اقسام ضمنه دلالة المركب على
اربعة منها تضمن وعلى الخامس التزام ولم يذكر ما يكون مدلولا مطابقيا للكل
واحد منهما اذ لم يكونا مرادين فيما فلا تركيب بحسب المعنى وحصر مدلولي المفردين
في اقسام ستة دلالة المركب في واحد منهما مطابقة وفي اثنين تضمن وفي الثلثة
التزام واما القسم الثاني اعني ما يكون مدلول احد المفردين وهو الذي عبر عنه ثانيا
باحد مدلولي مفرديه فقد حصر في اقسام ثلثة دلالة المركب في اثنين منها تضمن
وفي واحد التزام وعبر عن القسم الثالث اولا بقوله ما لا يكون هذا واذا كان
وثانيا بمدلول لا يكون مدلول مفرد من مفرداته وجعله قسما واحدا وحكم
بان الدلالة عليه التزام فقط ومثاله قولنا العبارة منوية فانه دل على ان النية
شرط للوضوء وليس هذا مدلول المفردين ولا مدلول احدهما بل هو لازم
للمجموع من حيث هو قولنا الطابق اللولو فانه يدل على الخفاش الذي هو لازم
للمجموع لا لشيء من مفرديه هذا مجمل ما فصله من الاقسام التي هي خمسة عشر
وقد يقال اذا كان ههنا كما مفهوما لا يكون لكل واحد منهما مدلولا تضمنيا بل

مدلولا مطابقيا او تضمنيا او التزاميا لاحد الجزئين او يكون كل واحد منهما مطابقيا لجزء
ويكون الكل التزاميا لاحد الجزئين او يكون احدهما مدلولا مطابقيا لجزء والآخر
مدلولا تضمنيا لجزء الآخر ويكون المجموع مطابقيا او تضمنيا او التزاميا لاحد الجزئين او
او يكون احدهما مطابقيا لجزء والآخر التزاميا لآخر ويكون الكل التزاميا لاحد الجزئين
او يكون احدهما تضمنيا لجزء والآخر التزاميا لآخر ويكون المجموع مطابقيا او التزاميا
او تضمنيا لاحد الجزئين فهذه اثنا عشرة صورة يصدق على دلالة المركب في كل واحد
منها انها دلالة على مدلول المفردين وانها دلالة على احد المفردين وان اشترط في مدلول
مفردي المركب ان لا يكون مدلول احد المفردين واشترط ايضا في مدلول احد مفرديه
ان لا يكون مدلول المفردين فهذه الصور داخلة في القسم الثالث الذي هو لا هذا ولا ذاك
فلا يصح الحكم بان دلالة المركب في هذا القسم التزامية فقط لان الدلالة في بعض هذه
الصور مطابقة وفي بعضها تضمن وفي بعضها التزام وهذا وان اشترط في مدلول احد
المفردين ان لا يكون مدلولا لهما ولم يشترط في مدلول المفردين ان لا يكون مدلولا لاحدهما
دخلت الصور المذكورة في مدلول مفرديه وليست من قبيل القسم الثاني ما يكون مدلولا
واحدا هو مدلول الكل واحد من مفرديه بل هو من قبيل القسم الاول وهو ما يكون مدلول
مفرديه فلا يصح حكمه بانه اذا دل احدهما بالتضمن والآخر بالالتزام يكون المركب دالا
بالالتزام لجواز ان يكون مجموع المدلولين مدلولا تضمنيا او مطابقيا لذلك المفرد الدال
بالتضمن فيكون دلالة المركب عليه تضمنيا وان اشترط في مدلول المفردين ان لا يكون
مدلولا لاحد المفردين ولم يشترط في مدلول احد مفرديه ان لا يكون مدلول مفرديه
دخلت هذه الصور في مدلول احد المفردين فلا يصح الحكم بانه اذا كان دلالة احد المفردين بالالتزام

او يكون كل واحد مدلولا التزاميا لجزء
ويكون الكل التزاميا لاحد الجزئين

كانت دلالة المركب كذلك بجواز كونها تضمنية او مطابقية فيما اذا دل احد الجزئين بالالتزام
من الصور التي ذكرناها وقد يجاب بان مدار ما ذكروه على ان مدلولي مفردي المركب
قد يكون مدلولا لاحد مفرديه لكن الشارح اعتبر في مدلولي مفرديه انتساب احدهما
الى الآخر على التفصيل ليكونا بهذا الاعتبار مدلوليهما من حيث هما واقعان خبرا عن
المركب كما يشهد به امثلته ولا شك انهما بهذا الاعتبار لا يقعان مدلولا لاحد
مفرديه اذ لا يمكن ان يعتبر في مدلوله انتساب شيء الى مفصلا واما مدلول احد المفردين
والمدلول الواحد لهما فلا يمكن ان يعتبر فيهما الانتساب المذكور واذا بطل المدار
انتفى الاشكال وقد يعترض ايضا بانه اي اراد بمدلولي المفرد بما ان يكون كل واحد منهما
من المدلولين مدلولا للمفرد ولا يكون مدلولا لمفرد آخر فهو ينحصر القسم الاول اعني مدلول
مفرد ما مدلولي مفردين وهو لا واحد للمفرد بن بجواز ان يكون مدلولي المفردين
ويكون كل واحد مدلولا لكل مفرد وان اراد بمدلولي المفردين ما هو اعم من ذلك بطل
القول بان دلالة المركب في القسم الثالث التزامية بجواز ان يكون التزامي كل من المفردين
تضمنيا للآخر فيكون دلالة المركب تضمنية وبطل القول ايضا بان دلالة في القسم
السادس التزامية بجواز ان يكون التزامي احد المفردين تضمنيا للآخر فلا يكون
خارجا فيكون دلالة المركب عليه تضمنيا والمراد بقوله لا يكون مدلول المفرد من مفرداته
ان لا يكون مدلولا له لا على سبيل التوزيع ولا على سبيل الاشتراك فيه ولا على سبيل
الانفراد به وانما اطنبنا بايراد هذه الاحتمالات تشحيذا للاذهان وتنبيها
لما عسى الذلل والطغيان فان قيل لما كان مدار الجواب عن سؤال عدم انحصار
الدلالة الوضعية في التضمن على ان الوضع المعتبر في ذلك التركيب اعم من ان يكون
شخصيا او نوعيا

والحق متحقق في المركب فقرر السؤال على وجه آخر يندفع عنه ذلك الجواب والسؤال
على ان تلك الهيئة التركيبية ليست موضوعة بالوضع النوعي بانها لو كانت كذلك لما كان تركيب
المفردات بمجرد ارادة متكلم تركيبها بل توقف كل تركيب على معرفة وضعه بخصوصه
كالمفردات لان فهم المعنى من اللفظ انما يكون بالنسبة الى من هو عالم بالوضع
وليس كذلك فانا نركب تركيبات مختلفة ولا نعرف ان الواضع وضعها اولا
بل ربما نجزم بانه لم يضع هذا التركيب المخصوص وقوله غاية ما في الباب جواب
عما قيل من انها لو كانت موضوعة لما كان التركيب بمجرد ارادة المركب اي
لانه من جزئيات الملازمة وانما يصح اذا كانت الهيئة التركيبية موضوعة بالشخص وليست
كذلك بل هي موضوعة بالنوع الا يرى ان هيئات تراكيب المفردات تختلف
باختلاف اللغات فان تقديم المضاف اليه على المضاف جايز في الفارسية دون
العربية فلو لا اعتبار الواضع قواعد في تاليف المفردات في كل لغة لجاز تاليفها
في جميع اللغات على اي وجه يراد واذا كان وضع الهيئات نوعيا كان لارادة المتكلم
مدخل في خصوصيات التراكيب اذ له ان يطبق تاليف هذه المفردات على قاعدة
وان يطبقها على قاعدة اخرى لكن لما لم يكن ذلك التاليف مفوضا اليه بالكلية اذ لا بد له
فيه من رعاية القواعد اللغوية والوضع النوعي جاز ايضا في المفردات المشتقة
كهيئة الافعال والاسماء المتصلة بها وكالمصغر والمنسوب اذ لا يجب في كل فرد
منها ان يكون مسموعا منه بل يكفينا انا نراجع في القوانين المأخوذة من اللغة
ومن ههنا تحقق ان الوضع النوعي معتبر في الالفاظ قطعا وههنا نظر فان احد الامرين
لازم هذا تقرير ثالث للشبهة بحيث يندفع عنها جواب تقريريها كلا والاول واراد بقوله

وان اريد به الوضع النوعي انه اريد به ما هو اعم من الشخصي ويندرج فيه النوعي يلزم الامر
وهو انحصار الدلالة الوضعية في المطابقة لان المدلول التضمني والالتزامي مع مجازي
للفظ واللفظ موضوع بازاء المعنى المجازي وضعا نوعيا على ما تسمعه من ائمة اللغة
حيث قالوا الابتداء في المجاز من اعتبار الواضع العلاقة المصححة لاخذ نوع ولا
شك ان اعتبار كونكر وضع نوعي له ولكن قال بعضهم الحقيقة هو اللفظ
المستعمل في وضع اول واحترز به عن المجاز فانه مستعمل في وضع ثان ملحوظ فيه
وضع سابق عليه حال الاستعمال وههنا لحثان الاول ان الوضع مشترك بين
معنيين احدهما تعيين اللفظ بازاء المعنى وعلى هذا في المجاز وضع وثانيهما تعيينا
اللفظ بنفسه لمعنى وعلى هذا الاوضع في المجاز شخصيا ولا نوعيا اذ لا بد فيه من
من اعتبار القرينة الشخصية او النوعية والمعتبر عند الجمهور هو هذا المعنى الثاني
الثاني ان اللازم من كون المجاز موضوعا هو انحصار المدلول المطابقي
بمعنى انه لا يكون للفظ مدلول اصلا صدق عليه انه مدلول مطابقي له لا انحصار الدلالات
في الدلالة المطابقة مما مر من جواز اجتماع الدلالتين من جهتين فالمدلول التضمني
من حيث انه جزء للمعنى الموضوع له اللفظ يكون دلالته عليه بتضمنا ومن حيث
انه موضوع له يكون دلالته عليه مطابقة وكذا الحال في الالتزام وانما يكون جزءا لو كان
لفظا وليست كذلك والا لكانت مسموعة وهو ظاهر البطلان وان سلم كونها
جزءا من المركب منع كونها جزءا معتبرا في التركيب كما سيأتي من ان المعتبر في تركيب
اللفظ هو الجزء الذي له ترتيب في السمع فان قلت من المعلوم ان الهيئة التركيبية
اللفظية دالة على الهيئة التركيبية المعنوية وليست دلالتها الا وضعية فاذا اعتبرت
هي

هي مع المفردين لكان المجموع دالا بالوضع ايضا فدلالته الوضعية هي اي الدلالات هي
قلت قد يمنع دلالة هيئة التراكيب على شيء بل الدال على الهيئة المعنوية
هو الاعراب سواء كان لفظيا او تقديريا او محليا لكنه يشكل في مركب لا اعراب
فيه اصلا كقولنا قد ضرب وان سلم دلالتها فان لم يكن جزءا من المركب كانت دلالة
المجموع من حيث هو وضعية غير لفظية وان كانت جزءا منها كانت
مسموعة وجب ان يعد دلالة وضعية لفظية مندرجة في الدلالات الثلث
وما ذكر من انها بالبست مترتبة مع سائر الاجزاء في السمع بل هي مسموعة معها
بلا ترتيب فليس بقادح في كون دلالة المجموع دلالة وضعية لفظية غاية ما في
الباب ان دلالة هذا الجزء من اللفظ المركب لا يوجب تركيبه كما سيجيء وهي اي
التنبيه على الدلالات الثلث بالالتزام وعدمه منحصرة في ست حاصلة
من مقايسة كل واحد من الثلث الى اختيه احترازا عن التابع الاعم كالحرارة
فانه ربما يوجد بدون المتبوع الاخص كالنار مثلا لكنها لا يكون منصفة بتبعية
النار فتقول سالم يفهم الجزء من اللفظ اولا يمتنع فهم الكل منه فكما ان فهم الجزء مطلقا سابق
على فهم الكل مطلقا كذلك فهم الجزء من اللفظ وهو التضمن متقدم على فهم الكل منه وهو
المطابقة وبيانه ان حقيقة الدلالة تذكر المعنى عند اطلاق اللفظ المسبوق منا بالموضوعة
على العلم بالوضع والفاظ المعنى في النفس فاذا اطلق اللفظ فلا شك ان تذكر المعنى
المركب يتوقف على تذكر الجزء اولا ولا نعني بتذكر الجزء مفصلا مخطرا بالبال
بل تذكره مجملا في ضمن الكل والعلم بتقدمه على تذكر الكل ضروري فيكون المطابقة سابقة
للتضمن ولا يقال هذا انما يصح في تذكر الكل بالكنه لانا نتذكره بوجه ما عند اطلاق اللفظ لانا نقول

المعاني الغير المحصلة اذا اردنا تحصيلها يتوقف تحصيل الكل
على تحصيل الجزء ضرورة عالم يتعقل الجزء لم يتعقل الكل مع
يكون فهم الجزء سابقا كما في الاعلام في دلالة الالفاظ ليس كذلك
فان المعاني حاصلة في العقل والالفاظ مرتسمة هناك فالجزء
ان بقي حاصلا لو فرض كل لفظ من الالفاظ المركبة بازاء
المعاني المتصلة فاذا ورد على النفس لفظ موضوع يتنقل
منه الى ذكر الجزء اولا والى الباقي ثانيا او بالعكس
يتنقل من ذكر الجزء اولا والى الباقي ثانيا او بالعكس
بسبب ان يتنقل من ذكر الجزء الى ذكر الكل
جزء سبب الجزء قلت انتقال الوهمي الى المعنى بلا فاظ اللفظ
اياه وبالعكس والتفات النفس الى المعنى بلا فاظ اللفظ
المركب ليس على سبيل الدوام
المعنى الجزء ودون الجزء في فرق بين المحسوس والمعقول

كلا منافي المعنى المركب الذى وضع اللفظ بازائه من حيث خصوصه وفهم ذلك المعنى
بعينه وعلم وضع اللفظ له وبقى مرتسما عند النفس فاذا اطلق اللفظ تذكر ذلك
المعنى بعينه ورح فلا شك ان تذكره مشتمل على تذكر جزئه اجمالا لانه معنى مركب
وضع اللفظ بازائه، وجه من وجوهه وتذكر ذلك الوجه عند اطلاقه بلا تذكر شئ
من اجزاء المعنى المركب لان المعنى الموضوع له على ذلك التقدير هو ذلك الوجه لا المعنى
المركب فان كان ذلك الوجه المخصوص ايضا مركبا كان تذكره مسبوقا بتذكر جزئه
فان قلت دلالة التضمن فهم الجزء لا مطلقا بل من حيث هو جزء، وفهم من اللفظ
من هذه الحيثية تابع لفهم الكل ومتاخر عنه قلت التضمن فهم ما صدق عليه الجزء من حيث
هو لا من حيث انه موصوف بالجزئية كما ان المطابقة فهم ما صدق عليه الكل
من حيث هو هو ولو صح ما ذكرتم لكان المطابقة فهم الكل من حيث هو كل
فيكون فهمها من اللفظ معا لان الكلية والجزئية اضافيتان لا يتعقل احديهما الا
مع الاخرى وكذلك في بعض اللوازم اى الامر في التبعية بالعكس في جميع الاجزاء
وكذلك بالعكس في بعض اللوازم كما في الاعلام والملكات فان فهم الملكة متقدم
على فهم العدم الماخوذ من حيث هو مضاف اليها فيكون المطابقة في هذه الصورة
تابعة للازم فلان الكبرى ان فسرت بالحيثية لم يتكرر الوسط لان محمول الصغرى هو التابع
مطلقا وموضوع الكبرى هو التابع مقيدا بتلك الحيثية وان لم يقيد بها كانت جزئية
لان التابع الاعم يوجد بدون متبوعه الاخص وعلى التقديرين لا انتاج فان قيل
نحن نقيد الصغرى بالحيثية ايضا قلنا ان قولكم التضمن مثلا تابع من حيث انه
تابع ان اردتم بان التضمن مفهوم التابع فبطلانه اظهر من ان يخفى وان اردتم به ما صدق
حتى نتكلم عليه ثانيا

هذا هو المسطور في هذه النسخة
الكتاب وفي بعض

وانا نقول ان قولكم من حيث كذا قد يراد بها بيان الاطلاق وانه لا قيد هناك
كما في قولكم الانسان من حيث هو انسان والموجود من حيث هو
موجود وقد يراد به التقييد كما في قولكم الانسان من حيث انه يضحك ويتعجب
عن الصهيل موضوع للطلب وقد يراد به التعليل كما في قولكم النار من
حيث انها حارة تسخن الماء، فقولكم التابع من حيث انه تابع لا يوجد
بدون المتبوع ليس من قبيل الاول والا كان معناه ان مفهوم التابع
من حيث هو هو لا يوجد بدون ذات المتبوع وهذا على تقدير صحته
لا يصلح كبرى للشكل الاول ولا من قبيل الثالث والا كان معناه ان صفة
التبعية علة لعدم وجدان التابع مطلقا بدون المتبوع وهو ظاهر الفساد
فتعين المعنى الثاني اى التابع ماخوذا مع صفة التبعية لا يوجد بدون
المتبوع وهذا المعنى لا يتاتى في محمول الصغرى لان المراد به مفهوم
التابع لا ذاته حتى يصح تقييده بظهوره كما في موضوع الكبرى نعم يتجه
ان يقال الحيثية بهذا المعنى الذى صورتموه راجعة بالحقيقة الى محمول الكبرى
اى لا يوجد التابع موصوفا بكونه تابعا بدون المتبوع فيتحد الوسط
الا ان اللازم من الاول هو ان كل واحد من التضمن والالتزام لا يوجد بدون
المطابقة موصوفا بالتبعية والمقصود انهما لا يوجدان بدونها اصلا
وما قيل ان التبعية لازمة لهما من حيث ذاتهما ان اريد به التاخر في
الوجود فقد بان بطلانه وان اريد انهما مقصودان بتبعا ضرورة ان المقصود
الاصلي من وضع اللفظ لمعنى دلالته عليه واما دلالته على جزئه او على لازمه

بحيث تحصل في الذهن حتى حصل المسمى فيه لا المعنى الاعم وهو ما يكون تصوره
مع تصور ملزومه كافيا في جزم الذهن باللزوم بينهما لا يقال المقصود
بهذا السوال ان اللازم بالمعنى الاخص ليس بمعتبر في الالتزام وذلك لان اللزوم
الخارجي معتبر في الاخص فلو اعتبر هو في الالتزام لكان اللزوم الخارجي شرطا
للالتزام وقد بينا بطلانه والدليل على اعتبار اللزوم الخارجي في الاخص انه
لو لم يعتبر فيه لم يكن اخص من المعنى الاعم لان اللزوم الخارجي معتبر في الاعم فانه
مفسر بما يكون تصوره مع تصور ملزومه كافيا في الجزم باللزوم بينهما كما مر آنفا
فاللزوم المعتبر فيه وهو قولنا باللزوم ان اريد به اللزوم الذهني فان كان
بالمعنى الاول الذي هو الاخص كان العام عين الخاص اذ بصير معنى ما يكون
تصوره مع تصور ملزومه كافيا في الجزم بان تصور الملزوم يستلزم تصور
اللازم فقد اخذ الاخص في تعريف الاعم فكل ما كان لازما بالمعنى الاعم كان لازما
بالمعنى الاخص فان لزم من كون تصور الملزوم كافيا في تصور اللازم ان يكون
تصورهما معا كافيا في الجزم باللزوم كان العام عين الخاص بحسب الذات
وان تغايرا بحسب المفهوم وان لم يلزم ذلك كان العام اخص من الخاص وكلاهما
باطل وان كان اللزوم الذهني المعتبر في الاعم لزوما بالمعنى الاعم الذي هو الاعم
لزم تعريف الشيء بنفسه اي اخذه في تعريفه وقد علم بطلانه ويجوز ان يكون اللزوم المعتبر
في الاعم لزوما ذهنيا وجب ان يكون خارجيا والجواب عنه اما اولا فبالنقض
لان صحة ما ذكروه يستلزم ان لا يعتبر في الالتزام اللزوم البيني اصلا لا
لا بالمعنى الاخص ولا بالمعنى الاعم وهو باطل اتفاقا واما ثانيا فبالحل وهو ان المعتبر في

مقصودة بالتبعية ورد عليه ان المقصود بالتبع قد يوجد بدون المقصود
بالذات كملزوم قطع المسافة للحج واما ثالثا فلانه لو صح البيان هو نقض
اجمالي لما هو خلاصة الدليل وهو ان الاعشر موصوف بصفة كذا وكل ما
هو موصوف بتلك الصفة من حيث هو موصوف بها لا يوجد بدون ما هو موصوف
بما يضاهيها واما ان تلك الصفة هي التابعية او المتبوعية فلا مدخل لها في ثبوت
المقصود وقوله من حيث هو جزؤه من قبيل التعليل اي التضمن دلالة اللفظ
على جزء المسمى بسبب كونه جزءا له وكذا الالتزام دلالته على الخارج اللازم
بسبب كونه خارجا لازما فلا يتحققان بدون دلالة اللفظ على المسمى وبالجملة
وايضا هما يستلزمان كون اللفظ موضوعا بازاء ذلك يستلزم دلالته عليه
بالمطابقة وهذا اي ما ذكره مما جواز ان لا يكون للمسمى لازم بيني يلزم
فهمه من فهم المسمى انما يفيد عدم العلم بالاستلزام وليس بمطلا العلم
بعدم الاستلزام الذي هو المط وقد استدل بعضهم على عدم استلزام
المطابقة الالتزام بانها لو استلزمته لكان الكل شيء لازم لكن الازم
شيء ايضا فيكون له لازم آخر وهكذا فيلزم من ذلك تصور امور غير
متناهية وهو ضعيف جدا لجواز الانتهاء الى لازم يكون لازمه بعض ملزوماته
لا يقال ان لم ينته سقط المنع وان انتهى كان الانتهاء مفهوما فهو شيء
فلا بد له من لازم لانا نقول ليس يلزم من ثبوت الانتهاء تصوره فلا يتم
ما ذكرتموه اذ المعتبر في الالتزام هو المعنى الاخص وهو ما يلزم من تصور
الملزوم تصوره على ما مر من ان شرط الالتزام هو اللزوم الذهني اعني كون
الامر الخارجي

هو مطلق اللزوم اعم من ان يكون ذهنيا او خارجيا كما انه المعتبر في تفسير المعنى الاول
وهو قولنا ان يكون اللازم بحيث يلزم من فهم الملزوم فهمه فان المراد بيلزم
هو المطلق الا انه لما قيد بقيود وصار المقيد مع قيوده هو اللزوم الذهني
ولما لم يقيد اللزوم في المعنى الاول بقيد بقي على اطلاقه شاملا لاقسامه الثلثة
ومن ههنا تبين ان اطلاق اللزوم الذهني على المعنى الاول حقيقة وعلى المعنى الثاني مجاز
باعتبار ان له نوع اختصاص بالذهن من حيث كان تصور طرفيه كافيا في
الجزم به فقول فان المعتبر فيه لو كان هو اللزوم الذهني فاما بالمعنى الاول
او الثاني معمول على عموم المجاز لا يقال اذا حصل لنا شعور قد منع ان يكون ذلك الشيء
ليس غيره من لوازمه البينة بالمعنى الاخص فاراد المستدل اثبات مقدمته
الممنوعة فاستدل على ان سلب مطلق الغير لازم بينا بالمعنى الاخص لكل
مفهوم وان كان سلب الاغيار المخصوصة من قبيل البين بالمعنى الاعم
والجواب عنه ان كل مشعور به وان كان موجودا في الذهن متميزا في نفسه
عن غيره لكن ذلك لا يستلزم ادراكنا لامتيازه عن غيره اعني سلب الغير عنه
والا لزم من كل تصور تصديق وهو بط فلا يكون لازما بينا بالمعنى المعتبر في الالتزام
وانما اهملها المص لانها مما ذكر في المطابقة فكما ان المطابقة لا يستلزم
الالتزام لجواز ان لا يكون للمسمى لازم بينا يلزم فهمه من فهمه او للعلم الضروري
بانا نعقل كثيرا من الاشياء مع الذهول عن جميع اغياره كذلك التضمن لا يستلزمه
لجواز ان لا يكون للمسمى المركب لازم بينا كذلك او للعلم بانا نعقل كثيرا من الكل
المركبة مع الغفلة عن الامور الخارجة عنه وكما ان للمطابقة لا يستلزم التضمن اذ قد يكون المسمى بسيطا

كذلك الالتزام لا يستلزمه اذ قد يكون المسمى البسيط ملزوما لما لا يلزم من فهمه فهمه
فلئن قيل قد تمسك بعضهم بذلك على ان التضمن يستلزم الالتزام قرره بانه مغالطة
من باب اشتباه العارض مع كونه مشتملا على ما هو مستدرك لان الكلية و
الجزئية ايضا امران خارجان عن المسمى وانما لم يقل حقيقة ومجاز بل قال
بطريق الحقيقة وبطريق المجاز لان الحقيقة والمجاز من صفات الالفاظ دون
الاستعمال بل الاستعمال في الموضوع له طريق يؤدي الى حصول الحقيقة
وفي غيره يؤدي الى حصول المجاز ولا يقال للفظ انه مستعمل في معنى الا اذا
كان المقصود الاصلي دلالته عليه فاذا قصر باللفظ معناه الموضوع له كان مستعملا
دون جزئه ولازمه مع كونهما مفهومين عنه وكذا حال الجزء واللازم وانما قيدوا
بالعلوم لانها لم تجر في المحاورات بل مدار حسن الكلام عند البلغاء على
المعاني المجازية التي اكثرها مدلولات التزامية واما العلوم فانها دونت
للتعليم فيختار زعما هو يحتمل بالفهم واللازم البين مفهم من اللفظ فانه كلما اطلق
فهم المسمى وكلما فهم المسمى فهم لازمه البين بالمعنى الاخص فيكون اللازم
مفهوما عند اطلاق اللفظ وهو معنى دلالته عليه وما لا يشتبه عليك ان المتبادر
من جرد الدلالة الالتزامية عدم استعمال اللفظ في المدلول الالتزامي وان حمل
جرها على عدم البعد جزافا فكيف لا والقوم بعد اثباتهم الدلالة الوضعية وتقسيمها
الى الاقسام الثلثة زعموا ان دلالة الالتزام مهجورة فكان ترديد الامر
بين هذين المعنيين نشأ مما تمسك به الغير الى في هجرها كما ستقف عليه
وان ضم الباء اي الى كونها عقلية ممنوعا وجعل المجموع علة لهجرها اقتضاء على المنع

بالمعروض ص

ويراد بها حصول اللفظ والالتزام بحيث يحصل من التركيب ومن اللفظ
يعني اذا قصد وا باللفظ للجزء او اللازم كان
مستعملا فيهما دون اللزوم والملزوم كما مر
عنه فان مستعمل في الموضوع له بطريق الحقيقة
وفي الجزء واللازم بطريق المجاز

وقلنا لانم ان كونها عقلية مع ضعفها ينتفي بهجرها وقوله كما في دلالة التضمن سنو
لمنع المقدمة القائلة بان كونها بمشاركة العقل يوجب هجرها وان جاز جعله
صورة نقضية للدليل على تقدير ان يراد بكونها عقلية مشاركة العقل فيها دلالة الالتزام
واجاب الامام بمنع الملازمة لا يقال كيف يمنعها ومن مذهبه ان سلب
الغير من اللوازم المعتبرة في الالتزام وقد ثبت ان هذا اللازم غير
متناه لانا نقول المعتبر عنده فيه سلب الغير المطلق والذي ثبت
لا تناهيه سلب الاغيار المعينة كما اشير اليه بقوله لان من لوازمه انه ليس
كل واحد مما يغايره وهو غير متناه وليس يلزم من اعتبار الاول اعتبار الثاني
فان قيل المعتبر في الالتزام ان كان جميع اللوازم مطلقا فقد سقط منع
الملازمة وان كان اللوازم البينة فكذا اسقط لانها ايضا غير متناهية
بوجهين الاول ان لكل شيء لازما بينا واقله سلب الغير المطلق عنه
وذكر اللازم شيء فله ايضا لازم بين وهكذا الى ما لا نهاية له والثاني ان
لكل شيء لازما بالضرورة فذكر اللازم اما قريب اي بلا واسطة او بعيد
وهو يجب انتهاؤه الى القريب والا لكان بينه وبين ملزومه وسايط
غير متناهية فلكل شيء لازم قريب ويكون لذكر اللازم ايضا لازم قريب
وهلم جرا ولكل لازم قريب فهو بين كما سياتي فلكل مفهوم لوازم بينة
غير متناهية فان قال الامام غاية ما في الباب ان في المستدل لكل ثانيا
عدم تناهي اللوازم البينة بالمعنى الاعم فان اللازم القريب بين بهذا
المعنى دون المعنى الاخص الذي هو المعتبر في الالتزام قلنا المعتبر فيه عند كل هو المعنى الاعم

على ما مر من اعتبار كل فيه سلب الغير ولا نسلم انه بين بالمعنى الاعم فقط وقد قال
ان يقول انه انما اعتبر بناء على ما توهم انه بين بالمعنى الاخص ولو حمل مذهبه
على اعتبار الاعم لكفانا في ابطاله لا تناهي اللوازم البينة ما تقدم من ان
كل شيء يلزم انه ليس كل واحد من اغياره الى لا تتناهى فالصواب
في جوابه ان يقال كل لازم قريب بين عند بالمعنى الاخص كما سيجيء احتجاجه
عليه بجواز عوده بتلازم الشيئين من الطرفين بواسطة او بغير واسطة
لا شبهة في جواز عود سلسلة اللزوم في اللوازم القريبة الى ذكرها
في الدليل الاول واما اللوازم المترتبة المذكورة في الدليل الاول وهو ان
مثلا ملزوم لسلب مطلق الغير عنه وهذا السلب ايضا ملزوم لسلب
وهذا السلب ايضا ملزوم لسلب ذكر المطلق عنه وهكذا فليس
يجوز فيها عود السلسلة لان السلب الاول لا يدخل فيه آ والسلب
الثاني يدخل فيه آ فهما متغايران والسلب الثالث يدخل فيه آ
مع السلب الاول فهو مغاير لكل واحد من السلبين السابقين
وبالجملة كل سلب يعتبر في مرتبة فهو مغاير لكل واحد مما تقوم من
ملزوماته فلا يتصور ههنا عود اصلا فالجواب الشامل هو قوله لكن اللازم البين للشيء لا يجب ان يكون
اللازم الاول متوسط بينهما وهذا ظرف البين بالمعنى الاعم فانه اذا كان
تصور آ مع تصور ب كافيا في الجزم باللزوم بينهما وكان تصور ب
مع تصور ج كافيا في الجزم باللزوم بينهما لم يلزم ان يكون تصور آ مع تصور
ج كافيا في الجزم باللزوم بينهما بل ربما يحتاج في هذا الجزم الى اعتبار لزوم آ

ولزوم ج لب بل نقول ربما كان اللازم الكك لازما جليا للاول ولا يكون لازما للملزوم
كما في السلوب المترتبة المذكورة على ما يظهر بادنى تامل واما اللزوم البيّن
بالمعنى الاخص فيجب فيه ان يكون اللازم البين بالمعنى الاخص للازم البين للشئ
لازما بينا لذلك الشئ اذ لا معنى للازم ههنا الا ما يلزم تصوره من تصور ملزومه
فاذا تصور الشئ تصور لازمه واذا تصور لازمه تصور لازم لازمه فيكون فيهم
ايضا لازما لفهم ذلك الشئ ويمكن ان يقال ان تصور الشئ يستلزم تصور
لازمه تبعا غير ملتفت اليه قصدا والمستلزم لتصور اللازم الكك تصور
اللازم الاول مقصودا ملحوظا في نفسه فلا يلزم من تصور الشئ الاول تصور
الكك فلا يلزم عدم تناهي اللوازم البينة للشئ واحد والكلام فيه على ان
التمسك لو صح هذا نقض اجمالي لما تمسك به الغزالي فانه صحيحة يستلزم انتفاء
الدلالة الالتزامية اذ لو تحققت لكان ههنا للفظ واحد مدلولات غير متناهية
والتالي ظ البطلان والملازمة بيّنة بعين ما ذكره بل نقول لو تم ما تمسك به
لزم ان لا يمكن فهم شئ من الاشياء لان المدلول الالتزامي ما يكون فهمه لازما لفهم
المسمى فلو كان للكل شئ لوازم غير متناهية بهذه الصفة امتنع فهمه لاستلزام
فهم ما لا يتناهي دفعة واحدة ولكن انا نورد ذلك النقض على سبيل التنزل
التفصيل فنقول انا اراد باعتبار الدلالة الالتزامية تحققها لكان اللازم ما دليله
انتفاء تلك الدلالة وقد بان بطلانه وان اراد به استعمال اللفظ في المدلول الالتزامي
فليس يلزم من استعماله في مدلول واحد استعماله في مدلول آخر فضلا عن استعماله
في مدلولات غير متناهية فان قيل اراد انه لو جاز استعماله في شئ من مدلولاته

جاز استعماله في كل واحد منها بدلا عن الآخر فيجوز ان يستعمل لفظ واحد في كل
واحد من المدلولات التي لا تتناهى قلنا اذا جاز ان يكون له مدلولات
غير متناهية فلم لا يجوز استعماله في كل واحد منها على سبيل البدل مع انه لا يكون
دائما مستعملا بالفعل الا في مدلولات متناهية فلا اختلاف به باختلاف
الاشخاص فان المتكلم منهم من النقل بطلانه مطلقا والحكيم منهم منه انتفاء
الى بيّن وحق واختلاف اللازم البيّن بحسب اختلاف الصناعات والعادات
والاعتقادات بيّن اما اذا اعتبر اي البيّن مطلقا كما في المتفاهمين فان كلا
منها خارج عن ماهية الآخر ويمتنع فهمه بدون فهم الآخر فلا اختلاف في انتظام
المدلول الالتزامي ح بالنسبة الى جميع الاشخاص واما التمسك بتعدد
اللوازم البينة المطلقة كالجدار والعرضية للسقف مثلا مع انه لا يجوز ارادة
الكل من اللفظ فلا يتعين المراد به فجوابه انه قد يتعين بالقرينة ولو سلمنا
انه لا يتعين بها قلنا اذا لم يتعدد اللازم البيّن المطلق بل كان واحدا تعين
المدلول هناك وعدم انضباط المدلول في صورة اي صورة اختلاف البيّن
باختلاف الاشخاص وفي صورة تعدد البيّن المطلق لا يوجب هجر الدلالة
مطلقا بجواز ان يكون معتبرة في غير صورة الاختلاف والتعدد فقوله وعدم الانضباط
منقوض بطلا لجوابين السابقين فلزم لكن اخره عنهما وقوله على ان الوضع نقض
لدليل الامام بالمطابقة فان الاختلاف في الجملة لو كان موجبا للهجر مطلقا لم يكن
دلالة المطابقة معتبرة اصلا لان وضع اللفظ الواحد قد تختلف بالنسبة
الى الاشخاص وقوله وغير المعنى الالتزامي نقض للدليل الآخر بدلالة المطابقة

قوله وعن الالفاظ اى وان يبحث عن الالفاظ المفردة الدالة على اجزاء القول الشارح
واجزاء الجملة اى اجزائها البعيدة لا ينتقض حد المفرد بالالفاظ الغير الدالة على معنى
كالهملات المسموعة من المشاهير على وجه لا يفهم منها معنى اصلا او بالالفاظ الدالة على معنى اما بالطبع او بالعقل كما مر وان لم ينتقض
بشئ منها حد المركب واورد عليه بعض اهل النظر النقض بالالفاظ المفردة
التى يدل جزؤها على معنى كعبد الله علما فانها داخلة فى حد المركب خارجة
عن حد المفرد فانتقض حد كل منهما وقال دفعه بان يزاد فيهما قيود ويقال
المركب ما يدل جزؤه على معنى هو جزء معنى الكل والمفرد ما ليس كذلك قال
قال الشيخ فى الشفا، ما ذكره هذا القائل سهو منه فان تلك الزيادة لا يحتاج
اليها للتتميم بل للتفهيم فان اللفظ لا يدل على معنى بنفسه والا لكان للكل
لفظ جزء من المعانى لا يتجاوزه بل دلالته تابعة لارادة اللافظ فاذا اريد
بلفظ العين مثلا الينبوع دل عليه واذا اريد الدينار دل عليه ولو خلا
عن الارادة لم يكن دالا على شئ بل لا يكون لفظا عند كثير من اهل النظر فان
للحرف والصوت فيما اطلق به لا يكون بحسب المتعارف عند كثير من المنطقيين
لفظا ما لم يشتمل على دلالة ولا شك ان جزء عبد الله علما لم يرد به حال كونه
علما جزء معنى فلا يكون دالا على شئ اصلا وهذا الكلام ضعيف لما سبق من
الفرق بين الدلالة على معنى وقصده فلذلك غير المصنف التعريف الى ما ذكره
وبالدلالة ما ذكر اى المراد بالدلالة هو الدلالة الوضعية المفسرة بما مر وانما
لم يجعلوا مثل عبد الله مركبا كما جرت عليه كلمة النحاة يعنى ان التحقيقى من النحويين

والتضمن اذ لو اوجب تعدد الدلول فى الجملة جعل الدلالة مطلقا لم يكن لشئ من
الدلالات اعتبار قطعا لان المدلول التضمنى يلزمه التعدد والمطابق قد
يتعدد وفى قوله بل مهما فى هذه الدعوى تجوز وان نظر لما مر من ان المفهوم المتبادر
من جعل الدلالة ترك عرضها واستعمالها لا عدها فى نفسها فليس فى كلامهم
هذا اطلاق الدلالة واراد باستعمالها مجازا وهذا البحث اى استعمال اللفظ
مع القرينة لا يختص بالمدلول الالتزامى بل هو جار فى سائر اللوازم التى ليست
بينة بالمعنى الاخص وفى المعانى التضمنية وغيرها من المعانى المطابقية التى
يكون اللفظ مشتركا بينها اذ لا يجوز استعمال اللفظ فى شئ من الامور المذكورة
الا مع قرينة معينة لما اريد به وانما لم يذكر الدلالة الالتزامية فى جواب ما هو
مطلقا وان كان هناك قرينة معينة للمراد بناء على مزيد احتياط لم فيه كيلا يفوت
مقصود السائل فان القرينة قد تخفى عليه مع ان اللفظ فى نفسه يقتضى انتقال
الذهن الى غير الجواب ان دل عليه بالالتزام او الى غيره اجزائه ان دل به عليها
ولم يذكر الدلالة التضمنية فى نفس الجواب لما ذكرنا من ان الالتزام بعينه دون
اجزائه لانها باسرها مراد فتدخل فى الجواب فلا اخلال فى فهم ما اريد باللفظ فيكون
الالتزام مهجورا كلا وبعضا اى فى كل الجواب وبعضه والتضمنى مهجورا فى كله دون
بعضه والمطابقة معتبرة فيهما معا وسنكرر عليكم هذا الذى ذكرناه فى مباحث
الكليات حيث بينا المراد بالمقول فى جواب ما هو وهى معان مركبة من مفردات
اما ابتداء كما فى القول الشارح والدال عليه من الالفاظ المركبة هو المركب التقييدى
واما بواسطة كما فى الجملة والدال على اجزائها القريب اعنى القضية المعقولة هو المركب الخبرى

نجعلون مثل عبد الله علما مركبا ويخرجون به عن حد الكلمة بذكر اللفظ فيه لان مقصودهم
الاصلى بيان احوال الالفاظ وقد جرى على مثله على احكام المركبات حيث
اعرب باعرابين مختلفين كما اذا قصد بكل واحد من جزئيه معنى على حدة
واما المنطقى فنظره فى الالفاظ على سبيل التبعية للمعانى فاذا كان المعنى
واحدا بان لا يدل جزء من اللفظ على جزء منه عد اللفظ مفردا واذا كان كثيرا
بان يدل باجزائه على اجزائه عد مركبا وفى الشفاء انه لا التفات فى هذه
الصناعة الى التركيب بحسب المسموع اذا لم يدل جزء منه على جزء من
المعنى كعبد شمس اذا اريد به اللقب دون عبد الشمس فان ذلك
وامثاله لا يعتد به فى الالفاظ المركبة بل فى المفردة المراد بالدلالة فى تعريف
المركب هى الدلالة فى الجملة وبعدم الدلالة فى المفرد انتفاؤها من سائر
الوجوه وذكر لان النكرة فى حيز الاثبات لا يفيد العموم بل فردا ما من افرادها
لا بعينه وفى حيز النفى يفيده فيتفق جميع افرادها وقوله وح يندفع التقض
منظور فيه لان التركيب والافراد انما اعتبر بالقياس الى المعنى المقصود
من اللفظ حال كونه مقصودا منه ليخرج عن المركب مثل عبد الله والحيوان
الناطق علمين لا بالقياس الى معنى من المعانى سواء كان مقصودا اولا فالنقض
المذكور انما يتجه اذا كان مثل الحيوان الناطق مستعملا فى المعنى البسيط التضمنى
او الانسانى اذ لم يقصد ح بجزئه دلالة بوجه من الوجوه على جزء معناه المقصود
اذ لا جزء له فلا يندفع بان جزءه يدل على جزء معناه المطابقى الذى ليس
مقصودا وانما يندفع به اذا اورد على قولنا المركب ما دل جزؤه على جزء معنى
من معانيه

فلا نقض ح

فان قيل اذا لم يكن التضمنى البسيط مقصودا من الحيوان الناطق فلا يوجب
كما ذكرت وان كان مقصودا فلم لا يجوز ان يكون مفردا بالنسبة اليه وان كان
مركبا اذا قصد به معناه المطابقى قلنا فيلزم ان يكون لكل مركب مفردا
وهو باعتبار آخر فلا يتمايز الاقسام اصلا فقيد مورد القسمة بالمطابقة حيث
قال والدال بالمطابقة ان قصد بجزئه الدلالة على جزء معناه فهو المركب
والا فهو المفرد فعاد عليه النقض بالمركبات المجازية جملا ومعنى اى
خرجت هذه المركبات عن تعريف المركب فلم يكن جامعا ودخلت
فى تعريف المفرد فلم يكن مانعا مثلا اذا قلت رمى بدر واراد بنظر
المعشوق فانه مركب ح ولم يقصد بجزئه الدلالة على جزء معناه المطابقى اذ
ليس هو مقصودا منه ولا جزؤه من جزئه وايضا الدلالة فاسم المعنى مما
اطلق اللفظ كامرّ واللفظ بالنسبة الى المعنى المجازى ليس كذلك الا اذا كان
من اللوازم البينة والمثال المذكور ليس من هذا القبيل فان قلت مورد
القسمة اعنى الدال بالمطابقة لا يتناول تلك المركبات وهو معتبر فى قسميه
فتكون خارجة عنهما معا قلت كون اللفظ دالا بالمطابقة لا يتوقف على ارادة
معناه المطابقى بما تحققته من الفرق بين الدلالة وارادة المعنى وايضا يلزم
من خروجها عنهما بطلان انحصار الالفاظ فيهما نعم يمكن ان يقال مراده
ان الدال بالمطابقة ان قصد بجزئه الدلالة على جزء معناه المطابقى على تقدير
كونه مقصودا فهو المركب والا لم يقصد بجزئه تلك الدلالة على ذلك التقدير
فهو المفرد فلا يخرج المركبات المذكورة عن حد المركب بشئ من ذينك الوجهين

قال الشارح وفيه قولنا عاد تنبيه على ان هذا النقض وارد على الاول وهو ان لا يتقيد مورد التسمة بالمطابقة كما هو وارد على الكل اعني ان يقيد بها الا ان في ورودها عليهما فرقا من وجهين احدهما انه اذا كان احد الالفاظ في تلك المركبات مجازيا فقط ورد نقضا على الكل لانه اعتبر فيه ان يكون للمركب جزء قصد به جزء معناه المطابقي واذا كان احد الالفاظ مجازا لم يقصد بالمركب معناه المطابقي ولا يرد على الاول لان دلالة الجزء من اللفظ على جزء معناه المقصود لما فيه من تركيبه وثانيهما ان النقض بتلك المركبات يرد على الكل من جهتين من جهة المعنى المطابقي ومن جهة الدلالة كما سلف ولا يرد على الاول الا من جهة الدلالة قال ولو اعتبرنا الهيئة التركيبية من اجزاء اللفظ انتفى الاشكال على الاول لانها يدل على جزء المعنى المقصود لكنها ليست لفظا فلا يكون جزءا منه ولو كانت جزءا لم يكن جزءا معتبرا في التركيب نعم لو حذفنا الدلالة من التعريف وقلنا المركب ما يقصد بجزء منه بعض ما يقصد به حين ما يقصد به لتم فان اللفظ اذا اشتمل يكون له معنى مقصود تحطا فان قصد بجزئه جزء معناه المقصود حين ما يكون مقصودا فهو مركب والا فهو مفرد ومن المعلوم ان المقصود بجزء اللفظ جزء المعنى لا دلالة عليه اذ لا يقصد باللفظ الا المعنى لا دلالة عليه ونحن نتول بموجب هذا التعريف النقض بالحيوان الناطق مستعملا في معناه البسيط تضمنيا او التزاميا كما قررناه فلا يكون تاما وتفصيل الكلام في هذا المقام ان التركيب والافراد اذا قيلا الى معنى من المعاني مطلقا فاما ان يعتبر القصد وحمل او الدلالة وحدها او هما معا فيقال المركب ما يقصد بجزء لفظه جزء معنى من معانيه او ما دل جزؤه على جزئه

او ما يقصد بجزئه الدلالة على جزء وعلى النقاد يرد النقض بالاعلام المنقولة عن المركبات لا بالحيوان الناطق مستعملا في معناه البسيط ولا بالمركبات المجازية وان قيل الى المعنى المقصود فان اكتفى بالقصد اندفع النقض بالاعلام وبالمركبات المجازية دون الحيوان الناطق كما عرفت وان اكتفى بالدلالة او اعتبرت مع القصد ورد النقض بالحيوان الناطق وبتلك المركبات اذا كانت اجزاؤها كلها مجازات في معان ليست لوازم بينة لمسمياتها دون الاعلام وان قيل الى المعنى المطابقي فان اكتفى بالدلالة لم ينتقض الحد ان الا بالاعلام المذكورة وان اكتفى بكونه مقصودا لزم الانتقاض بالمركبات المجازية من جهة واحدة وهي ان المعنى المطابقي ليس مقصودا بها وان اعتبر القصد والدلالة معا كان الانتقاض بها من جهتين كما سبق فان قيل المركب ما يقصد بجزئه الدلالة على جزء معناه المطابقي على تقدير كون هذا المعنى مقصودا منه كما مر في توجيه كلام بعضهم ورد النقض بتلك الاعلام فلا تخلص الا بان يقال المركب ما دل جزؤه على جزء معنى من معانيه بحسب وضع معتبر في معناه المقصود منه ثم المركب والقول والمؤلف الفاظ مترادفة بحسب الاصطلاح المشهور وعلى هذا الذي تقله المحقق وصاحب الكشف لا يكون القسمة المثلثة حاصرة لخروج مثل للحيوان الناطق عليها عن القسمة اذ لا يدخل في المفرد والمعرف عما لا يدل جزؤه على شئ اصلا وللمؤلف لانه الذي يقصد بجزئه الدلالة على جزء ما يقصد به حين ما يقصد به وللمركب لانه الذي يدل جزؤه لا على جزء جزء معناه والزيادة في تعريف المركب ان يقال هو ما يدل جزؤه لا على جزء

معناه

دلالة مقصودة فيتناول ما لا يدل على جزء معناه وما يدل على جزء معناه لكن لا يكون
دلالة عليه مقصودة كالحيوان الناطق على الناطق من تعريف المؤلف الا بتأمل
ما يدل جزؤه على جزء معناه مطلقا اى سواء كانت دلالة مقصودة اولا
فيدخل الحيوان الناطق فيه للمفرد اعتباران قد مر ان مفهوم المركب ملكة
ومفهوم المفرد عدم ولذلك قدم تعريفه على تعريف المفرد واما ذات المفرد
اعنى ما صدق هو عليه فجزء ما صدق عليه المركب ولا شك ان الاقسام والاحكام
باعتبار الذات فاستحق المفرد التقديم وسيرد عليك كلام لو صحة
الاخبار بالاسم وصح وقد علم بذلك حد كل واحد منها فان الكلى تقسيم حقيقى
يشتمل على ما هو جنسا وهو ما يكون
وعلى اعتبار انضمام المميز الى المشترك ولا معنى للحد الا ذلك والمراد بدلالة الاسماء
على الزمان بحواها ان صيغها ليست مستقلة بالدلالة عليه بل لمادتها مدخل فيها
سواء كان مدلولها الزمان وحده اما مطلقا كلفظ الزمان او مقيدا بنوع تعيينى
كاليوم والامس او الزمان مع شئ آخر وهو ينقسم الى ما يكون زمانه احد الازمنة
الثلثة والى ما لا يكون كذلك وآلة كالصبوح والغبوق وكالمتقدم والمتاخر اذا
وصف بهما غير الزمان والاول كاسماء الافعال والدليل على ان الكلمة انما تدل
على الزمان بصيغها وحدها اى بلا مشاركة من مادتها ان الزمان المخصوص
المستفاد من كلمة دار يدور مع صيغها المخصوصة وجودا وعدما اتحدت المادة
كما فى جذب وجبذ او اختلفت كما فى ضرب وذهب ودار معها عدما وجودا
كذلك نحو ضرب يضرب وضرب يذهب فلا اعتبار بالمادة فى الدلالة عليه

بل الصيغة مستقلة بها وتحرير النظر انهم اتفقوا على ان الصيغة هى الهيئة
الحاصلة باعتبار ترتيب الحروف وحركاتها وسكناتها وهى اما ان يراد
بالمادة الحالة هى محلها ما يتبادر منها اعنى مجموع الحروف الاصلية والزايدة فلا نم
انها متحدة فى نحو ضرب يضرب بل هى مختلفة باختلاف الصيغة فلا يصح
ان الزمان مختلف باختلاف الصيغة مع اتحاد المادة واما ان يراد بها الحروف
الاصلية فقط بناء على ثبوت تاثير نفس الكلمة بانفسها فتكون الصيغ على هذا التقدير
هى الهيئة العارضة لها فلا نم ان المدلول الزمانى متحد باتحاد الصيغة بل
ربما يتحد المادة والصيغة معا والزمان مختلف كما فى تكلم يتكلم وتغافل
يتغافل فان الحروف الاصول بهيآتها متحدتان ههنا فى الماضى والمضارع اذ لا
عبرة بالزوايد ولا بحركة الآخر والزمان مختلف فيهما وتلخيصه ان هذا الاستدلال
مبنى على مقدمتين احديهما ان اختلاف الصيغة يستلزم اختلاف الزمان
والاخرى ان الحروف المادة وهى كاذبة قطعا فان مثلة الماضى مبنية للفاعل و
المفعول من مادة واحدة مختلفة الصيغ مع اتحاد الزمان فيهما وكذا الحال
فى مثلة المضارع وغيره وايضا الامر والنهى مختلفان صيغة لا زمانا
والثانية ان اتحاد الصيغة يستلزم اتحاد الزمان وان اختلفت المادة
وهى ايضا باطلة لان المضارع مشترك بين زمانى الحال والاستقبال
على المذهب الاصح فلا يقبل الزمان منحصرا فى الماضى والمستقبل واما الحال
فاجزاء من الطرفين وقد استقر بنا لغة العرب فوجدناهم لم يريدوا على
الزمانين بصيغة واحدة فنقول اختلاف الزمان يستلزم اختلاف الصيغة

فيكون اتحاد الصيغة مستلزما لاتحاد الزمان وهذا القدر يكفينا للاستدلال
فانه لما صدق كلما اختلف الصيغة اختلف بالزمان وان اتحدت المادة كما
في ضرب يضرب لكان الدال على الزمان هو الصيغة وحدها قلنا زمان الحال
وان كان اجزاء منها لكنه زمان معتبر على حدة عند اهل اللغة فلا يكون
اتحاد الصيغة مستلزما لاتحاد الزمان ولو سلم استلزامه اياه لم يلزم كونه مدلولا
للصيغة وحدها بل يجوز ان يكون مجموع تلك الصيغة مع كل واحدة من المواد
التي قارنتها دالة عليه غاية ما في الباب ان يلزم تعدد الدال مع وحدة
المدلول وهو جايز فان قلت يمكن دفعه بوجه آخر وهو ان اتحاد المادة
في نحو ضرب يضرب انما يصح اذا اكتفى بالحروف الاصول وقد يلزم اتحاد الصيغة
في تفاعل يتفاعل كما عرفت مع اختلاف الزمان قلت يمكن ان يتفصى عنه
بان المادة هي الحروف الاصول وحدها لما مر والصيغة هيئة جميع الحروف
بل نقول ان الحروف الزوايد من توابع الصيغة لا مدخل لها في المادة الا يرى
الى ما اتفق عليه النحاة وغيرهم من ان الماضي والمضارع من مصدر واحد
صيغتان مختلفتان مع اتحاد المادة ولا شك في ان هذا الاتفاق انما يصح
على ما ذكرناه ولا شك في ان نحو تكلم يتكلم مندرج في ذكر فيختلفان صيغة
ويتحدان مادة على انه لو صح ذلك الذي ذكرتموه من اتحاد الزمان باتحاد
الصيغة واختلافه باختلافها فانما يكون في اللغة العربية دون سايز اللغات
اذ ربما يوجد فيها ما يدل على الزمان باعتبار المادة دون الصيغة كما في قولنا
آمد وآيد ويمكن ان يعتذر عنه بان نظر المنطقي وان كان عاما الا ان الاعتنا

بالمادة الذي دون بها اكثر فجاز ان يعتبر فيه بعض الاحكام المختصة بها على قلة واما
قيد وصلة في تعريف الاسم فيدخل هذا القيد ما لا يحتاج اليه لاخراج الاداة
اذ لا يصح ان يخبر بها اصلا لا وحدها ولا مع ضميمة اخرى والخبر فيما يتوهم
وقوعها خبرا انما هو متعلقاتها نحو حاصل او حصل ولفظ لا في لا قايم اسم
بمعنى غير لا اداة وهو مردود بان الخبر في مثل زيد في الدار ليس مطلق
الحصول بل المقيد بكونه في الدار والمقصود بلا قايم اثبات الاقيام
لزيد لا اثبات مغايرته لقايم فلا يكون اسما بل اداة وفصول الكلمة
الدلالة على الزمان وكون تلك الدلالة بالصيغة وفصول الاداة عدم الدلالة
على الزمان بالصيغة وعدم كون المعنى تاما وفصول الاسم عدم الدلالة
على الزمان وكون المعنى تاما وفيه انه يستدرك لاعتبار النسبة في مفهوم الحدث وذكر ان
الحدث ليس عبارة عن المعنى مطلقا والا كان كل معنى حدثا وكانت
الطلاء الوجودية دالة على الحدث وليس كذلك بل الحدث معنى منسوب
الى الفاعل بانه قايم به فيكون مشتملا على النسبة الى موضوع ما لا يقال
المعتبر في الكلمة الحقيقية ما صدق عليه الحدث كالضرب مثلا لا مفهومه
فلا استدراك لانا نقول ليس كلامنا في مدلول تلك الكلمة بل في تعبير بها الذي
ذكر فيه لفظ الحدث فكانه قيل هي ما دل على معنى منسوب الى الفاعل
وعلى نسبته الى الفاعل ولا خفاء في ان وصف ذلك المعنى بالمنسوبية في مفهوم
لفظ الحدث مستدرك حتى لو ابدل بلفظ المعنى او الشيء او الامر زال الاستدراك
بل على نسبة شيء ليس هو مدلولا الى موضوع ما بخلاف الكلمة الحقيقية فانها تدل

على نسبة شئ هو مدلولها الى موضوع ما كما مر في مثال ضرب وهذا الذي ذكرناه
من دلالتها على معنى ثبوت شئ خارج عن مدلولها الى موضوع ما هو معنى ما قيل
من انها وضعت لتقرير الفاعل على صفة فانها اذا كانت موضوعة لذلك
التقرير دلت بالمطابقة عليه فقط وكانت الصفة خارجة عنها كالفاعل
وعلى الزمان اى بل يدل على نسبة شئ وعلى زمان تلك النسبة كما ان فانه
لا يدل على الكون مطلقا اى على كون شئ ما ووجوده في نفسه والا كان فعلا
تاما من الكلمات الحقيقية بل على كون شئ شيئا ما لم يذكر بعد اى لم يذكر ما دام
يذكر كان فلا يكون داخلا في مفهومه وهذا انسب بنظرهم لانه الصحيح
بالنظر في احوال اللفظ ومن ثم اشتهر في كلامهم دون الاولين الاسم لفظ
مفرد يدل بالوضع على معنى مجرد عن الزمان هذا نقل بحسب المعنى وعبارة
الشفاء هكذا الاسم لفظة دالة بتواطؤ مجردة عن الزمان وليس واحد
من اجزائها دالا على الانفراد وقد علمت معنى التواطؤ واما معنى كونها
مجردة عن الزمان فهو ان لا يدل على الزمان الذي لذلك المعنى من الازمنة
الثلثة المحصلة والمناسب بهذه العبارة ان يقال اجمالا مجردة عن ان الخ
صفة لفظ كما يدل عليه تفسير التجريد ايضا ويجوز ان يقال اجمالا مجردة عن ان
صفة معنى وان يراد بلفظ مفرد ما لا يدل جزؤه على الانفراد فيتناول
المهمل والدال بالطبع او العقل ويراد به المفرد المصطلح كما خلف في مفهومه
الوضع فيلزم شبه ما تقدم من الاستدراك في تعريف الكلمة الحقيقية والكلمة
لفظ مفرد وهذا ايضا نقل بالمعنى اذ عبارته هي ان الكلمة لفظة دالة بتواطؤ

بتدل مع ما تدل عليه على زمان وليس واحد من اجزائها يدل على انفراده وهو ابراد ليس
على ما يقال على غيره وليس في هذه العبارة تقييد الزمان باحد الازمنة الثلثة
الا انه لما فسر التجريد المذكور في حد الاسم بعدم الدلالة على اقتران المعنى باحدها
علم ان المراد بالدلالة على الزمان ههنا الدلالة على اقتران بواحد من تلك الثلثة
والمتبادر من اقتران المعنى بالزمان اعتبار كونه ظرفا له فلذلك قال فيه وذلك
المعنى من الازمنة الثلثة وقوله فالملفظ جنس تفصيل لحد الكلمة ويقاس عليه
حد الاسم فان قيل المتقدم والماضي والمستقبل اذا جعلت
على الزمان دلت على اقتران معاني مصاديقها بالزمان فكيف تخرج بقوله
فيه ذلك المعنى قلنا من حيث انها محمولة لا تدل على ظرفية له بل على قيامها به
وح تكون اى الاسماء التي خرجت من حد الكلمة بهذه القيود داخلة في حد
الاسم فانه اذا لم يدل على زمان المعنى من الازمنة الثلثة فاما ان لا يدل على زمان
اصلا كالجسم او يدل على زمان لا يكون زمان المعنى كالزمان واخواته او يدل
على زمان هو زمان المعنى الا انه لا يكون من الثلثة كالصبوح والغبوق ضرورة
انه ما لم يكن نسبة لم يكن زمان نسبة لان المضاف من حيث انه مضاف
لا يتصور تحققه بدون المضاف اليه ولا شك ان الزمان المعتبر في مفهوم
الكلمة مضاف الى النسبة باعتبار الظرفية فالكلمة الى النسبة احوج منها
الى زمانها فيجب ايراد كل منهما بالطريق الاولى وتوجيهه ان يقال ابتداء
فيه اشعار بان جواب المصليين كلاما على سند المنع الذي هو اعتبار المعنى
التام وان كان ما ورد به كيف ولا يمكن ابطاله بانه يستلزم فساد حد الاداة

اذ ربما يلتزم ذلك الفساد للذهب عن تعريف الاسم وفيه منع ظ لان الكلمات
الوجودية تخرج عن حد الاداة بقيد آخر معتبر فيه وهو عدم الدلالة على الزمان ح ان الحرف ما يدل
فال صاحب الكشف ما ذكره الشيخ في حد الاسم والكلمة يقتضي ان لا يكون
الاداة قسيما لهما بل قسما من الاسم واذا اريد ضروبا عنهما يشترط في الاسم
الدلالة على معنى تام ثم قسم الكلمة الى حقيقية ووجودية وقال ان شرط في الكلمة
كون المعنى تاما خرجت عنها الكلمات الوجودية وكانت ادوات فاللفظ المفرد
اما ان دل على معنى تام فان دل على زمان ايضا كان كلمة والا كان اسما واما ان دل
على معنى غير تام وهو الادوات فاذا خرجت الكلمات الوجودية في الاخبار والا
لم يشترط في الكلمة ذلك قلنا في التقييم ان اللفظ المفرد ان دل على معنى وزمان فهو
كلمة والا فان كان مدلوله تاما كان اسما وان كان غير تام فهو اداة فظهر
من كلامه ان المراد اجراؤها فيما يلزم اذا اكتفى في الاداة بالدلالة على معنى
غير تام وذكر الاكتفا انما هو على تقدير اخراج الوجودية عن حد الكلمة بقيد
تمام المعنى وعلى تقدير عدم اخراجها عنه بان يترك ذكر القيد كان محتاجا في
حد الاداة الى اعتبار عدم الدلالة على الزمان فلو قال المصنف وان اكتفى في الاداة
بدلالتها على معنى غير تام دخل فيها الكلمات الوجودية لامكن تصحيح
كلامه على انه اراد به كما اراد الشيخ للاسم يتناول الاداة فيكون عنده قسما
منه لا قسيما له كذكر يمكن تحديد الاداة اذا جعلت قسيما له بحيث يتناول
الكلمات الوجودية كما هو الظاهر من عبارة صاحب الكشف اذ محصلها انه يصح تقسيم
اللفظ المفرد الى قسمين باعتبار الدلالة على الزمان وعدمها فيدخل الاداة في الاسم والوجودية

في الكلمة والى ثلثة اقسام بان يعتبر في الاسم المعنى التام فيصير الاداة قسما ثالثا
وح ان اعتبر ذكر اى كون المعنى تاما في الكلمة دخلت الوجودية في الاداة
فينقسم الى زمانية وغير زمانية والاكانت داخلة في الكلمات باقية على
حالها فالادوات نسبتها الى الاسماء نسبة الكلمات الوجودية الى الافعال
فالمناسب اما ان يدرج الاداة في الاسم كما ادرجت الوجودية في الفعل
فيكون القسمة ثنائية او يخرج الوجودية عن الافعال كما اخرجت الاداة عن
عن الاسماء فيكون القسمة رباعية الا انهم نظروا الى ان الوجودية تشارك
الافعال في تصاريفها والدلالة على الزمان فادرجوها فيها والى ان الاداة
لا تشارك الاسماء الا في عدم الدلالة على الازمنة فجعلوها على حدة فصارت
القسمة ثلاثية وربما لاحظوا مشاركة الوجودية الاداة في عدم تمام المعنى
فجعلوها منها كما يقتضيه النظر الصايب فانه يقتضي ان يميز الدال على المعنى التام
عما يدل على معنى غير تام وان يميز في كل واحد منهما ما يدل على الزمان عما يقابله
خصوصا اذا كان هناك باعث على اعتبار التمييز بين كما سيتضح في جواب
السوال وانما قال كبعض المضمرات المنفصلة واراد به الضمايير المجرورة المتصلة
كما ذكره والمنصوبة كغربني وضربكر لان المرفوع المنفصل قد يصح ان يخبر عنه
وبه والمتصل يخبر عنه كما في ضربا وضربوا والمنصوب المنفصل قد يقع خبرا
كما في قولكر كما الضارب اياكر وقوله لما تضيع جوابه اريد تميز البعض عن البعض
يعني انهم استقروا الالفاظ وفتشوا عن احوالها فوجدوا بعضها يصلح لان يعبر
جزءا قريبا من الاجزاء التامة والتقييدية النافعة في هذا النحو كما مر وهو الالفاظ الدالة

دلالتها تامة وبعضها لا يصلح لذلك وهو الالفاظ الدالة دلالتها غير تامة ووجدوا
من القسم الاول ما من شانه ان يكون كلا واحد من جزئي تلك الاقوال اعني المحكوم
عليه وبه وهو ما لا يدل على زمان معناه وما ليس من شانه ذلك وهو ما يدل
على زمان المعنى ووجدوا من القسم الثاني ما يشارك احد قسمي الاول في عدم الدلالة
على الزمان وما يشارك الآخر في الدلالة عليه فاراد ان يميز هذه الاقسام بهذه
الصفات المتقابلة فخص كل قسم باسم فسمى الاول اسما والثاني كلمة والثالث
اداة والرابع كلمة وجودية ومما يؤيد ما ذكرناه آنفا هو انه لا يلزم
تطابق الاصطلاحين عند تغاير جهتي النظرين والمراد بالمضارع الغير الغائب
هو المتكلم واحدا كان او متعددا والمخاطب مطلقا ويشاركه في هذا الحكم الحاضر
المتكلم والمخاطب بعين الدليل المذكور كما صرح به في الشفاء وقد نوقش
في قوله وكل محتمل للصدق والكذب مركب بانه يجوز ان يوضع لفظ مفرد بازاء
نسبة تامة خبرية كما يجوز وضعه لمعنى مركب غير تام فان قولك ناد ان على
ملإ في الشفاء مركب من لفظين احدهما يدل على العدم والثاني على العلم او العالم
فيكون معناه مركبا وقد دل عليه بلفظ مفرد وهو الجهل وكذلك قولك درست
شيئا دل على معناه بمفرد وهو صحيح واذا جاز ذلك فليجز مثله في المركبات التامة
وقد يناقش بوقوعه كما في تبهات ونحو قولك للمخاطب رو واذهب
اذا لم يزعم ان هناك ضميرا مستترا وسيرد عليك فساد هذا الزعم ودلالة
التاء على الفاعل في المفرد المخاطب المذكر نحو تضرب ظاهرة واما نحو تضربان و
وتضربون وتضربين فغيرها بارزة عند النحاة ودالة على الفاعل لكن التاء تدل على ان ذلك الفاعل
هو المخاطب

ويمكن ان يقال التاء هو الدال على الفاعل المخاطب وتلك الضمائر حروف
دالة على احواله وقد نقض الشيخ الدليل الاول من دليلي الصغرى بالمضارع
الغائب مطلقا اذ لا فرق بينه وبين غيره الا بتعيين الموضوع وعدمه
ولا اثر له في احتماله الصدق والكذب وعدمه كما في قولك ضرب زيد
وضرب رجل واجاب عنه بطريق المعارضة في المقدمة اي ما ميز و
وان دل على ان المضارع يحتمل الصدق والكذب فيتم النقض لكن
ههنا ما يدل على عدم احتماله لهما وهو انه لا يجوز ان يكون معناه ان شيئا ما
غير معين في نفسه وجزء المصدر اذ لو كان معناه ذلك لصدق بوجود
المصدر لاي شيء كان في العالم فيمتنع حمله على زيد فلا يصلح ان يقال زيد
يمشي لان ما وضع لغير معين لا يصح اطلاقه اي حمله على ما يقابله والا لزم
صدق احد المتقابلين على الآخر وفيه نظر اذ ليس المراد بغير المعين ههنا ما
اعتبر فيه عدم التعيين حتى ينافي المعين بل ما لم يعتبر فيه التعيين وعدمه
اعني المطلق الذي يصدق على المعين ولو صح ذلك وهو لو ما وضع لغير المعين
لا يحمل على المعين لتم الدليل به وكانت المقدمة القائلة بانه لصدق بوجود
المصدر لاي شيء كان في العالم مسلمة في البيان ويمكن دفع المنع والاكتفاء
بان يقال لو كان معناه ان شيئا ما مطلقا وجزء المصدر لامتنع حمله على زيد
لان استناد المصدر الى موضوع مطلق يوجب عدم انحصار صدقه في الموضوع
المعين كزيد مثلا لامكان صدقه بوجود المصدر لمعين آخر واستناده الى
المعين يوجب انحصار صدقه فيه ولا شك ان الانحصار المذكور وعدمه متنافيان

وكذا ملزوماتها اعني الاستناد بها فلا يجتمعان واذا لم يكن معناه ما ذكروه
فما ذا معناه ان شيئا ما معينا في نفسه وعند القائل مجهولا عند السامع
وجد له المصدر فلم يحتمل الصدق والكذب مالم يصرح بذلك المجهول فهو في نفسه لا يختلفها بل مع فاعله الذي يذكر معه احدها ان يمشي لو كان دالا
على ان شيئا معينا في نفسه وعند القائل مجهولا عند السامع يمشي فاذا اطلق
فلا بد ان يفهم هذا المعنى منه فان قيل انهم لم يذكروا ان يمشي دال على
ذلك بل قالوا معناه ذلك وليس يلزم من كونه معناه دلالته عليه كما في
الحروف فانها لا يدل على معناه ولا يفهم منه مالم يذكر متعلقه قلنا اللفظ اذا كان موضوعا
اذا كان معناه بحيث لا يمكن تعقله الا بغيره كمعنى الحرف فانه نسبة مخصوصة بمعنى وحيث ان
ملحوظة من حيث انه آلة لملاحظة طرفيها ومرآة تمثل حالها فلا يفهم
الا اذا ذكر طرفاها كما في قولك سرت من البصرة وما ذكر من معنى يمشي فهو
مستقل بالمفهومية فوجب ان يفهم منه بوجود المقتضي وانتفاء المانع والله اعلم
ان ظاهر المنقول يدل على ان الموضوع باعتبار هذا المفهوم الكلي وهو انه معين
في نفسه وعند القائل مجهول عند السامع داخل في مدلول يمشي وقد جرى الحكم عليه
بالمشي فينتج عليه الاشكال المذكورة ولكن ان تقول التعين المعتبر في موضوعه
ليس هو الشخصي فقط والا لم يجز اسناده حقيقة الى غير المشخصات بل هو اعم منه
فان معنى العام من حيث هو هو معين في نفسه ممتاز عن سائر المعاني و
وان كان باعتبار ما صدق هو عليه من الافراد غير متعين كما صرح به في الشفاء
في هذا المقام ومع تقول لا يمكن حمل المنقول على ظاهره اذ لو حمل ودخل في يمشي موضوعه

باعتبار ذلك المفهوم الكلي لكان معلوما للسامع عند اطلاقه من حيث انه متعين
بذلك الاعتبار وان لم يتعين بحسب شخصه كما قد يكون متعينا عند القائل كذلك
فلا يصح ان يقال انه مجهول للسامع فوجب تاويله بان يقال معناه اسناد
المصدر الى موضوع معين في نفسه وان النسبة حالة الاطلاق متوجهة اليه
لكن ذلك الموضوع ليس داخلا في مفهومه الا انه لم يصرح بذلك بل التفهيم يلزمه
وهو جهل السامع مقامة فيندفع الاشكال الاول لان الموضوع اذا كان خارجا
لم يتحصل الحكم في مفهومه فلا يحتمل الصدق والكذب لانه من خواص الحكم وكذا
الاشكال الثاني لان المحكوم عليه داخل في صورة النقيض متعينا باعتبار مفهوم
كلي وقد توجهت النسبة اليه وانعقد الحكم عليه وكذا الثالث لان المراد انه
بحسب مفهومه لا يحتملها وذكر لما بيناه لا لعدم احتمال الباء ما عنده وهو ان
قولنا يمشي لاحتفاء في دلالته على موضوع غير معين فلا بد اما ان يكون معينا في نفسه
او غير معين بحيث يكون في قوة قولنا شيء ما يمشي اي لا شك في انه اذا اطلق
يمشي يفهم منه موضوع غير معين اي موضوع مطلق غير مقيد بشيء من التقييدات
الشخصية وغيرها ولو بالدلالة الالتزامية فلا بد اما ان يكون هذا المطلق من
حيث هو مطلق موضوعا يمشي بحسب وضعه اعني ما يتوجه اليه النسبة اللفظية
فيه واما ان لا يكون كذلك بل يكون هو من حيث انه مقيد بشيء من تلك التقييدات
موضوعا حتى يكون نسبة متوجهة الى ذلك المقيد والاول باطل لانه حينئذ يكون موضوعه
الذي توجه اليه النسبة اي مفهوما عند اطلاقه غير منوط به النسبة وينعقد الحكم ويصير مفهومه
في قوة قولنا شيء ما يمشي ويلزم ما ذكر من المحالين فتعين الثاني وهو ان ما يتوجه اليه النسبة

متعين ومقيد بوجه من الوجوه ولا شبهة في انه غير مفهوم من اللفظ فلا يكون مفهومه
مشتملا على ارتباط النسبة به وانعقاد الحكم عليه فلا يحتمل الصدق والكذب بل يكون
مفهومه كمفهوم الكلمة نحو مشى مثلا في ان النسبة المتوجهة الى متعين داخلة فيها بخلاف
ذلك المعين فانه لم يذكر بعد ولم ينعقد الحكم عليه لا يقال التعيين المعتبر في الموضوع اعم
من ان يكون شخصيا او غيره كما صرح به في الشفاء بقوله حتى ان كان ذلك المتصور معينا
عاما او شخصا او كيف كان جاز فان المعنى العام وان كان لا يتعين في جزئياته فانه
متعين في نفسه من جملة الامور وعلى هذا فنقول عند اطلاق يمشي يتفاهم موضوع ما كما
اعتبر تم في
اعتبر فتم به ومفهوم الموضوع امر عام متعين في نفسه فيكون موضوعا يمشي مفهوما
من حيث انه متعين بحسب هذا المفهوم الكلي والعالم بتعين بحسب جزئياته فينعقد
الحكم وبظاهر الاحتمال لانا نقول المفهوم عند اطلاق يمشي هو ما صدق عليه الموضوع
لا من حيث انه مقيد بمفهومه ولا بشيء آخر من المفاهيم ما كما نبهنا عليه ومن الجائز
ان يعبر عنه بسائر المفاهيم العامة كما يقال شيء ما يمشي او موجود ما يمشي فلا يكون
موضوعه من حيث انه موضوعه مفهوما عنه قطعا ومن البين انه ليس كذلك
اي ليس قول القائل يمشي صادقا بثبوت المشي لشيء ما في وقت من الاوقات
المستقبلة او الحالية وكاذبا بسلب يمشي عن جميع الاشياء في تلك الاوقات
دايما لان هذا التركيب اي قولنا شيء ما يمشي ليس تقييديا حتى يكون في قوة المفرد
ويصح حمله على زيد وذلك لان الشيء من العالم الموصوف بانه يمشي اذا دل عليه يفيد
كان اسما لا كلمة بل هو تركيب خبري يمكن ان يدخل عليه ان وينال ان شيئا ما
يمشي فيمتنع حمله على زيد طلبا لحمل ما يعود ضميره الى كلمة فوكل زيد لم ير وعمرو وكزا عند القائل الى

اي الموضوع معين عندهم ايضا لان الكلام فيما اذا قال القائل يمشي فاحضر المعناه
فلا بد من ان ينصرف اسناد المشي الى امر متعين عنده بوجه جزئي او كلي والاختلاف
في وجه انه يلزم في احتمال الصدق والكذب عند القائل كما حققنا من ان الموضوع
المعين ليس داخلا في مفهوم يمشي فلا يكون في نفسه محتملا لهما نعم ذلك
المفهوم المعنى الذي عند القائل محتمل الا انه ليس مستفادا من اللفظ ومدلولا له
وهو امر زايد على مفهوم الكلمة فانها لا تدل على تعين الموضوع بل تقول الا شكل
في ان الكلمة موضوعة للنسبة الى شيء معين او الى شيء ما مطلقا لا سبيل الى الاول
والا لكانت الكلمة حيث كما استعملت مجازا اذ لا تستعمل الا في النسبة
الى موضوع معين بنوع تعيين وايضا لو كان معناها شيئا ما له حدث لاحتملت
الصدق والكذب وحدها ولا امتنع حملها على شيء معين كما مر في كلام الشيخ فتعين
انها موضوعة للنسبة الى متعين لكن ذكر المعين لا يفهم منها لان الفعل وحده
لا يفهم منه فاعله فلا يفهم في مدلولها الذي هو النسبة الى المعين كلفظ من
اذا لم يكن معها ضميمة لم يفهم منها مدلولها الذي هو الابتداء الخاص فكما وجب
في الحروف ذكر متعلقها ليفهم معناها التي هي نسبة مخصوصة من حيث انها
اداة فيما بين المعاني الخارجة عنها كلفظ الافعال التامة واتما بين امرين خارجين
عنها معا كلفظ الافعال الناقصة لامكن تطبيق كلامه على كلامه بان يجعل قوله وامتنع
حمله على زيد دليلا ثانيا وكان المقصود انه استعمل الفاء اقتداء بالشيخ حيث قال الشيخ
في لا يصح حمله على زيد الا انه تمام يصرح بنتيجة مقدمات الدليل الاول او هم كلامهم
انها دليل واحد بخلاف الشيخ فانه صرح بها فلا ابهام في كلامه وان ما نقلاه اي عرفت
ان ما نقلاه

عبارة المتن فامتنع بالفاء والمذكور ههنا
الكشاف الواو ومكان الفاء

من ان معناه ان شيئا معينا في نفسه وعند القائل مجهول لا عند السامع وجزء المصدر ليس
على ما ينبغي فان ظاهره يدل على ان الموضوع المتعين بالاعتبار المذكور داخل
في مفهومه وقد جرى عليه الحكم بثبوت المصدر له وهو مناط الاشكال السابق
وكلام الشيخ بمعزل عن ذلك وقد اوضحنا الكلام تاويلا المنقول واندفاع الاشكال
عنه بما لا مزيد عليه واما على الدليل الثاني اي واما اعتراض الشيخ على الدليل الثاني
فهو عطف على قوله في صدر هذا البحث اما على الدليل الاول وليس كذلك اي ليس
البلاق من اللفظ يدل على البلاق من المعنى وذلك لان المركب من جميع ساكنة مبتدا
بها ثم شيئين ثم يا، اما ان لا يكون لفظا بتة ان كان صفا ما يقال من ان الساكن لا يمكن
الابتداء به واما ان يكون لفظا للامكان الابتداء بالساكن في لغات كثيرة لكن لا يكون
دالا على معنى اذ ليس موضوعا لمعنى في لغة العرب وايضا من البين ان الباقي
من اللفظ يدل على الباقي من المعنى فان الحدث وسببته في زمان مخصوص مفهوما ما
من امشى وليس الهمزة دالة عليهما فتعين فهمهما من باقي اللفظ ودلالته بانفراده
حالة التركيب كافية في كون اللفظ مركبا فلا يضره في ذلك عدم دلالته حالة التحليل
لجواز ان يتعلق الوضع به موصولا بما تقدمه من الزوايد الدالة على الفاعل وبيانهما ان
المعاني التامة المحتملة للصدق والكذب اذ يفهمون من امشى مثلا معنى فوق كما انا امشى
سوى تكرار ذكر المتكلم وانت غير بضعفه مما لخصناه لكن من ان يمشي لا يدل على موضوع
اصلا اذ لو دل عليه فاما على شيء معين وهو بعيد او على شيء مطلق فيلزم المحالات
المذكورة بل مدلوله لا يزيد على مدلول الكلمة بخلاف سايير الالفاظ المضارعة
واورد الشيخ ايضا على نفسه الفاظ الغايب مطلقا والاسم المشتق كاسمي الفاعل
والمفعول

ولا اشكال في دلالة الاسماء المشتقة على موضوع غير معين بخلاف دلالة الماضي
الغايب عليه كما سبق تقريره ولو قيل ان صورة الماضي تدل على الزمان الكائن
اقرب والمراد بترتب الاجزاء المعتبرة في التركيب ترتبها في السمع بالتقدم و
التاخر فيكون كل جزء منها مسموعا اما قبل جميع ما عداه او بعده او قبل بعضه
وبعد بعض آخر والصورة ليست كذلك مع العادة بل تسمعان معا والحرف
المتحرك مع حركته يعد مقطعا ان لم يكن بعده ساكن والا فالمقطع مجموعهما ومن
فسره بالحركة الاعرابية تمسك بانها ليست لفظا ولا حرفا فلم تكن مقطعا
لم يصح الحكم بان الاسم المعرب مركب ورد بان الشيخ عد الحركة ايضا من الاجزاء
المعتبرة في التركيب حيث قال في فصل تحقيق الاسم سواء كان الجزء كثيرا
او مقطعا او حركة فان جميع ذلك الاجزاء من المسموع قبل المقطع بالحركة
فكان الاولى تفسيره بالوقف الذي يناسب معناه اللغوي وقد يقال
على معنى زايد يوجب التركيب وهو قطع الكلام عما بعده ولا اشتباه في
ان الحركة مسموعة انما الاختلاف في انها هل توجد مع المتحرك او بعده والمختار
هو الثاني لان الحركات ابعاض الحروف الممتدة وكون الحرف متحركا عبارة
عن كونه بحيث يمكن ان يتلفظ بعده بحرف مصوت واما كون الوقف
مسموعا ففيه خفاء لانه عبارة عن قطع الكلمة عما بعده والقطع نفسه ليس
مسموعا كما تلفظ بل المسموع هو ما وقف عليه كما تلفظ به الا ان يقال
اذا وقف على حرف عرض له حالة مسموعة متاخرة عنه هي المرادة بالوقف
المفسر بالقطع لكن ذكرا انما يظهر في احراف اسامي والشيخ مع ايراد تلك المباحث

في اللمحات قد صرح الكلم بان الماضي والمضارع الغايبين في اللغة العربية كلاهما يدلان على الزمان
وتحقيق ذلك من الوظايف الجزئية المتعلقة بلغة معينة والوظيفة المتعلقة
ان يقال اللفظ ان دل جزؤه على جزء معناه فهو مركب والا فهو مفرد منقسم
الى تلك الاقسام الثلثة ومما لا ينفك في امكان وجود لفظ دال بتواطي على معنى في زمانه
وهو مفرد فذلك هو الكلمة واما انه هل يوجد الكلمة في لغة العرب او لا فليس
مما يهتمنا الفوم قد زعموا قد اشتهر فيما بينهم ان الاسم يصح ان يخبر عنه وان
الفعل والحرف لا يصح الاخبار عنهما فاعترض الامام عليهم في الملخص وقال ان
قولكم الفعل لا يخبر عنه خبر وليس المخبر عنه فيه حرفا اتفاقا فهو اما اسم او فعل
فعلى التقديرين فهو كاذب على الطريقة المذكورة في مسئلة المجهول المطلق ولا يخفى
ان مثله وارد على قولهم الحرف لا يخبر عنه وان جوابه بجوابه وتلخيصه ان الاخبار اما
عن اللفظ وذلك جايز في الكلمات كلها سواء ذكرت الفاظها اما وحدها او مع غيرها
او عبر عنها بالفاظ اخر واما عن المعنى اما معبرا عنه بلفظه وحده او مع غيره او عبر عنها بالفاظ اخر
واما معبرا عنه بلفظ آخر والاول من خواص الاسم والاخيران مشتركان بينه وبين اخويه فاذا اريد الاخبار عن معناها بامتناع الاخبار عنه وجب ان
يعبر عنه بغير لفظه او به مع غيره فيخبر عنه معبرا باحد هذين المعنيين بانه
يمتنع ان يخبر عنه معبرا بوجه ثالث ولا تناقض في شيء من ذلك وانما يلزم لو كان
المخبر عنه المناسب لظاهر التقرير السابق ان يقال وانما يلزم التناقض
ان لو لزم صدق قولنا الفعل يخبر عن معناه معبرا عنه بمجرد لفظه لكنه نظر الى
حصول ذلك المراد وهو ان معنى الفعل لا يخبر عنه معبرا بمجرد لفظه وانما كان ذلك الكلام

في لغة العرب
قد يدل في وقال لا كلمة
لكن بعض المتاخرين

وما لا يشكر في

من قبل الامام خارجا عن قانون التوجيه لانه دفع للسند الاخص على تقدير والزام
للاستدلال على تقدير آخر وليس شيء منهما بموجه من المعلل على ان ما ذكره المصنف
لا بطال السند يدل على دفع التناقض لانه اذا كان مفهوم الكلام الاخبار عن
المعنى بانه لا يخبر عن معناه لم يلزم التناقض كما لا يلزم اذا اخبر عن اللفظ بانه
لا يخبر عن معناه وايضا هو استفسار وهو وظيفة السايل دون المعلل

موجه ٢

لان موجه المنع فلو قبل المراد بقولنا الفعل لا يخبر عنه معبرا بمجرد لفظ فلا تناقض
لان المخبر عنه ههنا معنى الفعل لكن معبرا عنه بلفظ الاسم اعني لفظ المعنى مقدرا
مضافا الى الفعل لم يتوجه اتجاه ذلك السوال اصلا تنبيها على هذه الفايدة
وهي ان الاخبار عن اللفظ ينقسم كالاخبار عن المعنى ثلثة اقسام وتاكيد الصحة
الاخبار فانه اذا جاز الاخبار عن لفظ الفعل بمجرد لفظه كان جوازه اذا عبر عنه
بلفظ الاسم بالطريق الاولى والا فقد اختلف في ان معنى المضمر مثل هو واحد بالشخص
او لا فذهب بعضهم الى ان معناه كلي لكونه مقولا على كثيرين ومن ثمة قال الشارح
وحذفه اي حذف المضمر على هذا النحو اولى لكنه ضرب على القلم وقال
انما يكون كليا لو كان مقولا على كثيرين بما هو واحد وليس كذلك فانك اذا قلت
جاءني زيد وهو راكب فلفظة هو عبارة عن خصوصية زيد وهو واحد بالشخص
وكذا اذا قلت ضرب عمرو وهو قايم كانت عبارة عن خصوصية عمرو
ولا يقال فعلى هذا كان المعنى مشتركا بين معان غير محصورة وهو باطل اتفاقا
وكيف لا ولا يمكن ان يتصور واضع اللغة اصلا كل واحدة من الخصوصيات
التي تطلق عليها لفظة هو لانا نقول انما يلزم الاشتراك اذا كان لفظ هو مثلا موضوعا

ان معنى الفعل لا يخبر عنه ح

لتلك الخصوصيات باوضاع متعددة وهي هي بل هي موضوعة لها بوضع واحد وحقيقة
ان الواضع اذا تصور معنى كليا ولاحظ به جزئياته وعبّر بهذه الملاحظة الاجمالية
لفظا واحدا للكل واحدا من تلك الجزئيات كان هناك وضع واحد عام لمعان متعددة
فيطلق بهذا الوضع ذلك اللفظ على كل واحد من افراد ذلك المفهوم الكلي حقيقة و
لا يطلق كذلك على ذلك الكلي اذ لم يوضع له كما اذا قال لفظة انا وضعت
للكل متكلم واحد ولفظة انت للكل مخاطب مفرد مذكر ولفظة هو للكل غايب
مذكر فيكون لكل واحد من هذه الالفاظ موضوعا بوضع واحد لمعاني شخصية متعددة
فلا يكون كليا ولا مشتركا بل يكون الوضع ههنا عاما والموضوع له خاصا
ومع هذا التعبير اعني الموضوع بالوضع العام اسماء الاشارة فان لفظ هذا
موضوعة لكل مشار اليه مفرد مذكر ومنه الحروف ايضا فان لفظة من هكذا وضعت
للكل ابتداء مخصوص بوضع واحد وكذا الافعال بالنظر الى النسب الخصوصة الداخلة
في مفهوماتها ومما لم يعرف الوضع العام بمعنى خاص وقع في كثير من كتبي وقال
ان الضماير واسماء الاشارة موضوعة لمعاني كلية الا ان الواضع شرط
ان لا تستعمل الا في جزئيات تلك الكليات وقال في الحروف ان لفظة من موضوعة
لمعنى الابتداء الا ان الواضع شرط في دلالتها على ذكر متعلقاتها ولم يشترط ذلك
في لفظ الابتداء فعليك بالاعتبار والاستبصار فان قلت ما ذكرته من كون
معنى المضمر واحدا بالشخص ظاهر في ضميري المتكلم والمخاطب اذ لا يقال انا
وانت ويراد به متكلم او مخاطب مطلقا وعموم الخطاب عبارة عن ارادة
كل شخص على بصيل ان تخاطب لا عن ارادة مفهوم كلي شامل لهم فلا يتقدر في الشخصية

واما ضمير الغايب فقد يعود الى الكلي ايضا ولفظة هذا قد يشاركها في الجنس كما في قولك هم
يختصون بهذا السواد فلت الظاهر ان كلا منهما موضوعة للجزئيات المندرجة تحت
قولنا كل غايب مفرد مذكر سوا، كانت جزئيات حقيقية او اضافية
والاشارة الى الجنس مبنية على جعله بمنزلة الجزئي المحسوس المشاهد وقد
يعتبر عموم الوضع في جانب اللفظ ويسمى حينئذ وضعا عاما نوعيا كما مر
على افراده المتوهمة اراد بالمتوهمة المتصورة سوا، كانت مرتسمة
في النفس الناطقة او في التباب وذلك ان تلك الافراد اما كلية ايضا فتر
في القوة العاقلة واما جزئيات حقيقية فان كانت محسوسة فهي مدركة
بالحس المشترك محفوظة في الخيال ولو كانت متعلقة بالمحسوسات
قادرا كها بالوهم وحفظها بالخزانة وان لم تكن محسوسة ولا متعلقة
بها فهي مرتسمة ايضا في العاقلة وبيانه ان الامكان مثلا معقول صرف
فجزئياته لا بد ان يكون في العقل حتى اذا ادركنا امكان زيد مثلا واشرنا
اليه اشارة عقلية بهذية الامكان كان جزئيا حقيقيا ومعقولا صرفا لا مدركا
بالآلات المختصة بادراك الجزئيات المحسوسات ومتعلقاتها بل نقول
نحن نعلم بالضرورة انا ندرك اشيا، ليست جسمانية اصلا كالامور
العامة فجزئياتها لا تدرك الا بالعقل فاقبل مني ان الصورة العقلية
كلية ليس معناه الا ان الصورة المنتزعة من الجسمانيات الحاصلة في العقل
كلية لامتناع حصول صورة جزئية في العاقلة اذ يلزم منه انقلابها بخلاف
حصول صور الجزئيات المجردة كما ذكرنا وكخصوصيات المبادي العالية فانها

اذا ادركت ارتسمت في النفس الناطقة للرفع فواه المدركة او الحافظة
لانه يشكل الناظر في انه من المشترك او من المتواطئ ومن عمه نفاه بعضهم
حيث قال ان كانت التفاوت داخلا في مفهوم اللفظ كان مشتركا
وان كان خارجا عنه كان مفهوم اللفظ وهو اصل المعنى حاصلا في الكل
على السواء اذ لا اعتبار بذلك الخارج فيكون متواطئا واجيب عنه بان
التفاوت خارج عن مفهومه الا انه داخل في وقوعه على افراده وحصوله
فيها فاعتبر قسما على حدة مقابلا بما ليس فيه هذا التفاوت وحصول
الوجود في الواجب قبل حصوله في الممكن قبلية بالذات لانه مبدا
لما عداه ولا عبرة بالتقدم الزماني كلما في افراد الانسان لرجوعه الى
اجزاء الزمان لا الى حصول نفس معناه في افراده والوجود في الواجب لم
لانه مقتضى ذاته واثبت لاستحالة زواله نظرا الى ذاته واقوى لكثرة
آثاره فالوجود مقول عليه وعلى الممكن بالتشكيك من هذين الوجهين
وقد يجعل الاقوى راجعا الى الاتم الاثبت ويجعل كثرة الآثار وكمالها
ودليلا على الشدة كما في بياض الثلج فان تفريقه للبصر اكثر واكمل فيكون
الوجود مشككا بالوجوه الثلثة معا فالوجود في الاجسام الغاسقة الحادثة
في عالمنا هذا اثبت واقوى منه في الحركة الفلكية المتقدمة عليها تقدما
بالذات ومثال المير تجل جعفر علما فانه منقول عن النهر الصغير بلا مناسبة
المراد باحتمال الصدق والكذب بحسب مفهومه فاذا جرد النظر عن وقوع
مدلول الكلام في نفس الامر ولا وقوعه وعلى خصوصية المتكلم بل وعلى خصوصية مفهومه
ايضا

وبالجملة ان الاحتمال اما ان يكون بمعنى الامكان واشار اليه بالجواب الاول او بمعنى الانصاف واومى اليه
بالثاني ولا يكون الاحتمال مستدركا كما توهم لان المعنى اما ان يتصف هذا او بهذا الخ

ونظر الى مصداقيته وماهيته فان كان محتملا لكل واحد منهما بدلا عن الآخر فهو للخبر
فلا يضره تعين احدهما بحسب الوقوع او اللاوقوع ولا بحسب حال المتكلم
ولا بسبب خصوصية مفهومه كما في قولنا اجتماع النقيضين حق او باطل
واما قولا او المراد بانوا والجامعة او الفاصلة فينبغي عليه انه لا معنى للاحتمال
حتى بل الواجب ان يقال فان صدقا او كذب سمي جرا وامتنع معرفة الصدق
والكذب بدون الجزم اذ يصح ان يقال الصدق مطابقة الكلام للواقع والكذب
عدم مطابقته للواقع اذا كان مما شانه المطابقة وتوضيح الجواب ان
ان الصدق والكذب من الاعراض الذاتية للخبر فيتوقف معرفتهما على
معرفته سواء احتاجا الى التعريف او لا واما ذكر في تعريفه الذي هو تغيير
لا سمه وتعيينا بمعناه وذلك لان ماهية الخبر في نفسها واضحة عند العقل
كسائر التركيبات التامة الا انه اذا اطلق لفظ الخبر يعلم ان المراد به اي
تركيب من تلك التراكيب المعلومة فيحتاج في تعيينها مدلوله الى ذكرها
ليتميز عما اشتبه به فمعرفة ماهية الخبر من حيث انها مدلولة لفظه يتوقف
عليها ومعرفتها يتوقف على ماهيته من حيث هي والذي منه ان يتوقف
معرفة ماهية الخبر بالاعتبار الاول على معرفتها بالاعتبار الثاني فلا دور
ونظيره ان يقع اشتباه في معنى الحيوان مثلا فيقال انا نعني به ما يقع في تعريف
الانسان موقع الجنس وفي كلام الامام ان تعريف الخبر ليس بتحقيق الصدق
والكذب المتوقفة على معرفته بل بما جرت العادة من الناس باستعمال
ما يتأتى اللفظ فيه والاولى ان يقال التعيين بالاولية للتعرف لا للاحتراز عن تلك الاخبار

اما اذا كان متعلقا بالاشتياق كقولك ليعلي اموت فلا يدل على طلب الفعل بل هو ظرف

اولا حتراز عما لا يكون خبرا ويدل على طلب الفعل بواسطة التمني فانه يدل على طلب

المتمني مطلقا او بواسطة الترجي اذا كان متعلقا بمرغوب فيه وكذا الحال

في النداء فان طلب الاقبال لازم لمعناه كلزوم طلب الاعلام لمعنى الاستفهام

ومنهم من عد التمني والنداء والاستفهام من اقسام الطلب كالامر والنهي و

وقد ينقسم المركب التام الى الخبر والانشاء المتناول للمطلب والتنبيه والمركب

التقييدي اما من اسمين اضيف اولهما الى الثاني او وصف به او من اسم

ومفعول متأخر وقع صفة له او صلة اذ لو تقدم الفعل او تأخر ولم يكن

صلة ولا صفة كان المركب منهما كلاما واغا قال لان المفيد موصوف اما لانه

المشهور المنتفع به في اكثر التصورات واما نظرا الى ان غلام زيد مثلا

بمعنى غلام لزيد على الوصفية ولا محيص عنه الا بتخصيص الدعوى بالقول الجازم

اي الذي لا تعليق فيه وهو الحملي وسيأتي اطلاق القول الجازم على ما يتناوله

الحملي والشرطي معا ولما كان الفعل المقدر في النداء وهو ادعو انشاء لا اخبارا

لم يحتمل الصدق والكذب ولم يصح لان يخاطب به غير المنادى فان انشاء

الدعاء انما يحصل اذا خاطب به المنادى لا غيره وليس للجرجاني في هذا الكتاب

ولا في كتاب من كتب هذا الفن مباحث اراد بها ان ذكر الجرجاني ههنا معطوفا

على الكلي الذي اضيف اليه المباحث غير مستحسن اذ ليس له مباحث في شيء

من كتب هذا الفن الا انهم تعرضوا لتعريفه بناء على ان مفهومه ملكة ومفهوم

الكلي عدم يتوقف تصوره على تصور ملكته فان قيل اليس قد تبين في هذا الفصل

ان الجرجاني يقال بالاشتراك على معنيين وان النسبة بينهما بالعموم مطلقا وان آخرهما جزئي للكلي

والآخر اعم منه من وجه وكل ذلك بحث عن الجزئي قلنا امّا بيان مفهومه فمن قبيل التصور

وذلك لا يسمى بحثا لان في الاصطلاح عبارة عن حمل شيء على آخر واما بيان النسبة فمن

تتمة التعريف لان ايضاح المفهومات المتعددة يزداد بمعرفة نسب بعضها الى بعض

فلهذا قال المصنف الفصل الاول في اقسامه واحكامه فخص الاقسام والاحكام بالكلي

وقد يوجد في بعض النسخ هكذا في اقسامها واحكامها لكنه لا تعويل عليه او يقال

هو بحث غير مقصود بالذات الا بالنظر الى الكلي فليس للجزئي مباحث مقصودة

بالذات في فننا هذا لانه لا ينفع في الايصال الى التصورات ولا في التصديقات

فلذلك كان الصاحب عن النظر في مباحث الجزئي غنيا ولا شك ان تعنون الفصل

بما ليس بمقصود بالذات مستكره جدا قال الشيخ في الشفاء انا لا نشتغل

بالنظر في الجزئيات اي لا نشتغل في العلوم الحقيقية بالنظر في الجزئيات من حيث

هو خصوصياتها لانها غير متناهية فلا يمكن حصرها وضبطها وايضا احوالها لا تثبت

على وتيرة واحدة بل تتغير فتتعذر معرفتها على وجه يطابق الواقع وليس ايضا

علمنا بها من حيث هي جزئية يفيدنا كمالا حكميا وهو ارتسام النفس الناطقة

بالتصورات الكاملة والتصديقات اليقينية وذلك لان صيرورة الجزئيات

انما ترتسم في الآلات لا فيها فاذا تعطلت الآلات بها زال عنها الادراكات المتعلقة

بخصوصيات الجزئيات او يبلغنا وليس علمنا بها من تلك الحيثية يبلغنا الى

غاية حكمية وهي السعادة الكبرى الابدية اعني ابتهاج النفس بذاتها منصفة بكمالاتها

التي افضلها واعلاها ما ارتسم فيها من صور حقايق الموجودات واحوالها حتى صارت

بذلك كالارتسام كأنها الموجود كلها فان قلت اليس يبحث في الهيئة عن الافلاك الخصوصية

وان لم يمنع فهو الكلي وانما قيد المنع بنفس التصور ليخرج بعض اقسام الكلي
عن تعريف الجزئي اذ لو قيل الجزئي هو ما امتنع فيه الشركة بنبادر منه
الامتناع بحسب نفس الامر فيندرج فيه مفهوم واجب الوجود والكليات
الفرضية فوجب تقييد المنع بالتصور وزيد لفظ النفس بناء على انه
يمكن ان يفهم من استناد الامتناع الى التصور ان له مدخلا فيه اما بالاستقلال
او بانضمام امر آخر اليه فيدخل فيه مفهوم واجب الوجود فان العقل
اذا تصوره ولاحظ معه برهان التوحيد امتنع من الشركة فيه ولا شبهة
في توقف هذا الامتناع على تصوره فله مدخل فيه قطعا وسيأتيك بيان
الزيادة فاين اخرى والمراد بالتشخص الامتياز بعضه عن بعض مع
اتصال الكل باصل واحد كاغصان الشجر وبالجزئي الامر يتفرق ابعاضها بالكلية
وانما اعتبر وامطابقة الحاصل في العقل للكثيرين دون المطابقة مطلقا
لان الصور العقلية اظلال للامور الخارجية يقتضي الارتباط بها بخلاف الصور
الخارجية فانها متاصلة في الوجود وليست ظلا لشئ فان قيل الصورة
الحاصلة من زيد في ذهن واحد من الطائفة الذين تصوروه مطابقة لكل
الصور الحاصلة في اذهان غيره كذلك ضرورة ان الاشياء المطابقة لشئ
واحد متطابقة فيلزم ان يكون تلك الصورة كلية اجيب بان الكلية
مطابقة الصور العقلية لكثيرين من الامور الخارجية مفروضة او محققة
وفيه نظر لانتقاضه بالكليات التي لا يوجد افرادها الا في الذهن كمفهوم العلم
والصورة العقلية مثلا فالجواب ان يقال هي مطابقة لما حصل في العقل لكثيرين لو وجد

وفي الالهي عن ذات الواجب تع وعن العقول الفعالة وذلك بحث عن احوال الجزئيات
الحقيقية فلنا ما ذكرته نحث عن الكليات المنحصرة في اشخاص معينة الا يرى ان الفلك
الثامن مثلا انما يتعين عندنا بمفهوم ما كلية يقيد بعضها ببعض حتى صارت منحصرة
في واحد بالشخص مع بقاء ذلك المقيد كليا بحسب تصوره ولو وضع موضعه غيره مما
يوافقه في وضعه ومقداره وسائر احكامه وان خالفه في ماهيته كانت المباحث
المذكورة في الفلك الثامن منطبقة عليه شاملة اياه وقس على ذلك ما عداه لا يقال
عدم ثبات الاحوال وزوال الصور العلمية عن القوة العاقلة انما يجري في الجزئيات
الجسمانية واما المجردات عن المادة ذاتا وفعلا فلا تغير فيها وقد مر ان صورة
ما تنتقش في القوة الناطقة فلا تزول عنها بمفارقة الا نها لانا نقول ما ذكرتم و
وان كان حقا الا انه لا طريق لنا الى ادراك خصوصيتها الا بمفهوم ما كلية فلا يتصور
البحث عنها من حيث انها متشخصة بتشخصات معينة ولما كان المنوط بالغنا
عن العلم الكاسب والمكتسب كما مر ولم يكن العلم بالجزئيات كاسبا
ولا مكتسبا بل كان طريق حصولها الحواس الظاهرة والباطنة لم يكن له كثير فرق متعلق
به وان كان فرق ما بين الجزئيات واثبات احوالها وكون العلم بها مفيدا ومتبلغا بل
الذي يهمنا النظر في الكليات والمقصد الاعلى في مباحث التصورات احوال المعرفات
ومقدماتها مباحث الكليات المفهوم وهو ما حصل في العقل اي ما من شانه ان
يحصل فيه سواء حصل بالفعل اولا وقد مر ان ايصال المعلومات الى المجهولات
انما هو في الاذهان وان مباحث ذلك الايصال متعلقة بعوارضها الذهنية فلذلك
اعتبر في تتميم المفهوم ما هو منها في الاذهان فقيل الامر الذي اذا فرض
فهو جزئي

والله هو المعلوم المتميز بواسطة تلك الصورة في الذهن ولا شك ان الصورة بالمعنى الاول
صورة شخصية نفس شخصية والكلية ليست عارضة لها بل للصورة بالمعنى
الثاني فان الكلية ليست تعرض للصورة الحيوان التي هي عرض حال في العقل بل للحيوان
المتميز عند العقل بتلك الصورة وكما ان الصورة الحالة في العقل مطابقة لامور
كثيرة كما ذكرتم كذلك الماهية المتميزة بها مطابقة لتلك الامور ومن لوازم
هذه المطابقة ان الصورة اذا وجدت في الخارج وتشخصت تشخص
فرد من افرادها كانت عينه واذا وجد فرد منها في الذهن وتجردت
عن مشخصاته كانت عين الصورة اعني الماهية وليس هذا اللازم
ثابتا للصورة الحالة في القوة العاقلة لانها موجودة في الخارج وعرض يستحيل
ان يكون عين الافراد الجوهرية ولا شك ان اختلاف اللوازم يدل على اختلاف
الملزومات فالمعنيان المذكوران للصورة مختلفان بالماهية هذا ما قاله
وهو مبني على ان الموجود في العقل من الاشياء ليس ماهيتها بل صورها
واشباحها المخالفة في الحقيقة لماهيتها كما ذهب اليه جمع وليس بشيء اذ يلزم
ان لا يكون ما للاشياء في وجود ذهني الا بتاويل مجازي هو ان النار مثلا
قد قام بالذهن صورتها هي عرض موجود في الخارج ولها نسبة مخصوصة الى مادة
النار بها صارت تلك الصورة سببا لانكشاف ماهية النار في العقل
والدليل المذكور على الوجود الذهني اذا تمت دلت على ان الثابت في الذهن
ماهيات الاشياء موجودة بوجود ظلي غير اصيل كما ذهب اليه المحققون ثم
يقال في جواب ذلك السوال ان الصورة الحاصلة في القوة العاقلة اذا اقترنت هواة على التشخص العارضة

فان الصور الادراكية يكون اظلالا لامور الخارجية او لصور اخرى ذهنية
ومن البين ان الصور الحاصلة في اذهاننا تلك المطابقة ليس بعضها فرعا لبعض
بل كلها اظلال لامر واحد خارجي وهو زيد وقال الشارح في رسالة تحقيق
الكليات مع مطابقة الصور الذهنية مناسبة مخصوصة لا يكون لسليم الصور
العقلية فانك اذا تعقلت زيدا مثلا حصل في عقلك اثر ليس ذلك الاثر
هو بعينه الاثر الذي يحصل فيه اذا تعقلت فرسا معينا ومع المطابقة كثيرة
انه لا يحصل عن تعقل كل واحد منها اثر مجرد فانا اذا رأينا زيدا وجردناه
عن مشخصاته حصل منه في اذهاننا الصورة الانسانية المواة على اللواحق
فاذا رأينا بعد ذلك خالدا وجردناه ايضا لم يحصل منه صورة اخرى في العقل
ولو انعكس الامر في الرؤية كان حصول تلك الصورة من خالد دون زيد واستوضح
ما اشرنا اليه من خواتم منقطة انتقاشا واحدا فانك اذا ضربت واحدا منها على
الشمعة انتقش بذلك النقش ولا ينتقش بعد ذلك بنقش آخر اذا ضربت
عليه الخواتم الاخر ولو سبق ضرب المتاخر لكان الحاصل منه ايضا ذلك النقش
بعينه فنسبتها الى الخواتم نسبة الكلي الى جزئياته ثم قال فان قلت الصورة
العقلية مرتسمة في نفس شخصية ومتشخصة بتشخصات ذهنية فكيف يكون كلية قلت
للصورة العقلية اعتباران الاول بحسب ذاتها ولا شك انها بهذا
الاعتبار جزئية والثاني اعتبار انها صورة ومثال لا تحصل له في الوجود بل هو
كالظل للامور فهي بهذا الاعتبار مطابقة لها في تشخصاتها لا ينافي كليتها
وبهذا ظهر ان في الجواب ان الصورة تطلق على معنيين الاول كيف يتخيل في العقل من الامور
ذوي الصورة

الكاتبة

بسبب حلول المرئي نفس شخصية كانت مطابقة لكثير من تحيث لو وجدت
في الخارج كانت عينية الافراد واذا حصلت الافراد في الذهن كانت
عينها في الذهن على الوجه الذي صورناه واما القول بان الصورة الحيوانية
عرض فبطل لان تلك الصورة ماهية الحيوان فاذا وجدت في الخارج كانت
قايمة بذواتها ولا مانع للجوهر الا ذلك ولا ينافيه قيامه بشيء في وجود آخر
ونجيب بانا لانم ان الصورة العقلية كلية فوا نفق المحققون على ان المدرك
للكليات والجزئيات هو النفس الناطقة وان نسبة الادراك الى الكل كنسبة
القطع الى السكين واختلفوا في ان صور الجزئيات الجسمانية ترتسم فيها او في الات
فذهب جماعة الى الاول بناء على ان الصورة الشخصية الجسمانية منقسمة
فلو ارتسمت في الناطقة لانقسمت بانقسامها وعلى هذا فالجواب ما ذكره
ثانيا وهو ان الصور عندنا عبارة عن حصول الصورة عند العقل كما مر وكذلك
المفهوم ما حصل عند لا ما حصل فيه وذهب آخرون الى ان الصور كلها مرتسمة فيها
لانها هي المدركة للاشياء، الا ان ادراكها للجزئيات الجسمانية بواسطة لابد انها
وذلك لا ينافي ارتسام الصورة فيها غاية ما في الباب انها اذا لم تنفع البصر لم تدرك
الجزئي المبصر ولم يرتسم فيها صورته واذا فتحت ارتسمت فيها صورته وادركته
قيل وهذا هو التحقيق لانا اذا ادركنا شيئا بالبصر مثلا ورجعنا الى عقولنا وجدنا
انه قد حصل لانفسنا حالة هي كيفية ادراكية بواسطتها يمتاز ذلك الشيء
الجزئي المرائي عندنا وهذا هو الجواب الاول فاختلاف الجوابين مبني على اختلاف
المذهبين فرب ما يسبق الى الوهم هذا مستبعد جدا الا ان مرجع الفرق وعدمه المذكور الى تفرق

بعضهم انه اذا ارتفع المانع وعدم ما يسبقه في امتناع
فرض الشركة وعدم امتناعه فلا اشتباه في ارتفاع
الفرض الذي يستلزم امكان المفروض فلا وجه لان
يقوم على اتصاف الصور العقلية بالمادة فرض
الصدق اتصاف الطبيعة الخارجية بمادة الصدق لعروض

بسبب حلول المرئي والكلي الى امتناع فرض الشركة وعدم امتناعه كما سيخفق ولا التباس
في ان امكان المفروض يجامع امتناع المفروض كما يجامع امكانه وايضا التصور
الذهني مخالف في اكثر الاحكام للامور الخارجية للتخالف في الماهية وعلى
تقدير توافقهما فيها كيف يتصور اختلافهما في عدم الامتناع الذي هو
الامكان الذي من لوازم الماهيات فالاولى الاقتصار على ما ذكرناه اولا وعلى
زيادة الايضاح والمراد بقولنا الامكان العام هو الامكان العام بمعنى سلب
بقرينة قوله والا لشيء الابرى ان مفهوم الا شيئية والامكان العام يصدقان
على اشياء كثيرة كالبياض مثلا فانه وان كان شيئا وممكنا عاما الا انه ليس
مفهوم الشيئية ولا مفهوم الامكان العام فيصدق عليه سلبهما كما يصدق
مفهوم الابياض على الانسان الابيض لانا نقول ذلك انما فرض صدق الا شيء
على اشياء، فرض ممتنع بالاضافة والمفروض ممكن والمفروض ممتنع وهذا الى
فرض صدق الجزئي الحقيقي على اشياء فرض ممتنع بالوصفية فالفرض ههنا
ممتنع كما ان المفروض كذلك واعلم ان شريك البارى والعنقاء، مثالان
للكلي وما بعدهما مثال لما وجد من الكلي في الخارج اما واحدا او كثيرا فالمراد
بواجب الوجود هو الذات المخصوصة لا مفهومه الكلي وكذا الحال في الشمس
والكواكب السبعة السيارة افراد للكواكب السيارة وكما ان النفوس
التي لا تتناهي افراد للنفس الناطقة وكل ذلك من العبارة والامكان العام
اذا نسب الى الوجود يشمل الواجب والممكن الخاص فقط واذا اطلق يشمل
الكل ومن لم يلاحظ هذا التفصيل فكثيرا ما يقع في الغلط فليبال ما ينبغي الغافلين

احدهما ان المعتبر فى حمل الكلى على جزئياته حمل المواطاة لا حمل الاشتقاق والثانية
ان كلية الكلى انما هى بالنسبة الى امور تحمل عليها الكلى بالمواطاة لا بالاشتقاق
ولا يذهب عليك ان بيان الغاية الاولى بيان للثانية وبالعكس فانه
اذا ثبت ان المعتبر فى حمله على جزئياته حمل المواطاة دون الاشتقاق
يثبت ان كليته بالنسبة الى ما يحمل هو عليها مواطاة لا اشتقاقا وكذا
اذا ثبت ان كليته مقيسة الى ما فاذا يثبت ان المعتبر فى حمله الى تحليلى
فلنرجع قال قدم هذا المسئلة بالتوحيد دون التثنية والمراد تقديمها تقديم
على بيان المعنى الآخر للجزئى وبيان النسب بين المفهومات الثلثة اعنى الجزئى
والكلى وقوله بلا واسطة تفسير لقوله بالحقيقة وما كان ذو بياض والابيض
بمعنى واحد يسمى حمل البياض حمل اشتقاق على الوجهين ومنهم من يسمى
الاول حمل تركيب والثانى حمل اشتقاق والواسطة على الاول كلمة ذو
وعلى الثانى الاشتقاق لاشتماله على معناه هكذا قال الشيخ وفسر يعنى
انه ذكر فى الشفاء ان حمل المواطاة هو ان يكون الشئ محمولا على الموضوع
بالحقيقة ولم يفسر فيه المحمول بالحقيقة بما يكون محمولا بلا واسطة كما ذكرناه
بل فسره بما يعطى الموضوع اسمه وحده كالحيوان فانه يعطى للانسان اسمه
فيقال الانسان حيوان فيعطيه حده فيقال الانسان جسم نام حساس متحرك
بالارادة وعلى هذا التفسير لا مجال لما اعترض به ابو البركات واتباعه
اذا فسر بما ذكره الشارح سابقا كما لا يخفى على ذوى مسكة فكانه اشار
الى ذلك حيث قال اولا هكذا قال الشيخ وآخرا واعترض عليه ما قال اى اعترض

انا لا نعني بالمندرج تحت شيء ما يمكن فرض اندراجه تحته سواء امكن ذكر الاندراج او امتنع
بل نعني به ما يندرج بالفعل تحت غيره فيكون ذكر الغير صادقا عليه في نفس الامر وهذا هو
الكلي المضايف للجزئي الاضافي وللكلي ايضا معنيان احدهما حقيقي والآخر اضافي
والاول اعم من الثاني على عكس الجزئيين ثم الكلي المذكور في تعريف الجزئي الاضافي
ان كان بالمعنى الاول كان باطلا كما مر قيل المندرج هو الذي تحت المندرج فيه فقد
اخذ احد المتضايفين في حيث هو مضايف في تعريف الآخر وان كان بالمعنى الاول
كما هو الظاهر فلا اشكال ولو كان مفهوم الجزئي الاضافي جزءا لمفهوم الحقيقي لم يكن
امكن تصوره بكنهه مع الذهول عن الاضافة والتالي باطل اذ يجوز ان يتصور
كون المفهوم مانعا من فرض الشركة مع الغفلة عن اندراجه تحت كلي ولا معنى للجزئي
الحقيقي سوى ذلك المتصور والاضافة والكلي مع كونهما متضايفين متضادان
على الكليات المتوسطة من جهتين مختلفتين واعم الكليات ما لا يكون كلي آخر اعم منه
وكان جاز ان يكون ما هو بالنسبة اليه كالشيء والممكن العام المتساويان والمتباينان من كون
الشيء مندرجا تحت آخر ان يكون اخص منه ولذلك قيل الكلي والجزئي الاضافي
يراد فان العام والخاص الا اذا اشتهر في موضوعات القضايا غالبا احد المتساويين
جزئيا اضافيا للآخر فمن لم تر بعضهم تفسير المندرج تحت كلي بالموضوع للكلي الخ
وتوهم انه يقع موضوعا له في قضية موجبة كلية لانه قضية مطلقا والا كان بالنسبة الى الكلي
الاعم من شيء جزئيا له ولا قائل به وعلى هذا كان كل واحد من الشيء والممكن العام
جزئيا للآخر فيكون الجزئي الاضافي اعم من الكلي مطلقا واما تفسيره بالمندرج تحت
ذاتي فلا يخلو بالنسبة المذكورة بيانه بل بالنسبة التي ذكرت بين الاضافة والحقيقي فان الواجب

والشخص جزئيان حقيقيان وليس مندرجين تحت ذاتي اصلا فينقلب
النسبة بينهما الى العموم من وجه وبين الجزئي الحقيقي والكلي حقيقيا كان او اضافيا
مباينة كلية وذكروا ان النسبة بين الكلي الحقيقي والجزئي الاضافي فنقول
لا شك ان اللاشيء والاممكن بالامكان العام كليان حقيقيان فان صح ان
نقيض المتساويين متساويان وفسر الجزئي الاضافي بالموضوع للكلي كان
الاضافي اعم منه مطلقا والا فمن وجه على قياس ما مر من النسبة بين الاضافيين
كل مفهوم اذا نسب الى مفهوم آخر سواء كان كليين او جزئيين او احدهما كليا
والآخر جزئيا فالنسبة بينهما منحصرة في اربع اي لا يكون خارجة عنها بل يكون
احدها والمباينة الجزئية مندرجة تحت العموم من وجه والمباينة الكلية فهي
داخلة في الخص والمباينة الكلية عنى بمفهومين ان لا يتصادقا على شيء واحد اصلا
سواء امكن تصادقهما عليه اولا فمرجعها الى سالبتين كليتين دائمتين
والمساواة بينهما ان يصدق كل منهما بالفعل على كل ما صدق عليه الآخر سواء
وجب ذلك الصدق اولا فمرجعها الى موجبتين كليتين مطلقتين عامتين وضعف
تلازمهما في الصدق انه يصدق احدهما على شيء في الجملة صدق الآخر عليه كذلك وضعف
استلزام الاخص للاعم على هذا القياس فمرجع العموم المطلق الى موجبة كلية
مطلقة عامة وسالبة جزئية دائمة والحاصل ان التلازم عبارة عن عدم
الانفكاك من الجانبين والاستلزام عن عدمه من جانب واحد فعدم الاستلزام
من الجانبين عبارة عن الانفكاك منهما فظهر صحة قوله فلا بد ههنا اي في العموم
من وجه من صور ثلث فمرجعه الى موجبة جزئية مطلقة عامة وسالبتين جزئيتين

دايمتين وان فسر التباين بامتناع التصادق فيلزم ان يندرج فى التناوى مفهوما لم يتصادقا على شئ واحد اصلا لكن يمكن صدق كل منهما على كل ما يصدق عليه الآخر وفى العموم المطلق مفهوما لا يمكن تصادقهما وانفكاك كل واحد منهما عن الآخر اما بدون التصادق او معه بدون الانفكاك وكل ذلك لفساد فانقال مثلان سلب احد المتباينين عن الآخر ضرورى معناه ان العلم بذلك السلب ضرورى لا انه فى نفس ذلك واذا فسل يمتنع صدق احد المتباينين على الآخر اريد به الامتناع المطلق المتناول للامتناع بالغير وقس على ذلك قولهم يجب صدق احد المتناويين او الاعم على ما يصدق عليه المتناوى الآخر او الاخص وفى هذا المحل اشكال اعلم ان تقابل الامور الشاملة للموجودات الذهنية والخارجية تيرد اشكالا لاحد هذا الحصر وعلى ان نقيض المتناويين متناويان وعلى ان نقيض الاعم مطلقا اخص مطلقا من نقيض الاخص وعلى انعكاس الموجبة الكلية كنفسها بعكس النقيض كما سنتكلم عليه اذا عرفت هذا فنقول لا شك ان الامكان العام بالامكان العام والامكان الخاص مفهوما ان وليس بينهما شئ من هذه النسب الاربع على ما ذكرته فان قلت هذا الترديد بين النفى والاثبات ولا واسطة بينهما بالضرورة فلا يتصور خروج شئ منه قطعا فنقول هذان مفهوما ان داخلان فى القسم الاول وليسا بمتباينين فصير والمنع فى قسم التباين او نورد النقض بهما على تعريف المتباينين واعلم ان هذه النسب الاربع المذكورة كما يعتبر فى الصدق على ما قررناه آنفا وهو الصدق فيما بين المفردين وبلفظ حكمهما ومعناه الحمل ويستعمل بعلى ويقال صدق الحيوان على الانسان مثلا كذلك يعتبر فى الوجود والتحقق ايضا والنسب المعتبرة بين القضايا هى هذا القبيل دون الاول

صدق كل واحد منهما على ما صدق عليه الآخر بدون العكس كما انهما يصدقان على شئ وفى العموم من وجه مفهوما ان كما مر

اذ لا يتصور حمل القضايا على شئ واذا استعمل فيها الصدق يراد به التحقق وكان مستعملا بكلمة فى فيقال هذه القضية صادقة فى نفس الامر اى متحققة فيها ومعنى اذا قلنا كلما صدق كلى ج ب بالضرورة صدق كلى ب د ايما كان معناه كلما تحقق فى نفس الامر مضمون القضية الاولى تحقق فيها مضمون القضية الثانية وقد يستعمل الصدق فى القضايا بمعنى آخر اعنى مطابقة حكمها للواقع وسينكشف لك الفرق بين هذين القصدين واما نفس الامر فهى نفس الشئ والامر هو الشئ ومعنى كون الشئ موجودا فى نفس الامر انه موجود فى حد ذاته اى ليس وجوده وتحققه وثبوته متعلقا بغرض فارض او اعتبار معتبر مثلا الملازمة بين طلوع الشمس ووجود النهار متحققة فى حد ذاتها سواء وجد اعتبار معتبر او لم يوجد اصلا وسواء فرضها او لم يفرضها قطعا ونفس الامر اعم من الخارج مطلقا وكل موجود فى الخارج موجود فى نفس الامر بلا عكس كلى ومن الذهنى من وجه لامكان اعتقاد الكواذب كوجود الخلاء فيكون موجودا فى الذهن لا فى نفس الامر ومثل ذلك يسمى ذهنيا فرضيا وزوجية الاربعة موجودة فيهما معا ومثل هذا يسمى ذهنيا حقيقيا وفيه منع قوى وتقرير المنع القوى ان يقال مدعاكم موجبة كلية هى قولكم كل ما صدق عليه نقيض احد المتناويين صدق عليه نقيض الآخر فاذا لم يصدق هذه القضية لزم صدق نقيضها وهو قولنا ليس كل ما صدق عليه نقيض احدهما صدق عليه نقيض الآخر وهى لا يستلزم صدق قولنا بعض ما صدق عليه نقيض احدهما صدق عليه نقيض الآخر لان السالبة المعدولة اعم من الموجبة المحصلة فلا يستلزمها وهذا القرار كاف

بل نفس الامر الكمال الموصوم بالعقل الاول او النوع المخصوص بالعقل الفعال او علم مبدأ الخلق والامر بزعم متأخرى

بمقصوده الا انه زاد في الكشف عنه بجواز كون المساوي امرا شاملا لجميع الموجودات
المحققة والمقدرة خارجا او ذهنا فلا يصدق نقيضه على شئ اصلا وح يصدق
تلك السالبة لعدم موضوعها دون الموجبة وهذا بالحقيقة اشارة الى نقض
اجمالي اي دليلكم جار في نقيض المتساويين الشاملين وقد تخلف الحكم
عنه اذ لا تساوي بينهما لعدم صدقها على شئ البتة ويمكن ان تجعل معارضة
فيقال الا جزء من نقيضك لامر بين متساويين وقد انتفى عنها المساوي
فيبطل تلك الموجبة الكلية والوجه الاول من تغير المدعى تعسف ظاهر لان مرجع
ما يفهم من التساوي عند المفصل الى الايجاب وهو انه اذا صدق احدهما على شئ
صدق الآخر عليه الآن تارة بتكبة مطلقا بنظره دفع الاعتراض بجعل التساوي بين
نقيض المتساويين راجعا الى تلك السالبة اذ لم يصدق صدق نقيضها وهو
قولنا بعض ما صدق عليه نقيض احد المتساويين صدق عليه عين الآخر وانعكاسه
الى قولنا بعض ما صدق عليه عين احد المتساويين صدق عليه نقيض الآخر
فنقول وعلى هذا فقد ارتفع المنع والنقض جميعا لا يقال اعتبار الانعكاس
مستدرك في البيان اذ يستحيل ان يصدق على نقيض احد المتساويين عين
الآخر لانا نقول الذي ثبت عندنا هو ان كل ما صدق عليه عين احد المتساويين
صدق عليه عين الآخر فلا يجوز ان يتخلف عنه صدق عين الآخر بان يخلفه صدق
نقيضه عليه فلم يثبت عندنا بعد ان كل ما صدق عليه نقيض احد المتساويين يجب
ان يصدق عليه نقيض الآخر حتى يكون صدق عين الآخر عليه محالا بل هو المتنازع
فيه الخ فحال العين معلوم دون حال النقيض فتأمل

احدهما على شئ بدون صدق عين الآخر عليه حتى يظهر التخلف وتلك الملاحظة اعتبار
العكس بلا خفاء وح يتلازم السالبة المعدولة والموجبة المحصلة لوجود
الموضوع اما محققا او مقدرا فيندفع المنع والحل وفيه نظر لان موضوع القضية الحقيقية
ان اخذ بحيث يدخل فيه الممتنعات الوجود او الممتنعات الاتصاف بالعنوان
كذبت الكلية فيها موجبة كانت او سالبة في جميع المواد اما الموجبة فلان
من جملة افراد ما هو متصف بنقيض المحمول واما السالبة فلان بعض
ما هو مندرج فيها متصف بالمحمول وقد يقال صدق الموجبة الحقيقية موقوف
على امكان ثبوت المحمول للموضوع في الخارج فلو صدقت موجبتها الكلية مع
دخول الممتنعات فيها لزم امكان وجودها في الخارج وهو وهم وعلى تقدير صدق الحقيقية
في الجملة تمنع الخلف بجواز صدق احد المتساويين على تقدير نقيض الآخر
اعني على تقدير دخول الممتنعات غاية ما في الباب انه يلزم صدق احد المتساويين
بدون الآخر على تقدير وهو تقدير وجود الممتنعات او تقدير الاتصاف بالعنوان
بما يمتنع اتصافه به ومن الجايز ان يستلزم المحال المحال وهذا المنع يرد على جميع
براهين الخلف الواقع في الممتنعات الحقيقيات الشاملة للممتنعات والا اي وان لم يوجد
موضوعها تلك الحقيقية بان يختص بما يمكن وجوده واتصافه فلا تلازم بين
الموجبة المهملة والسالبة المعدولة بجواز ان يمتنع صدق العنوان على ممكن
محقق او مقدر كمفهوم اللاشئ والا ممكن فلا يكون الموضوع موجودا فتبين
ان الاشكال وارد على التساوي سواء كان بحسب الخارج او الحقيقة او نفس
الامر فلا فايدة في نفي الخارج واثبات الحقيقة ولا فائدة في ارتفاع المنع والنقض على الوجه الثاني

فيما بين المفهومات المعتبرة بلا ملاحظة صدق فيها على شئ، لانها لا يجتمعان في ذات
واحدة ولا يرتفعان عنها لجواز الارتفاع عنها عند عدمها واذا اعتبر صدقها
على ذات كان نقيض كل منهما بهذا الاعتبار رفع صدقه لا صدق رفعه فجاز
ارتفاعهما كما عرفت فقوله هب اشارة الى ان عدم احد المتناقضين
ليس بينهما تناقض بالمعنى الذي يوجب امتناع ارتفاعهما عن ذات
واحدة بل بمعنى غاية التباعد فكانهما شيء سانا بالمتناقضين المشهورين ولو سلم
ان عين احدهما نقيض للنقيض حقيقة كان ذلك بمعنى آخر غير المفهوم دون
الصدق قوله ولما امتنع ان يكون الجزئيتان الحقيقيتان متناقضين بل متداخلتين
تباينا كليا وجب ان يكون المتناقضان كليتين فكذا نقيضاهما لان رفع
الكلي كلي قطعا وتقرير النظر انه لا بد في صدق الموجبة من اتصاف الذات
بالعنوان في نفس الامر اما بالفعل او بالامكان فان الاكتفاء بمجرد فرض
صدقه يوجب كذب الموجبة الكلية وليس لنا شيء يمكن ان يصدق عليه
في نفس الامر نقيض الامر الشامل فلا يصدق الايجاب عليه ولو قدر ان صدق
الموجبة الكلية لا يستدعي امكان الاتصاف بالعنوان بل يكفيه فرض صدقه مع
امتناعه منعا لزوم الخلف لان اللازم في صدق احد المتناقضين فرض
صدق نقيض الآخر عليه وهو ليس بمحال وانما المحال ان يصدق احدهما على ما صدق
عليه في نفس الامر نقيض الآخر وليس بلازم على ذلك التقدير قوله الاولى
ان نقيض الشيء سلبه ورفعه قد عرفت ان المفهوم المفرد اذا اعتبر في
نفسه لم يتصور له نقيض الا انه يتم اليه بمعنى كلمة الشيء فيحصل مفهوم آخر في غاية البعد عنه

واما ان هذا التخصيص لا يناسب قواعد الفن فقد يجاب عنه بان التعميم انما هو
بحسب الحاجة منافاة لا منافي نقيض المتساويين من غير الامور الشاملة اذ لا
احتياج لنا الى احوال نقايضها ولا الى احوالها ايضا اذ لا مسئلة في العلوم
الحقيقية موضوعها الامور الشاملة فان قلت اليس يبحث فيها عن الامور العامة
قلت نعم ويراد بها الامور الشاملة للموجودات الذهنية والخارجية معا لان الحكمة
لا يبحث فيها الا عن اعيان الموجودات الخارجية قوله فلا بد ان يكون نقيضاهما
متساويين لان نقيض اللازم يستلزم نقيض الملزوم هذا انما يصح في المتلازمين
بحسب الوجود لا بحسب الصدق والحمل كما عرفت يتوقف عليه فهذا الوجه الرابع
تمويه وتلبيس لا يجدي نفعا ولا ترويجا قوله الطريق الى تغيير الدليل
فيجب ابقاء المدعى على ما كان واقامة دليل آخر عليه واما مع تغيير المدعى
فقد يبقى الدليل على حاله وقد لا يبقى والفرق بين الوجه الاول من هذه
الوجوه وبين الدليل الباقي بحاله فان مبنى الاستدلال هناك على تناقض
القضايا وههنا على التناقض بين احد المتساويين ونقيضه وتحقيق
ما ذكره من النظر انكم اذا اعتبرتم مفهوما ولم تعتبروا معه صدقه على شيء
وضممتم اليه كلمة النفي فحصل هناك مفهوم آخر هو في غاية البعد عن المفهوم
الاول وليس في شيء منهما اعتبار صدق او لا صدق على شيء اصلا فاذا
حملتهما على ذات واحدة حصل قضيتان موجبتان احديهما محصلة والاخرى
معدولة فيتنافيان صدقا لا كذبا فان اعتبر هذا ان المفهوم ما ان في انفسهما
وسميا متناقضين كان معناه انهما متباعدان تباعدا لا يتصور

سوى تعيين ما توجه اليه الحكم بل بقولك كذب الموجبة انما هو بانتفاء المحمول عن الموضوع
فقط وذلك لا يتصور الا من وجهين احدهما ان يعدم الموضوع فلا يثبت له المحمول
وثانيهما ان يوجد متصفا بنقيض المحمول اذ لو وجد كان متصفا به صدق الايجاب
قطعا قوله وسنحقق في موضع بنا سبه قد تحقق في مباحث العدول ان القضية
السالبة المحمولة تساوي السالبة فلا يستدعي صدقها وجود الموضوع كما ليس
واذا كان الامر كذلك فنقول لانسلم انه يصدق قولنا لا واحد مما ليس بممكن
بالامكان العام بشئ فيصدق ايضا ما يساويه وهو قولنا كل ما ليس بممكن
بالامكان العام ليس بشئ واذا وقفت هناك على ذلك التحقيق انجلى لك

انجلى ح

الحال فحينئذ لا يبقى عندك شبهة في المقال قوله والمذكور في الحجة الاولى من كاتبي
الحجتين الاخريين قريب مما مر في الوجه الرابع من وجوه تغيير الدعوى الا ان التجنيب
هناك فسر المتساويين بالمتلازمين على وجه يتناول المتلازمين في الصدق كما
هو المدعى والمتلازمين في الوجود كما في القضايا وههنا اقتصر على ان المتساويين
متلازمين وادعى ان نقيض الاعم يستلزم نقيض الملزوم فورد عليه انه ان اراد
بذلك ان كل ما صدق عليه نقيض الملزوم فهو اول المسئلة اذ معناه ان كلما صدق
عليه نقيض احد المتساويين صدق عليه نقيض الآخر وهذا هو المدعى فكيف يتمسك
به في اثباته وايضا يرد عليه النقض بنقايض الامور الشاملة وان اراد انه
كلما تحقق نقيض الاعم تحقق نقيض الملزوم فهو حق الا انه لا يجدي نفعا لان كلامنا
في المتساويين بحسب الصدق لا بحسب الوجود وهذا ما وعدناك ههنا ان انكر ستقف عليه
قوله وهو اي ما ذكرناه من ان اجتماع نقيض الخاص ونقيض العام ملزوم لصدق احد المتساويين

صدق على نقيض الاعم

المقصود من هذا الجواب ان القسم الثالث
كذب وداخل في عدم وجود الموضوع ح

ويسمى رفع المفهوم المنتزع اذا اعتبر في نفسه فاذا حمل على شئ كان
اثبات ذلك المفهوم له تحصيلا واثبات رفعه له عدولا واذا اعتبر صدق
المفهوم على شئ كما في كل واحد من المتناقضين بل في اطراف النقضين ايضا
فنقيض ذلك المفهوم بهذا الاعتبار سلبه اي سلب صدقه ورفعه عما اعتبر
صدقه عليه لا اثبات رفعه لذلك الشئ فعلى هذا نقيض الانسان اذا اعتبر
مساواته للناطق لو وقوعه في احد طرفي القضية هو سلبه عنه رفع صدقه
لا عدوله الذي هو اثبات اللاانسان ولهذا غير صاحب الكشف حيث
قال في اطراف النقضين نقيض الباء هو اللاباء بمعنى السلب لا بمعنى العدول

اعتبر ح

قوله الثانية ان الموجبة السالبة الطرفين لا يستدعي صدقها وجود الموضوع اه
بل الموجبة السالبة المحمول مطلقا لا يستدعي عليه واغا خصها بالذكر سلب الطرفين
لان الكلام واقع فيه وقد يقال كذب الموجبة لا ينحصر في عدم الموضوع وصدق
نقيض المحمول عليه اذ يجوز كذبها لعدم صدق العنوان على افراده الموجودة في نفس
الامر مع انه لم يصدق عليها نقيض المحمول كما اذا جعل نقيض الامر الشامل موضوعا
نحو قولك كل لا شئ ممكن بالامكان العام فان افراده اعني ما يفرض صدقه عليه
موجودة وليست متصفة في نفس الامر بنقيض المحمول بل بعينه مع ان القضية
كاذبة ويجاب بان الموضوع المحكوم عليه حقيقة في القضية هو ما صدق
العنوان عليه في نفس الامر وليس بالامكان فاذا لم يمكن صدقه على شئ كان الموضوع
معدوما وانتفاء تلك الافراد الموجودة التي فرض صدقه عليها مع امتناعه فليس
حكم القضية عليها بكيف ولو كان كذلك لكانت صادقة اذ لا فايدة للعنوان في غير الصدق بالنسبة

وهو نقيض الخاص بدون الآخر وهو نقيض العام والعموم من وجه كما لمباينة الكلية استلزام
صدق كل من المتباينين بدون الآخر وهو ايضا كالعموم المطلق يستلزم خلاف المقدار
وما ذكره في منع الحصر اشارة الى ما مر من ان اللاشيء والا ممكن بالامكان العام
مفهومان وليس بينهما شيء من هذه النسب الاربع قوله ولا يستقيم ورود
المنع المذكور ههنا وامكان دفعه بنقيض تلك الاجوبة اما ورودها فبان يقال لانا
انه اذا لم يصدق كلي ما هو نقيض الاعم نقيض الاخص صدق بعض ما هو نقيض
الاعم عين الاخص بل اللازم على ذلك التقدير هو السالبة المعدولة التي لا يستلزم
الموجبة المحصلة لجواز ان يكون الاعم امرا شاملا لجميع الاشياء الخارجية والذهنية
فلا يصدق نقيضه على شيء اصلا فلا يصدق الموجبة لعدم موضوعها واما دفعه
ببعض تلك الاجوبة فهو ان مدعانا ليس قضية خارجية بل حقيقية بمعنى ان كلما
لو وجد كان نقيض الاعم فهو كيت لو وجد كان نقيض الاخص وهي يتلازم السالبة
والموجبة تو وجود الموضوع وايضا نخصص الاعم بما ليس من الامور الشاملة فلا بد
ان يصدق نقيضه على امر موجود خارجي او ذهني فيوجد الموضوع ويندفع المنع و
وايضا نفسر الاعم والاخص بالملازم والملزوم مطلقا سواء كان اللزوم في
الصدق او في الوجود ونقيض الازم يستلزم نقيض الملزوم او نقول عين الاخص
نقيض لنقيضه فاذا لم يصدق نقيضه على نقيض الاعم صدق عليه عينه والا ارتفع
النقيضان وايضا نقيض الاعم لا يكون الا كليا فله افراد وايضا نقيض الشيء
سلبه لا عدوله الى آخر مما مر فيما هو العمدة في حل الشبهة قوله واما الثانية
قد ذكر في بيانها وجوه كلها مستمرة مدارها اربعة منها وهي الاول والثالث والرابع والى شيء

لكن الانتاج ممنوع فان القضية اللازمة من تلك القاعدة سالبة الطرفين كما تحققته فلا
يتحد الوسط لان محمول الصغرى سالب وموضوع الكبرى معدول وكذا لا يتحد الوسط
اذا خصص موضوع الكبرى بالموجودات او بالممكنات على ما ذكرته فان محمول الصغرى
ليس مختصا بشئ منها بل يتناول الممتنعات ايضا فلا نهاية قيل كل ما ليس بممكن
عام ليس بممكن خاص وكل موجود او ممكن ليس بممكن خاص فهو اما واجب او ممتنع
وبما قررناه اتضح الجواب عن الوجه الاول مما وجهى الملازمة واما تطبيقه على الوجه
الثانى فبما يقال اذا اخذت تلك القضية موجبة سالبة الموضوع كانت كاذبة
فلا ينبت انحصار ما ليس بممكن خاص في الواجب والممتنع حتى يكون اخص من الممكن
العام واذا اخذت معدولة الموضوع كانت صادقة الا ان اللامكن الخاص
بمعنى العدول نقيضه ما ليس بلامكن خاص وهو اعم من الممكن الخاص فاللازم
على تقدير حجية القاعدة هو قولنا كل ما ليس بممكن عام فهو ليس بلامكن خاص لا
قولنا كل ما ليس بممكن عام فهو ممكن خاص فلا اشكال وكذا الحال اذا الموضوع
في السالبة المحصلة الموجود او الممكن كان نقيضه ما ليس موجودا او ممكنا هو ليس بممكن
خاص وهو اعم من الممكن الخاص اذ يجوز انتفاء ذلك المجموع المنتفى باحد انتفاء الوجود
او الامكان دون سلب الممكن الخاص ثم الشبهة المذكورة ليست مختصة
بالصورة التي اوردها بل هي جارية في كل امر شامل مع ما مندرج فيه من الامور التي هي
اخص منه فيقال مثلا لو صدق قولنا كل ما ليس بممكن عام فهو ليس بانسان
ومعناه نقيض ان صادقتان لم تنف الامر فيهما كل ما ليس بانسان فاما واجب
او ممكن خاص او ممتنع وكل واحد منها ممكن عام لزم الايجاب قولنا كل ما ليس بممكن عام فهو ممكن عام

٩ ايضا

وايضا الانسان اخص من الممكن العام لان الانسان منحصر في تلك الثلثة والممكن
العام يتناول معها الانسان الذي لا يتناول الانسان وقد اجاب عن الشبهة
بان الممكن العام شامل للنقيضين معا فاليس بممكن عام يكون خارجا عن النقيضين
فاذا حمل عليه سلب الممكن الخاص كان نحو لا على ما هو خارج عنهما ولا شك
ان المنحصر في الواجب والممتنع ما ليس خارجا عنهما فالمحمول في الصغرى سلب
الممكن الخاص من حيث انه صادق على امور هي خارجة عن النقيضين والموضوع
في الكبرى سلبه ايضا لكن من حيث انه صادق على امور غير خارجة عنهما فلا
اتحاد في الوسط حقيقة ومنهم من اجاب عنها بان ما ليس بممكن خاص يتناول
الضروري الطرفين وليس منه ما هو خارج عن الواجب والممتنع ولا في الممكن العام
او لا يتحقق بدون سلب الضرورة ثم قال فان قلت ما طرفاه ضروريان
يكون ممتنعا قطعا وكل ممتنع ممكن بالامكان العام قلت لا نسلم ان كل ممتنع
ممكن بالامكان العام بل الممتنع الذي يكون ضروري العدم فقط ونحن نقول
هذا القسم اعني ضروري الطرفين وان كان محتملا بحسب بادي الراي لكنه
في التحقيق مما لا يعقله العقل فصار رابعا للاقسام الثلثة المشهورة وذلك
لان ما يقتضي رفع الوجود بذاته لا يقتضي الوجود بذاته لان اقتضاء احدهما
يقتضي المنع عن الآخر والمنع عن الآخر يستلزم عدم اقتضائه فلو كان مقتضيا
لهما لم يكن مقتضيا لهما معا وايضا ان كان موجودا فقط او معدوما فقط
لزم تخلف مقتضي الذات بذاتها عنها وان كان موجودا ومعدوما معا لزم اجتماع
النقيضين فظهر ان انحصار المفهوم في الاقسام الثلثة صحيح قطعا وتخيل القسم الرابع يمحى

اشارة الى انه اراد بالتوقف في قوله والاعم منه الماشي بالقوة الامكان لا ما يقابل بالفعل

ورعاية شرايط التناقض في تقابض اطراف النسب واجبة دون تقابض اطراف

القضايا بعكس التقيض كما نبهنا عليه والاول ظاهر واما الثاني فاحتراز عن

خروج القضية عن الاعتبار والتعارف وقد مر ان الامور الشاملة متناولة

للنقيضين معا فلا يكون نقيض ما هو مندرج فيها اعم منها بل اخص منها مطلقا

فلذلك قال نقيض الاخص قد يكون اعم من عين العام من وجه ثم المباينة

الجزئية بين نقيض امرين يكون بينهما عموم من وجه قد يكون في ضمن المباينة

الكلية كما بين نقيض العام وعين الخاص على ما ذكره وقد يكون في ضمن العموم

من وجه كما بين اللاحيوان واللاابيض فان النسبة بينهما هي المباينة الجزئية

مجردة عن خصوصية كل واحد من القسمين المندرجين تحتها وكذا الحال بين

نقيضي المتباينين فانهما يفترقان في العينين فان لم يتلاقيا اصلا كالانسان

والناطق كان بينهما مباينة كلية وان تلاقيا كالحيوان والانسان كان

بينهما عموم من وجه فالنسبة بينهما هي المباينة الجزئية المجردة عن الخصوصيتين

وما توهمه الشارح من الاستدراك مدفوع بان المباينة الجزئية اذا ثبتت

بين الشيئين في ضمن المباينة الكلية وحدها او في ضمن العموم من وجه وصح ان يكون

هي النسبة بين احدهما فلا بد من تجريدها عن خصوصية كل واحد من فردها

حتى تعقد نسبة بينهما وكان المصنف بين النسبة بين نقيضي كل من بينهما عموم

من وجه وهما المتباينين لانها تعرف مما ذكر من نقيضي المتباينين واعلم

ان النسبة بين احد المتباينين وبين نقيض الآخر وبين نقيض الاعم وعين الاخص هكذا

باقي التقابلات من بديهية العقل ولا يخفى ذكر عن كونه حصرا عقليا بالجزم فيه بالاختبار

نظرا الى مجرد مفهومه وان فرض انه محتاج الى امر خارج على تنبيه او استدلال كما مر ذكر

حصرا مقطوعا به بلا ريبة وريب المقصود ولا يتوقف على كونه بديهيا عرفا فظهر

ايضا ان الممكن العام شامل للمفهومات كلها قوله وعلى القاعدتين سوالان آخران

قد مر السوال القائم من الامور الشاملة على قاعدة تساوي نقيضي المتناولين

وعلى قاعدة كون نقيض الاعم اخص فتارة باعتبار جزء هذه القاعدة اعني كل

ما هو نقيض الاعم فهو نقيض الاخص وتارة باعتبار تمامها وقد بين على القاعدتين

سوالان آخران احدهما متعلق بمجموعها من حيث هو مجموع والثاني متعلق

بكل واحدة منهما قوله فان قلت يرد ان القضية اللازمة من تحقق القاعدتين

ليست معتبرة اي ليست من القضايا المتعارفة فلا تكون على نقيض لانه

من القضايا المعتبرة ودفع هذه المقالة على ان المفرد الذي اعتبر صدقه يوخذ

نقيضه على وجهين احدهما رفع صدقه بلا قيد آخر وهو المعتبر في عكس النقيض

والثاني رفعه مقيدا بنقيض جهة صدقه وهو المعتبر في باب النسب واجاب

بان تلك القضية اللازمة لتلك القضية اخرى معتبرة في ذلك العكس

لا يقال في تلك القضية لها مدخل في الاستلزام فلا يكون العكس المذكور لازما

لاصله وحده لانا نقول هي واسطة في بيان الاستلزام لا جزء ما هي الملزوم

كسائر الوسايط فيما ليس بينا من الملازمات واما الاعتراض بان الصغرى

الممكنة لا ينتج في الشكل الاول فمدفوع بان موضوع الكبرى اذا اخذ بالامكان

ايضا كان الانتاج ممكنا والامتناع ممنوع في قولنا ونقيضها اللاشيء

بالضرورة

اشارة

هي المباينة الكلية وبين اعم وتخصص الاخص كالحيوان والانسان هي العموم
من وجه واحد المتباينين اخص من نقيض الآخر مطلقا والاعم من وجه يتصدق على نقيض
صاحبه حيث جامعه فاما ان يكون اعم مطلقا كالحيوان مع نقيض الانسان
او من وجه كالحيوان مع نقيض الابيض وكل ذلك ظاهر بادنى تامل فول من المعلوم
ان الحيوان مثلا مفهوم الحيوان وهو الجوهر القابل لابعاد الثلثة الناطق الحساس المتحرك بالارادة
مع قطع النظر عن وجوده في نفسه ومفهوم الكلي وهو ما لا يمنع تصوره من فرض الشركة فيه من غير اعتبار
الى شيء تخصوص مع شيء آخر بالضرورة وليس جزءا من الاول لامكان تعقله بالكنه مع
الذهول عن انه كلي والا لزم انه من حيث هو هو والا لامتنع اتصافه بكونه جزئيا
حقيقيا وكذا مفهوم الجزئي معنى خارج عن مفهوم الحيوان وغير لازم له من حيث
ذاته والا لم يوجد الا شخص واحد لان معنى الحيوان لا يتصف في الخارج بانه كلي
اي مشترك حتى يكون ذاتا واحدا بالحقيقة في الخارج موجودة في كثيرين لما سياتي
من انه يلزم في اتصاف الامر الواحد الحقيقي باوصاف متضادة ولا يتصف ايضا في
الذهن بالكلية المغيرة بالشركة لان المرتسم في نفس شخصية يمتنع الا يكون هو
بعينه مشتركا بين امور عدة بعم الطبيعة الحيوانية اذا حصلت في الذهن
عرض لها هناك نسبة واحدة مشابهة الى امور كثيرة بها يحمل العقل على واحد
واحد منها كما مر فهذا العارض هو الكلية العارضة الطبايع الاشياء في الاذهان
والظاهر ان قوله وقد استدل مبني للمفعول وان قرئ مبنيا للفاعل ففيه ضمير الحكم واذا
كان كونه كليا اعني كليته مغايرا لكان مفهوم الكلي وهو الكلي المنطقي كزيد وعمرو
الاعتبارات الثلاثة اعني الطبيعي والمنطقي والعقلي جارية في الكلي والمراد من ضرب الثلثة
في الستة ثمانية عشر

والحاصل من ضرب الثلاثة في الستة ثمانية عشر وما يوجد عليه كلية
المتاخرين يستلزم بظاهره محذورين احدهما ان يكون الاشياء في الحيوانية كليات
واجناسا طبيعية وان يكون النوع من الحيوان كالانسان مثلا جنسا طبيعيا
وذلك لان الشخص حيوان مقيد بالمشخصات والنوع حيوان مقيد بالنوعية
وما ثبت للشيء من حيث هو هو كان ثابتا له مطلقا سواء كان مقيدا
او مطلقا والحق ان لا يكون امتياز بين مفهومات الطبيعيات اصلا لان
مفهوم الكلي معنى قولنا طبيعة من الطبايع فوجب ان يفسر الكلي الطبيعي
مثلا بالطبيعة من حيث انها معروضة للكلية او صالحة لوقوعها تحتها
لا بالطبيعة من حيث هي هي كما نص عليه الشيخ في الشفاء وانما قال
يصلح لان يجعل للمعقول منه النسبة التي للجنسية ولم يقل النسبة التي
هي للجنسية بناء على انه قد تعرض في البيان لمادة مخصوصة ولا اختصاص
للجنسية بها ولم يرد بقوله فيكون طبيعة الحيوانية الموجودة في الاعيان
تغاير قابها هذا العارض طبيعة الانسان وطبيعة زيد ان هذه الطبايع موجودة
متعددة في الخارج بل اراد انها موجودة فيه ذاتا واحدا والتغاير
بينها انما هو بحسب العقل فان الشيء الواحد الخارجي تحصل منه صور
متعددة تعرض بعضها للجنسية وبعضها النوعية وبعضها الشخصية
كما سيرد عليك بتفصيله فهذا العارض معتبر في العقل اي هو جزء له
داخل فيه والطبيعي اي هو قيد له خارج عنه فان قلت كما ان الحيوان
اذا اعتبر من حيث انه تعرض له الكلية كذلك مغاير الطبيعة الحيوان من حيث هي

وللمجموع المركب منها الذي هو مفهوم الكل اذا اعتبر من حيث انه عارض
لطبيعة الحيوان كان مغايرا للكلات الاربعة فالتحقيق يقتضي ان يكون
هناك امور خمسة قلت اعتبار المعروض من حيث انه مقيد بعارضه
لا فايدة لانه بهذا الاعتبار يسمى كليا طبيعيا ولا فايدة ايضا في اعتبار تقييد
العارض بمعروضه على انه مخالف للتاليف الطبيعي مع كونه مندرجا
بالقوة في تقييد المعروض بعارضه وانما ذكر الحيوان من حيث هو هو والا
لم يكن مشتملا على تلك الكليات لانه الاصلي الموصوف بالكلية وهو الذي
يعطي ما تحته اسمه وحده فيقال لزيد مثلا انه حيوان وانه جسم نام حساس
متحرك بالارادة وكذا الحال في الانسان وما يقال من ان الجنس الطبيعي
يعطي ما تحته اسمه وحده فهو ليس من حيث انه جنس طبيعي والا لصدق
على زيد انه حيوان معروض للكلية او صالح لذلك المعروض بل من حيث هو هو
اعني وجود الطبيعة الموضوعة للجنسية قال الشيخ اذا اعني بالجنس
الطبيعي مجرد تلك الطبيعة كان ذلك القول يجري على ظاهره لكنه يلزم منه
ان لا يكون الحيوان جنسا طبيعيا الا لانه حيوان ثم انظر انه هل يستقيم هذا
فكانه اشار بذلك الى انه يستلزم ذينك المحذورين من قوله وانما المنطقي
اي مفهوم الكلي فهو يعطي انواعه التي هي الكليات الخمس اسمه وحده
فيقال الجنس الكلي غير مانع من فرض الشركة فيه وكذا غيره من الخمسة
ولا يعطيها انواعه موضوعة فان قيل تحصل اسم الكلي المنطقي وحده
على انواعه موضوعة ايضا كالانسان والفرس وغيرهما قلنا المراد بالحمل ههنا

هذا الحمل المتعارف وهو الحمل على جزئيات الموضوع وهي البيّنة
انه يصح ان يقال كل جنس كلي ولا يصح ان يقال كل انسان كلي
ورد الشفاء ان الجنس المنطقي تحته شيآن احدهما انواعه فهو يعطيها
اسمه وحده اذ يقال لكل واحد من الجنس العالي والسافل والمتوسط
انه جنس ويحمل عليه حدا والآخر انواع هو موضوعاته فهو لا يعطيها شيئا
منها فان الانسان الذي هو نوع من الحيوان لا يحمل عليه مع الحيوانية
ما عرض للحيوان من الجنسية لا اسما ولا حدا فان صار شيء من الانواع
جنسيا فليس ذلك له من جهة طبيعة جنسه الذي فوقه بل من جهة الامور
الاتية ومن هذا الكلام تبين ان حمل الكلي على الانسان ليس من حيث
انه مندرج تحت الحيوان الذي تعرض له الكلية بل من حيث انه مقيس
الى ما تحته من الافراد والكلي المنطقي اذا قيس الى انواعه المخمسة عرض
له الكلية فيكون هو بهذا الاعتبار كليا وجنسا طبيعيا ومن رسالة تحقيق
الكليات ان اطلاق لفظ الكلي على المعاني الثلثة بالاشتراك اللفظي والكلي من
بينها هو الكلي الطبيعي واما الكلي المنطقي فهو بالنسبة الى موضوعاته
الطبيعي ليس بكلي بل بالقياس الى موضوعاته واما الكلي العقلي فهو ليس
بكلي اصلا لانه لا فرد له فرد ليصدق عليه اسمه وحده فيلزم ان يكون
عاما وخاصا وهو ظاهر وفيه منع سيجيء في حصر القضايا ما قال ومن ههنا
يرى على هذا النفي قسموا الجزئي الى جزئي بالشخص وجزئي بالعموم
وعدوا مثل قولنا الانسان نوع والحيوان جنس من القضايا المخصوصة

ويستقيم على بطلان هذا العدد في ذلك الحصر قولنا ان البحث على وجود
هذه الكليات قد تبين لكل احد ههنا امورا اربعة فالبحث على وجودها الخارجي
خارج عن هذه الصناعة لان صاحبها لا يبحث عن احوال المعقولات
الثانية من حيث انها نافعة في الايصال الى المجاهيل والوجود الخارجي
ليس من احوالها لان المعقولات الثانية يستحيل وجودها في الخارج ولو فرض
انه من احوالها لم يكن من الاحوال النافعة في ذلك الايصال الا ان المتاخر
يتعرض لبيان وجود الكلي الطبيعي منها على ما اصطلحوا عليه اعني الطبيعة من
من حيث هي هي ويزعمون ان اتضاح بعض ما يقال المنطقي في نظر
التعليم موقوف على وجود الطبيعي في الخارج وذلك لان المنطقي يتصور
طبايع الاشيا، ويأخذ عوارضها العقلية ويبحث عن احوالها على وجه يسري
الى تلك الطبايع وينطبق عليها ولا نسلم ان ذلك انما يتضح حق الاتضاح
اذا عرف الا الطبايع الاشيا، وجودا في الخارج وايضا امثلة تلك العوارض
المطابقة ليست الا طبايع الاشيا، فاذا قلنا الجنس مقول على كثيرين
مختلفين بالطبايع في جواب ما هو كالحيوان المقول على الانسان والفرس
فهذا انما يتضح اذا عرف ان في الخارج حقايق مختلفة يقال بعضها على بعض
فالتمثيلات يتوقف اتضاحها على وجود الطبايع فلذلك قالوا في نظر التعليم
اي بحسب التمثيل مع كون ادنى التنبيه كافيا في وجود الكلي الطبيعي دون
الاشخاص اذ فيها مؤنة شاقة ولا يتوقف الاتضاح عليها قولنا والا
لكان ذلك القيد داخلا فيها وخارجا عنها فانا اذا اخذنا الحيوان جزءا وجميع القيود التي

لا شيئا من جزئيات آخر مقابلا للجزء الاول فلو كان مع الحيوان الماخوذ على هذا الوجه اي مقابل
فيكون ذلك القيد داخلا في تلك القيود الغير المتناهية لان اذا اخذنا جميعها
فلا يخرج عنها شيء من آحاد القيود والا لم يكن جميعا وكان مع ذلك خارجا
عنها هذا خلف لانه معتبر مع الحيوان الواقع في مقابلتها فيكون الكلي اي المتصف
في الخارج بالكلية موجودا فيه لان الطبيعة الحيوانية الموجودة في الخارج متصفة فيه
بالكلية اعني كونها بحيث اذا حصلت في العقل لم يمنع نفس تصورها من فرض
وقوع الشركة فيها وعلى هذا كان الاولى استعمال لفظ الطبيعي فكلام المصنف
لا يخلو عن مسامحة ما اما قوله ونفس تصوره لا يمنع من الشركة فيه او تقييد
الكلي بالطبيعي وقد بينا لك فيما سبق ان الكلية بمعنى الاشتراك الحقيقي لا تعرض
للاشيا، لا في الخارج ولا في الذهن وايضا قول الشارح فهي لا تعرض للطبيعة
الا في العقل منظور فيه نعم تعرض لها في الذهن الكلية بمعنى الشركة المفسرة
بالمطابقة المذكورة في بيان مفهوم الكلي وبمعنى النسبة المخصوصة المصححة للحمل
على امور كثيرة كما ذكره في مبادي هذا البحث واما الكلية بمعنى الشركة الحقيقية
فهي ممتنعة العروض للشيء في الخارج والذهن معا فان قلت سيجيء ان الكلية على
ما تبين من تقسيم المفهوم الجزئي والكلي هو عدم منع تصوره عن فرض الشركة
فظاهر ان هذا المعنى انما يعرض للشيء في الذهن كما ان منع تصوره عن ذلك الفرض
انما يعرض له هناك فكيف حكمت بان المتصف في الخارج بهذا المعنى موجود فيه
قلت الكلية العارضة في الخارج ليست بهذا المعنى بل بمعنى كون الشيء بحيث
اذا حصل في العقل عرض له هذا المعنى فلا تغفل قولنا على وجه لو قلنا اذا اريد بالكلية
الاشتراك

وهذا النظر باعتبار الظاهر المتبادر من نظر الاشتراك
ولقائل ان يقول مراد الشارح منه بعده بيت فالمراد
ان شيئا موجودا في الخارج لو حصل حصله في العقل
عرض له الكلية اي الاشتراك

الاشتراك وقبيل الكلي موجود في الخارج لم يُرد به ان الموجود الخارجي موصوف في الخارج
بالاشتراك حقيقة بل كان معناه ان شيئا موجودا في الخارج يحصل في العقل
عرض له الكلية اى الاشتراك وقد عرفت ما فيه قوله على انهم لا يجاسرون
على القول بعروض الشركة اى الحقيقية في الخارج هذا صحيح لكن كلام صاحب
الكشف في هذا المقام لا يدل على ذلك فانه قال هكذا والذي يدل على وجود
الكلي في ضمن الجزئيات في الخارج ان الحيوان مثلا لا شك في وجوده في الخارج
لكونه جزءا من هذا الحيوان الخارجي وساق الدليل الى ان قال فاذن الحيوان
بلا شرط شيء موجود في الخارج وهو ظاهر لا يمنع نفس تصوره من الشركة فقد
وجد في الخارج ما لا يكون نفس تصوره مانعا من الشركة فقد وجد الكلي في الخارج
وهذا تتمة ما ذكره في الشرح لتوجيه عبارة الكتاب بل متنه في مباحث
الجنس منافاة التشخص لعروض الشركة كما منعناها المصنف يدل على جواز اتصاف
الموجود الخارجي بالاشتراك الحقيقي كما سينكشف لك الحال هناك قوله
فلو تم وذلك لانه انما يكون جزءا له في الخارج ان لو كان موجودا فيه كما هو المدعى
بل نقول هو اول المسئلة المتنازع فيها لان كونه جزءا في الخارج في قوة كونه
موجودا فيه قال فصل النفي بالصفات العدمية مدفوع بان هذا الحيوان الخ
عينا هوية المشار اليه بخلاف هذا الاعمى فانه امر عارض لتلك الهوية
اجيب بان ذلك الفرق باطل بل كلاهما صادقان عليه ولو سلم اقتصرنا
على المنع وتحقيق ما ذكره في منع لزوم التالي انه اذا قيل الحيوان الذي هو
جزء هذا الحيوان المقيد اما الحيوان مع قيد او الحيوان من حيث هو فاما ان يراد به

ان ذلك القيد داخل في الجزء او خارج عنه او اعم من ذلك فعلى الاول كان الاشتراك ممنوعا
اذ يجوز ان يكون الحيوان الجزء الحيوان مع قيد خارج عنه وهو بعينه ذلك
القيد المعتبر في هذا الحيوان المقيد فلا يكون الجزء الحيوان من حيث هو موجودا في
وعلى الثاني والثالث نختار ان الجزء هو الحيوان مع قيد خارج عنه فلا يكون
هناك الا قيد واحد منضم الى الحيوان فتكرير الترديد فيه بلا فايدة قوله
واعترض على قوله يلزم ان يكون كل واحد من الجزئيات عينا الآخر في الخارج
بان الطبيعة الحيوانية مثلا من حيث هي هي قابلة للاتصاف بالوحدة
والكثرة فلو وجدت في الخارج متصفة بالوحدة وكانت عينا الافراد
لزم ذلك المحال اما اذا وجدت فيه متكثرة بتكثير الفاعل لها لكونها قابلة
للتكثر فلا يكون هي كل واحد من ذلك المتكثر عينا لكل واحد من الجزئيات
واجيب بان تكثرها من غير ان ينضم اليها شيء اصلا غير معقول قطعا
واذا اشتمل كل واحد من تلك الامور المتكثرة على امر زايد لم تكن الطبيعة
عين الجزئيات بل جزءا منها والمفروض خلافه وامتناع حمل الجزء المغاير
في الوجود الخارجي على كل ظرفا ان الموجودات الخارجية المتغايرة اذا
اجتمعت لم يمكن ان يقال ان هذا المجموع هو احدها ولا بالعكس
وان فرض هناك اي ارتباط امكن بل لا بد في صحة الحمل من الاتحاد
في الوجود الخارجي مع التغاير في المفهوم والوجود الذهني ومنهم من منع
ذلك مستدلا جدليا واكتفى في صحته بالاتحاد في الذات الا ترى ان المركبات
من اجتماع الاجزاء المتغايرة الوجود في الخارج وكون الطبيعة الانسانية

مثلا خارجة عن افراده بين الاستحالة لاستلزامه جواز ان يعقل كنه تلك الافراد
مع الغفلة عن الطبيعة بالكلية هو الآلزم وجود الامر الواحد بالشخصي
في امكنة مختلفة هذا مبني على ان كل موجود خارجي فهو في حد ذاته متعين
عن غيره بحيث اذا لاحظ العقل خصوصيته المعينة فلم يمكن له ان يفرض
اشتراكا فلو وجدت الطبيعة في الخارج لكانت كذلك مع انها مشتركة
بين افراد ممكنة في اماكن مختلفة ومتصفة بصفات متضادة فيلزم
المحال المذكور وقيام الشيء الواحد بكل واحد من محلين مختلفين مع
سواء كان ذلك الحال عرضا او لا واذا قام الوجود الواحد بالمجموع من
حيث هو لزم شيآن احدهما وجود الكل بدون وجود اجزائه وهو مع
كما ان لا يكون الطبيعة موجودة في الخارج وهو خلاف المقدر واعلم
ان كلا منا وجد في الخارج فله كما ذكرنا خصوصية متميزة متعينة اذا تصور
منعت عن فرض الشركة فيه بالحمل على كثيرين فلا وجود في الخارج الا
الاشخاص فليس في الخارج موجود مشترك بين كثيرين ولا موجود اذا
تصور هو في نفسه ثم تمنع تصوره من الشركة فيه او عرض له هناك الكلية
بمعنى المطابقة والنسبة المصححة للحمل على امور متعددة ثم في الخارج موجود
اذا تصور وحذف منه مشخصاته عرض له هناك الكلية لا بمعنى الاشتراك
حقيقة بل بمعنى آخر فليس لنا موجود خارجي متصف بشيء من معاني
الكلية لا في الخارج ولا في الذهن فتدبر وكن في امرك على بصيرة قوله
وكنا اشرنا الى تفصيل ذلك في رسالة تحقيق الكليات فانه قال فيها تحصل في العقل

او لا صورة شخصية مطابقة لهوية الشخص لا تنطبق على هوية اخرى ثم تحصل
صورة اخرى منطبقة على هوية الشخص ومع بقي فيها وهي الصورة النوعية ثم اخرى
تنطبق عليها وعلى ابنا جنسها وهي الصورة الجنسية القريبة وهكذا الى الجنس
العالي ثم اذا رجع العقل من الجنس العالي وحلل الصورة الجنسية المتوسطة
وجدها مشتملة على صورة الجنس العالي وصورة فصلية وكذا يحلل الصورة الجنسية
القريبة الى الجنسية المتوسطة وصورة اخرى فصلية ويحلل الصورة
النوعية الى الصورة الجنسية القريبة وصورة فصلية ويحلل الصورة
الشخصية الى الصورة النوعية والصورة الشخصية التي بها امتاز تلك
الهوية عند عن سايرها وبمثل ذلك يأتي اذا رأينا زيدا حصل لنا بروية
واحدة صورة لا تنطبق الا عليه واذا رأينا معه بكرا او خالدا يحصل صورة
الانسان واذا رأينا معهم بعض افراد الفرس يحصل صورة الحيوان واذا رأينا
مع ذلك بعض افراد النبات حصل صورة الجسم النامي وهكذا الى الجواهر
واذا رجعت تحليل الصور افادك صورا فصلية فان قيل لا شك في ان
هذه الصور مختلفة اما هيئة ولو كانت مطابقة للشخص الخارجي لزم مطابقة
امور مختلفة لامر واحد بسيط وهو عجيب باب هذا الاشكال انا نشاهد
في قياسك الصور المرتسمة على القوى المنقوشة على الجدار والمتخيلة في المرآة
وهو بط بلا شبهة فان قلت كما حصل من الشخص صورة ذاتية كذلك كل صورة
عرضية فكيف يفترق بينهما قلت مع صحيف ان العرضيات ماخوذة في
من الاعراض المكتنفة بالذات وان الذاتيات ماخوذة في الذات وحدها

انتهى كلامه ومما يتعلق بهذا المقام وينبغي كل بصيرة في هذه المباحث ان
يقول لا شك ان مفهوم الجوهر والجسم والحيوان والانسان والماشي والفاضل
والكاتب يحمل على زيد مثلا وان نسبة هذه المفهومات اليه ليست على السوية
بل بعضها غير خارج عن ذاته كالاربعة الاولى وبعضها خارج عنه كالثلثة الاخيرة
فاذا تعقلنا المفهومات الاولى حصل في ذهننا صور مختلفة فاما ان يكون لزيد
لكل صورة منها امر واحد مطابقة او لا وعلى التقدير الاول اما ان يكون جميع تلك الامور
موجودة بوجود واحد او بوجودات متعددة فههنا احتمالات ثلثة الاول
ان يكون تلك الصور كلها مطابقة لامر واحد وهو مذهب المحققين ولا اشكال
عليه الا ما مر من ان الصور المتخالفة الماهية كيف تطابق شيئا واحدا بسيطا
لا تركيب فيه اصلا والثاني ان يكون لكل صورة منها امر مطابقة ويكون الكل
موجودا لوجود واحد وهو مذهب جماعة ويلزمه وجود الكل بدون الجزء
كما سيتضح والثالث ان يكون كل واحد من تلك الامور موجودا بوجود على حدة
وهو مذهب طائفة اخرى فالاشكال عليه ما مر من امتناع الحمل هذا هو
ضبط الكلام بما لا مزيد عليه في تصوير المرام والتكلان على التوفيق والسوال
بان وجود الكلي العقلي ايضا فرع على وجود الافراد فمنقول عن الكاتبي والجلبي
على الاختلاف في الوجود الذهني مذكور في شرح التفتازاني واما الدليل الآخر
فمثل ان يقال لو وجد الكلي العقلي في ضمن فرد خارجي لوجب ان يكون شيئا واحدا
عاما وخاصا كما مر قوله تقسيم للكلي الطبيعي وذلك لانه تقسيم متفرع
على الوجود الخارجي والذي ثبت وجوده في الخارج هو الطبيعي دون الآخرين

ولا فايدة

ولا فايدة حكمية تتعلق بالكلي الطبيعي اذا كان معدوما في الخارج كما لعنقاء لان الحكمة
انما تبحث عن احوال اعيان الموجود واذا كان موجودا فيه ولا اشكال في كونه
موجودا في العقل ايضا فهذا الوجود العلمي اما ان يكون سببا بوجه ما للوجود العيني
او يكون الامر بالعكس فهذه اعتبارات ثلثة وفي الكل قيل الكثرة بالصورة
المعقولة في المبدإ الفياض ويسمى على فعلها فاذا كان الشيء الما كان نسبة جميع
الامور الموجودة الى الله تعالى والى الملائكة نسبة المصنوعات التي عندنا الى النفس
الصانعة كان علم الله تعالى والملائكة بها موجودا قبل الكثرة وفي الكل مع الكثرة
بالطبيعة الموجودة في ضمن الجزئيات ولم يرد به ما يتبادر من عبارته وهو
انها جزء لها في الخارج اراد انها جزء الذهني العقل متحدة الوجود معها في الخارج ولذا
امكن حملها عليها كما عرفته وفي ما بعد الكثرة بالصورة المنتزعة وهو ظاهر ويسمى
على انفعالنا يقول فاما ان يكون تمام ماهية الشيء المنسوب اليه اللفظ
الماهية ماخوذة من ماهى والمراد بها ما يقع جوابا عن ذلك السوال سوا
كان موجودا في الاعيان اولا وحقيقة الشيء ما به الشيء هو هو وقد تختص
بالموجودات العينية وانما وجب ان يكون القسم الاول مقولا في جواب
ما هو لانه سوال عن تمام الماهية ثم القسم الاول من المقول في ذلك الجواب
هو الماهية المختصة والثاني الماهية المشتركة بين مختلفات الحقايق والثالث
الماهية المشتركة بين متفقات الحقيقة وانما زيد لفظ الدال في هذه الاقسام
بناء على انهم في هذا المقام يتسمون اللفظ الكلي حتى قال الشيخ في الشفاء
فصل في قسمة اللفظ المفرد الكلي الى الاقسام الخمسة ومما المعلوم عندك انه يجب ان

من اعتبار الدلالة فيما بين ذوات تلك القسمة والفصل القريب تركيب مع الفصل
البعيد مطلقا ومع القريب ان جوز تعدده والبعيد مع البعيد اذا تفاوتا
في الرتبة وللجنس البعيد يمكن تركيبه مع الذي هو في مرتبة او دونها لا مع ما فوقها
وللجنس القريب لا يمكن تركيبه مع الفصل البعيد لاخوله فيه واذا ركب
مع القريب فهو للحد التام المذكور في الاقسام وعدم التمانع بين الاقسام
ان لا يكون امتباينة وتداخلا تصادقا مع تباينها وتقسيم الكلي بالقياس
الى شيء واحد يستلزم التداخل لان ما يكون جزءا لماهية ذلك الشيء يستحيل
ان يكون تمامها مع انه اخذ للجنس تارة نفس الماهية واخرى جزؤها واذا كان
الشيء المنسوب اليه مباينا للكلي لم يكن الكلي بالنسبة اليه شيئا من تلك الاقسام
الثلثة فلا يكون قسمية اليها حاصرة وكل واحد من الجنس والخارج اذا قيس الى جميع
كان تمام ماهيتها بل كل واحد منهما ماهية من الماهيات اي مفهوم من المفاهيم
فينحصر الكلي في قسم واحد هو تمام الماهية واقسام الكلي على مقتضى ما ذكره المصنف
من التقسيم ستة لانه قسم تمام الماهية الى ثلثة الجنس والنوع والحد وقسم
جزءها الى الجنس والفصل وقسم الخارج عنها الى الخاصة والعرض العام لكن
الجنس لما كان مكررا كان قسما واحدا فتبع الاقسام ستة واعلم ان المراد من
القسمة هي الكلي المفرد كما صرحت به العبارة المنقولة آنفا من الشفاء فلا يندرج
فيه الحد التام لانه مركب قطعا وحينئذ يجب ان يجعل الاقسام المذكورة في القسم
الاول اقساما للمقول في جواب ما هو لا اقساما له وذلك بان يقدر اللام هكذا
والاول هو المقول في جواب ما هو والمقول في جواب ما هو اما بحسب الخصوص المطلق وهو كان يعني المقول

وذلك المقسم عموم من وجه لم يلزم ان يكون اقساما له فاندفع السؤال الاول والطاس
لا يقال اعتبار الافراد ينافي تمثيلهم للجنس المتوسط بالجسم النامي لانا نقول
هو من قبيل المسامحة في الامثلة ثم ان تقسيم الكلي المفرد ليس بالنسبة
الى اي شيء كان بل الى ما يحمل هو عليه من جزئياته كما هو الظاهر فالضمير السؤال الثالث
بالمرة وليس ايضا تنبيه بالقياس الى جزء واحد حقيقي معين او مطلق والا الى
جزئيات متفقة للحقيقة حتى يلزم ان لا يعتبر الجنس في الفصل والخاصة و
العرض العام الا بالقياس الى الماهية النوعية فلا يدخل في القسمة والفصول
العالية والمتوسطة وخواصها واعراضها مفيئة الى الماهيات التي هي اجناس
متوسطة او سافلة ولا بالقياس الى مجموع جزئيات متعددة كيف كانت
لانه يبطل المذهب اذ ههنا اقسام اربعة اخرى هي ان يجمع في الكلي تلك الاقسام
الثلثة ثنائيا وثلاثيا والى مجموع جزئيات مختلفة الحقايق لانه يلزم مع ما ذكر
من عدم الانحصار ان لا يندرج الحقيقة النوعية في تمام الماهية بل تقسيمه بالنسبة
الى جزئي واحد اضافي سواء كان حقيقيا اولا وليس ذلك الجزئي معتبرا من حيث
انه معين حتى يرد ان الاقسام حينئذ متباينة وقد اعتبر تصادقها حيث ذكر
الجنس في تمام الماهية وجزئها مقابل هو معتبر على اطلاقه وعلى هذا يتجه السؤال
بعدم التمانع بجواز ان يكون ذلك الكلي تمام ماهية جزئي وجزء ماهية جزئي آخر
وخارجا عن ماهية جزئي ثالث فيجاب بان القسمة اما حقيقية بان ينضم
الى مفهوم كلي قيود متنافية فيحصل اقسام متباينة واما اعتبارية بان ينضم
اليه قيود متغايرة لا متنافية فيحصل اقسام متمايزة بحسب المفهوم والاعتبار وان كانت

مطلب في القسم والقسمة

متصادقة وهذا القيد من الامتياز كاف لنا في معرفة احوالها وما يخص فيه من هذا القبيل
الا يرى انهم صرحوا باجتماع الخمسة في مفهوم واحد مغاير الى امور متعددة
كالحساس فانه فصل للحيوان وجنس للسميع والبصير ونوع تخصصه عن هذا
الحساس وذلك الحساس وخاصة للجسم وعرض عام للفاضحك وبهذا الجواب
اندفع السوال الثاني فان قيل اذا نسب الحيوان مثلا الى جزئي فاعتبار
كونه تمام ماهيته المشتركة مغاير لاعتبار كونه جزء تمام ماهية المختصة
فتمام الماهية ينقسم الى قسمين كما ان الجزء والخارج كذلك فاقسام الكلية
لاخمسة قلنا الجنس يعتبر تارة من حيث انه تمام الماهية المشتركة
بينه وبين جزئي وجزئي آخر مخالف له في الحقيقة ويعتبر اخرى من حيث انه جزء هو
تمام المشترك من ماهية ذلك الجزئي وماهية اخرى مخالفها وهذا الاعتبار ان
ماآلهما واحد لان معنى كونه تمام الماهية المشتركة بينها مخالفين له في الحقيقة هو
معنى كونه جزء هو تمام المشترك بينهما ولا فرق الا بان كونه تمام الماهية
مذكور صريحا وكونه جزءا مذكور ضمنا في احد الاعتبارين والامر بالعكس في الاعتبار
الآخر وهذا هو تحقيق ما ذكرنا من ان الجنس لما كان مكررا عد قسما واحدا وبهذا
التحقيق يندفع ما يقال من ان تمام الماهية لا يختص بالنوع واما السوال الرابع
فقد فرغ بانا لا نسلم ان تمام الماهية تمام ماهية ما ولا تمام الماهية النوعية
بل امر اثالثا هو تمام ماهية الجزء الذي ينسب اليه الكلي كما قررنا ولقائل ان
يقول اذا نسب الناطق الى الماشي كان خاصة له ولا تمام ماهيته ما هو جزء ماهو جزئي
من جزئياته اللهم الا ان يقال الجزئي الاضافي ما وقع موقعا حاصلا على كليا وجزئيا تحت النوع
جزئيا للاخص

وليس الماشي جزئيا له

او يقال خصص الماشي جزئيات الناطق وكلاهما باطل فوجب في تقسيم الكلي ان ينسب
الى ماهية ما بانه اما بعينها او داخل فيها او خارج عنها ولا يراد بها اي ماهية
كانت بل ما يحمل ذلك الكلي عليها ولا يعتبر بعدها مجتمعة ولا بعينها منفردة
بل يكون المنسوب اليه ماهية ما من الماهيات التي يحمل هو عليها وما قيل
من انه يلزم ح انحصار الكلي في قسم واحد هو تمام الماهية ان اريد به انه يصدق
ح على كل كلي انه تمام الماهية باعتبار فهو مسلم بل واقع لما سياتي من ان الكليات بالنسبة
الى حصصها الموجودة في افرادها انواع حقيقية وان اريد به انه لا يعرض له الجزئية
باعتبار آخر اصلا فهو ممنوع وانما يلزم ذلك اذا اكتفي بمطلق الماهية حتى كان قيل
الكلي اما ان يكون تمام ماهية من الماهيات واما ان لا يكون كذلك بل يكون
اما جزءا او خارجا فينتفي ح الكلي في القسم الاول ويستحيل وجود القسم الثاني
واما اذا اعتبر ماهية واحدة من الماهيات على سبيل البدل فلا يجوز ان تختلف
الحال بالقياس الى ماهية اخرى وايضا الكلي يتناول كليات متعددة فجاز ان
يكون بعضها تمام تلك الماهية وبعضها الآخر جزءا منها او خارجا عنها فظهر ان
اختلاف الحال جايز بحسب اختلاف كل واحد من الجانبين فاعتبر الكلي وما نسب
اليه فصير مآل التقسيم الى قولنا الكلي اي كلي كان اما ان يعتبر كونه تمام ماهية
من الماهيات التي يحمل هو عليها او يعتبر كونه جزءا الماهية من تلك الماهيات
او يعتبر كونه خارجا عن ماهية منها واذا تحققت ما تلوناه عليك انكشف
لك انه لما اريد بالشيء المنسوب اليه الجزئي اندفع السوال الثالث والرابع
وعلم ايضا ان الحد ليس داخلا في هذه القسمة لان المحدود ليس من جزئياته

على انه قد علم خروج عنها بقيد الافراد كما مر ولما جعل الحد من اقسام المقول دون الكلي اندفع السؤال الاول والخامس واما السؤال الثاني فيندفع بانه لم يرد بالجزئي واحد معين فيرد التداخل بل جزئي اي كائن من جزئياته الآنية وقع السؤال بعدم التمانع فاورده على سبيل التردد بقوله لا يقال وقال في الشق الآخر عاد السؤال بعدم التمانع واجاب عنه بالتزامه بذلك قال اولا ويمكن ان يندفع الاسئلة الخ قوله واما السؤال الاخير فجوابه ان المقول اي السؤال بما هو انما يكون عما تنقل اليه الماهية لا عما يوجب تصورها فالجواب المطابق ان نذكر الماهية نفسها لا ما يوجب تصورها فاذا قيل مثلا زيد ما جاب بالانسان لان السائل قد تصور ماهية مبهمة فسأل عن خصوصيتها فلا يحسن ان نذكر حدا بدله فيقال حيوان ناطق اذ منه يفصل متبع عنه واذا قيل ما الانسان فان لم يعلم السائل خصوصية مفهومه يجاب بمرادف له ان وجد والا فمركب بحيثية لكنه من مباحث اللغة وان علمها يجاب بالحد الذي هو شرح مفهومه او بتصويره حقيقة لا بالمرادف وذلك لان خصوصية المستفادة من معرفة اللغة معلولة له فلا يحصل مطلوبه بمرادف آخر بل بما يزيد معرفة تلك الخصوصية الا ان ذكر الحد في الجواب باعتبار انه نفس ماهية المحدود الخ طلب مزيد معرفتها بخصوصيتها لا باعتبار كونه مغايرا لها وموجبا لتصورها فهو مقول في جواب ما هو لا من حيث انه حد بل من حيث انه عين المحدود حقيقة ويمكن ان يدفع التناقض بين كلامي المصنف اذا لم نجوز التحديد بالمفردات بان يقال المراد بدخول الحد في ماهية المحدود الا يكون كل واحد من اجزاء الحد داخلا في ماهية ولذلك قابل الداخل بما لا

بالخارج والمركب منهما وحكم بان المعرف الداخل قد يكون مساويا للماهية المعرفة في المفهوم كما توهم وسيكرر عليك هذا المعنى وما يرد عليه في باب التعريفات قوله فيعود المحذور الذي هو نسبة الشيء الى نفسه لان ماهية الشخص المنسوب اليها على الماهية المنسوبة وان نسب الماهية الى الجملة المركبة من الماهية والشخص لم يكن الماهية على تلك الجملة بل جزءا منها وح يلزم ان لا يكون الانسان من حيث هو ذاتيا للشخص ان يكون الامور الغير المشخصة معتبرة بكونها ذاتية فلا يكون الحيوان والناطق والانسان وما يجري مجراها ذاتيات لشخص فقط بل يشاركها في الذاتية العوارض الداخلة في الاشخاص من حيث هي اشخاص وذلك بط اتفاقا فلا يصح اطلاق الذاتي على ما يعرض له ولا شك ان الماهية من حيث هي هي مغايرة بالاعتبار للماهية من حيث انها مقترنة بالشخص اما مأخوذ معها على وجه التقييد دون التركيب وهذا القدر كاف من التغاير كما لتصحيح النسبة على قانون اللغة الا ان الشيخ لم يلتفت اليه لان المتبادر من من انتساب شيء الى آخر تغايرهما بالذات قوله لا يصح تفسير الدال على الماهية بالذاتي الاعم وقد عرفت ان الدال على الماهية اعم المقول في جواب ما هو اقسام ثلثة هي الدال على الماهية المختصة والدال على الماهية المشتركة بين المختلفات والدال على الماهية المشتركة بين المتفقات والقسم الاول وهو المحدود بالقياس الى المحدود خارج عن اقسام الكلي الذي نحن بصدده فلم يبق الا الاخيران وهما الجنس والنوع وكل واحد منهما ذاتي اعم اما الجنس فهو ذاتي بالمعنيين واعم بالنسبة الى ما يقال عليه من الاشخاص فسومهم الظاهر من المنطقيين ان الدال على الماهية هو الذاتي الاعم وهو لا، وان اصابوا في العكم حيث شكلوا فقد وهموا في الوضع حيث

وهو ما لا يقع تحت شيء آخر
واما بالوقوع فهو ذاتي باحد
المعنيين

على الماهية لكنهم اخطاء وفي الطرد حيث دخل فيه ما ليس دالا على الماهية اصلا
كفصل الجنس مثل الحساس فانه ذاتي اعم بكل واحد من تفسيري الذاتي وليس بتصور
كونه دالا على الماهية المختصة كالانسان مثلا لان المقول في جواب السوال
عن ماهية يكون اما عينها او متحدا معها في الحقيقة كما وقعت عليه وعلى الماهية
المشتركة والا كان جنسا وكذا فصل النوع كالناطق ذاتي بالمعنيين واعم من
من الاشخاص وليس دالا على شيء من الماهيتين وما كان الاختلاف في ان الدال
على الماهية هل هو الذاتي الاعم او لا منعلقا بالذاتي اشار الى انه ليس متفرعا على
الاختلاف في تفسيره بل هو اختلاف آخر مستقل فان قيل فصل الجنس
يدل على الماهية المشتركة وفصل النوع يدل على الماهية المختصة وليس يلزم
من ذلك كون الاول جنسا والثاني نوعا لان دلالتهما بالالتزام لا بالمطابقة اجيب
بان الدلالة الالتزامية لا يكفي في كون اللفظ دالا على الماهية بل لا بد من يكون دلالته
عليها بالمطابقة كما مر لا يقال هذا جواب بالاصطلاح فلعل الخصم لا يساعد عليه
لانا نقول يجب عليها ان تراعي ما عليه ارباب الصناعة ثم انا نجد بهم يجعلون
الحساس وما يجري مجراه من الامور المشتركة بين المختلفين الحقيقة فصولا لا اجناسا
لاذ دالة على الماهيات المشتركة بينها كالحيوان مثلا وامثاله وكذلك الحال
في الناطق ونظايره من اجزاء الماهيات النوعية فانهم يجعلونها فصولا لها لا اذ دالة
عليها كالانواع الحقيقية وما ذكره من ان الفصل مطلقا لا دلالة له على الماهية اصلا
لكونه اعم منها بحسب المفهوم قطعا مبني على ما سبق من ان الدلالة منتفية فيكما اومتى
في الالتزام اللزوم العقلي واما اذا فسرت بما ذكرنا فلا نسلم بان الفصل لا دلالة له بالالتزام على الماهية
المشتركة او المختصة

وايضا لو دل الفصل على الماهية بحيث يكون مقولا في جواب السوال عنها مع انه
ليس عنها لوجب ان يستلزم تصوره تصورها بخصوصها وكنهها والا لم يصح ان
يقع جوابا عنها وح يلزم ان يكون التعريف بالفصل وحده كالحساس في تعريف
الحيوان والناطق في تعريف الانسان حدا تاما لانه المقول في الجواب المستلزم
لتصور المكنه دون سايير التعريفات مع ان القوم صرحوا بانه ان صح التعريف به وحده
كان حدا ناقصا لانهم لم يتفطنوا له اي للفرق بين نفس الجواب الذي هو الماهية
وبين الواقع والداخل فيه الذي هو جزء الماهية وبيان ذلك انا اذا سئل عن الماهية
المشتركة كقولك ما الانسان والفرس كان الجواب بالجنس الذي هو دال عليها
كالحيوان ويكون فصل الجنس ح داخلا في الجواب لانه دال عليه بالتضمن
فهو لا، مما فسر والدال على الماهية بالذاتي الاعم لم تفرقوا بين نفس الجواب
الذي هو تمام الماهية المشتركة وبين الداخل الذي هو جزء وبل جعلوا الجنس
كالحيوان كونه مقولا في الجواب وحده دالا على الماهية واذا سئل عن الماهية المختصة
كقولك ما الانسان كان الجواب بما يدل على تمامها كالحيوان الناطق فيكون
فصلها ح داخلا ومقولا في طريق ما هو لانه دل عليه بالمطابقة فمن فسر الدال
بذكر التفسير جعل الجزء الواقع في الطريق كالنوع في كونه دالا على الماهية المختصة
ومقولا في الجواب عنها فالجنس يكون مكررا دالا على الماهية المشتركة
ومقولا في الجواب عنها واخرى داخلا في طريق ما هو وجزء من الدال على الماهية
التي هو تمام الماهية المشتركة وجزء من الماهية المختصة ومفهوم كونه جنسا
مغاير لمفهوم كونه جزءا وان كان موضوعهما ذاتا واحدة والفصل مطلقا لا يقال

في جواب ما هو لان دلالته على الماهية التزامية وكذا الصنف لا يقال فيه للان
دلالته عليها تضمن وفصل الجنس لا يصح لان يقال في طريق ما هو سوا كان سوالا عن
الماهية المشتركة او المختلطة بل يكون ابدا داخلا في الجواب الا اذا اقيم
حد الجنس مقامه على قبح وفصل النوع قد يكون واقعا في الطريق كما في جواب ما الانسان بالبرهان
ما زيد بالانسان فقد اتضح ان الزائي الاعم قد يكون ومقولا في جواب ما هو الناطق على ما مر
وقد يكون واقعا في طريقه وقد يكون داخلا في جوابه فمن عرف الزال به لم يتغلط في الجواب كما في جواب ما هو
المعرف بين الزال وبين الواقع والداخل فيه قولنا جزء الماهية منحصر
في الجنس والفصل اى المطلقين اراد بجزء الماهية الجزء المفرد المحمول عليها
لان الكلام فيه واراد باطلاقهما تناولهما للقريب والبعيد منها كما سيصرح
به ومع كون الجزء المختص مميزا للماهية في الجملة انه تميز كما عن ما يشاركها
في جنس من الاجناس او في الوجود فانه الازم من الدليل لا كونه مميزا
عن المشاركات الجنسية كما سيجيء والاخير ان باطلان اما كونه اخص مطلقا
او من وجه فلان الاعم كذلك يجوز وجوده بدون الاخص فيمكن ح وجود الكل
اعني تمام المشترك بدون جزئه وهو ح واما كونه متباينا فلان الجزء المحمول
على الماهية يستحيل ان تباين لسايير الاجزاء المحمول عليها واعلم يلزم
من الدليل ان يترتب تمام المشتركات اذ لم يثبت به كون بعضها اجزاء لبعضها
ويتجه على فرض الكلام في الماهية المقولة ان لازم ان لا تناسى الماهيات مقولة بالكنه في جواب ما هو
والدليل المذكور على حصر الجزء في الجنس والفصل لا يتم بالنسبة الى القريبين بالنسبة الى الماهية
منها لان بعض تمام المشترك فصل بعيد لا قريب في تمام المشترك اذ لم يكن تماما بالقياس الى النوع الذي في ضمنه

الى جميع مشاركات الماهية منه كان جنسا بعيدا لا قريبا واذا فرض ان تمام المشترك
عرض للنوع الآخر المخالف للماهية في الحقيقة او جزء له غير محمول عليه لم يكن مقولا
عليها في جواب ما هو بحسب الشركة المختصة فلا يكون جنسا والاحتمال الثالث
اعني كون تمام المشترك جزء للماهية ونفس ماهية النوع الآخر قريب من
الرابع بل الظاهر انه لا يخالفه الا في العبارة فان كل جزء من اجزاء الماهية
نوع مخالف كذلك في الحقيقة وهو تمام المشترك بينها مع كونه جزء الماهية
ونفس ذلك النوع المخالف لها وعلى هذين الاحتمالين ايضا لا يكون تمام المشترك
جنسا اذ لا بد للجنس ان يكون مقولا على نوعين متحصلين عنه بفصلين متباينين
وقوله او يقال في جيز النفي اى لا يقال ايضا وهذا السوال دايرا بين تمام
المشترك وبعضه بخلاف السوآل الاول فانه مختص بتمام المشترك سلمناه
اى سلمنا ان النوع الذي بازاء تمام المشترك مباين للماهية لكن ليس يلزم
منه ان يكون مباينا له ويكون تمام المشترك بين هذين النوعين هو تمام
المشترك المفروض او لا فان قلت فلا يكون ح بعضه اعم منه والمقدر خلافه
قلت يكفي لكونه اعم منه انه يتناول فرد بين احدهما تمام المشترك الذي ليس
فرد النفي والمراد بذلك النوع الذي لا يباينه وقوله لانا نقول جواب عن
عن السوالين والمراد بالزائي الجزء المحمول وبما اعتبر المباينة في النوع الذي
بازاء اعاهية اندفع الاحتمال الثالث والرابع لان ما كان ذاتيا للماهية
لا يمكن ان يكون نفس الانواع المباينة لها والا لزم حمل مباين على ماهية عليها
فلو فرض ان جزء للانواع المباينة غير محمول عليها لم يكن جزء الجميعها بل لبعضها

لتمام المشترك ايضا حتى
لم يثبت ان عنا كل تمام مشترك
اخص بل يجوز ان يكون مباينا

وذلك بوجوه الباب الثاني يجوز ان يكون عارضا لجميعها وعلى التقديرين يكون
ذلك الزائي تميز الماهية تميزا ذاتيا بالجملة فيكون فصلا لها وفيه بحث لانه
ان اريد ان مجرد ذلك الزائي تميز الماهية فهو ممنوع لانه اذا كان ثابتا لجميع ما يباينها
من الماهيات ولو بالعروض لم يتصور تميزه اياها عن شئ منها وان اريد
انه من حيث انه ذاتي اي جزء محمول تميزها عن جميعها او بعضها وردان هذه
المشية خارجة عن الماهية فالزائي اي جزء محمول الماخوذ معها لم يكن ذاتيا
لها بل خارجا عنها فلا يكون فصلا ولما اعتبر في النوع الذي هو بازاء تمام
المشترك كونه مباينا له اندفع ما ذكر في السوال الثاني ويرد على قوله فهو فصل
جنسي لما عرفت اي فيما لا يكون ذاتيا النوع مباين للماهية اصلا ما عرفته
هناك من ان مجرد ذلك الزائي ليس تميزا اصلا واذا اخذ مع قيد الذاتية كان
خارجا فطعنا وان اندفع السوالات المطوية تحت السوالين المذكورين على هذا
التقدير بين لاستتره به الا ان هناك سوالا لا يمكن التفصي عنه بقيد المباينة وهو
انه لم لا يجوز ان يكون تمام المشترك ج ٣ هو عين تمام المشترك آ فيكون النوع
ج ٣ الذي هو بازاء تمام المشترك المذكور مباينا له هو بعينه النوع آ الذي هو
بازاء الماهية ومباينا لها ولا مخلص الا بان يثبت انه لا يجوز ان يكون للماهية
جنسان مرتبة واحدة بل لا بد ان يكون احدهما جزءا للآخر وقوله لا يقال مشتمل
على منع وارد على بعض تمام المشترك وبعض الجنس الفصل فانه ذاتي للماهية
وليس مختصا بها ولا تمام المشترك الذي هو الجنس ولا بعضا منه حتى يكون
فصلا له بل هو بعض تمام المميز الذي هو الفصل فاجاب عن المنع وقوله التقي بما زعم هو لان

الثاني ٢

صفحة ٢

لان جنس الفصل يكون مشتركا بين الفصل ونوع آخر مباين له لان الجنسية
بالقياس الى انواع متباينة فيكون مشتركا بين الماهية وذلك النوع
المباين لها وذلك ظ لان مباين الفصل تباين الماهية فيكون اما جنسها
او فصل جنسها ولا شئ من اجزاء الجنس تداخل في الفصل اذ يمتنع ان
يعتبر جزء واحد في ماهية مرتين الا يرى انه اذا تركبت الماهية من
من جنس وفصل وتركب كل واحد منهما من جزئين بحث يكون واحد
منهما مشتركا بينهما لم يكن تلك الماهية مركبة من اربعة اجزاء بل من ثلثة
فقط فلا يتصور للفصل جنس وانما لم يذكر الجنس لانه اذا لم يدخل جزء
الجنس في الفصل لم يدخل فيه الجنس قطعا وايضا لا يجوز ان يدخل الجنس
القريب في الفصل والا لكان مفهوم الفصل مفهوم للنوع فنعين
ان يكون الداخل في الفصل على تقدير جواز دخوله فيه هو الجنس البعيد الذي هو
جزء من القريب واما ان الفصل بالحقيقة هو جزء الآخر لا المجموع فمنظور
فيه لان المجموع من حيث هو مجموع مميز الماهية بتوسط جزئه والجبر
من ذلك ان يكون لكل جزء منه مدخل في تميزها وسينكشف لك ان
العارض بمعنى المفسر في اقسام الكلي يجوز ان لا يكون عارضا لتمامه فلا
يكون خلفا وكون دخول الجنس او جزء منه في الفصل مستلزما للتكرار
في الحد التام مع بطلانه راجع الى ما تقدم من امتناع ان يعتبر جزء واحد
في ماهية واحدة مرتين وما قدرناه اي في قولنا لانا نقول من الابتداء الى آخره
يتضح لك انه اختصار العبارة الاولى المشهورة في كلام القوم بحذف النسب

تمكين ح

وذلك بان يقال واذا كان بعضا من تمام المشترك فاما ان لا يكون مشتركا
بين تمام المشترك ونوع آخر مخالف له في الحقيقة فيكون فصلا جنسيا
واما ان يكون مشتركا بين الماهية وذلك النوع ولا يكون تمام المشترك
بينهما لانه خلاف المقدر بل بعضه فثبت هناك تمام مشترك آخر وبهم
الدليل بلا حاجة الى ان يقال هو اعم او اخص او مباين او ما هو والمقصود
بما ذكره الاختصار لاندفع السوال فلا يتجه ان يقال بعض تمام المشترك
يجوز ان يكون مشتركا بينه وبين النوع الذي بازاء الماهية ولا يلزم تمام
تمام مشترك آخر كما في اصل الدليل وانما قال العبارة الاولى دون الدليل
الاول اشارة الى اتحاد هما بحسب الحقيقة واما وجه ذلك الاتضاح فما
لا يشتبه على ذي فطرة سليمة وكذا يتضح مما قرره انه لو قيد النوع الذي
بازاء تمام المشترك بعدم مشاركته الماهية في تمام المشترك او بعدم وجود
تمام المشترك فيه لانتفع السوال الاخير الذي ذكره بقوله او يقال وذلك
لان كلا واحد من هذين القيدين يقوم مقام تقييد ذلك النوع بمباينته
لتمام المشترك وقوله ولا يكفي جواب عما يقال اذ كره نحوه بعض الخضار
جزء الماهية في الفصل وحده لانه لا يكون جزءا لجميع الماهيات فهو غير
الماهية على بعضها والجنس اذا كان تمام المشترك بين الماهية وجميع مشاركاتها
فيه اتحد الجواب في الكل وكان قريبا واذا لم يكن كذلك تعدد الجواب ويكون
عدد الاجوبة زايدا على مراتب البعد لواحد وكون الجنس البعيد جزءا للقريب
مبني على امر آخر من امتناع جنس لا يكون احد هما جزءا للآخر والفصل ان لم يكن الماهية عين ان كان

ما هو اصل الدليل

ة الجنس القريب كان قريبا ومميزا عن جميع المشاركات البعيدة مطلقا
وان ميزها عن مشاركاتها في البعيد كان بعيدا في مرتبة واما المميز عن
المشاركات في الوجود فان ميزها عن جميعها فهو قريب والا فهو
بعيد يتفاوت حاله بحسب كثرة ما يميزها عنه من تلك المشاركات
وقلته وقد يقال المميز في الوجود انما هو في الماهية المركبة من امرين
متساويين فيميزها عن الكل فلا يتصور فيه بعد ذكر واللذاتي خواص
ثلثا فايدة من الخواص ان تميزها الذاتيات عن العرضيات و
ويتوصل بذلك الى اقسام المعرفات مميزا بعضها عن بعض وفي قوله
بل لابد من ان يحكم بثبوته لها اشارة الى ان امتناع الحكم بالسلب
لا يتحقق الا مع وجوب الايجاب والخاصة الثانية اخص من الاولى
لانه اذا كان تصور الماهية بكنهها مستلزما لتصور الذاتي مع التصديق
بثبوتها كان تصور هما معا مستلزما لذلك التصديق قطعا بدون العكس
اذ لا يلزم من كون التصورين كافيين في الحكم بالثبوت ان يكون احدهما
في الآخر مع ذلك الحكم على تقدير اخطار الماهية والذاتي معا بالبال وذلك
لان مآل امتناع السلب ووجوب الاثبات انما هو التصديق بثبوت
الذاتي للماهية ولابد في كل تصديق ان يكون كل واحد من الموضوع والمحمول
ملاحظا للعقل قصدا ممتازا احدهما عن الآخر حتى يمكن للعقل ان يعتبر
النسبة بينهما ايجابا او سلبا وهاتان الخاصتان لا يتحققان بالعقل
بدون اخطار الماهية والذاتي معا بالبال فلا يكفي الاولى مجرد تصور هما

لان المتصور قد لا يكون مخطورا ملتفتا اليه ولا في الثانية اخطارها مع الماهية فضلا
عن تصورها نعم تحققها بالقوة اعني كون الذاتي بحيث لو لاحظ مع الماهية
امتنع رفعه عنها بل وجب اثباته لها لا يتوقف على اخطارهما بل على
تصور شيء منهما لان هذه الحيثية ثابتة له حال كونهما مجهولين بالكلية وفي
قوله لان الاولى تشتمل اللوازم البينة بالمعنى الاعم والثانية بالمعنى الاخص
دلالة على ان التصديق باللزوم معتبر في البين بالمعنى الاخص ايضا وبذلك
يظهر كونه اخص قطعا لكن لا يكون ح مجرد استلزام تصور الملزوم تصور اللازم
كافيا فيه كما يفهم من اعتباره في الاستلزام وهي خاصة مطلقة الى لا يختار
الذاتي فيها العرضي اللازم وذلك لانه لا يتحقق الا بعد تحقق الماهية ولا ينتفي
الماهية اولا كالزوجية للاربعة فان قيل هذه الخاصة تنافي ما حكموا به
من ان الذاتي متحد مع الماهية في الجعل والوجود لاستحالة ان يكون المتقوم
في الوجود متحدا فيه مع المتاخر وتنافي صحة حمل الذاتي على الماهية لما عرفت
من امتناع حمل احد المتغايرين في الوجود على الآخر ويستلزم ان يكون
كل مركب في العقل مركبا في الخارج مع انهم صرحوا بخلافه قلنا ما ذكرناه
خاصة للجزء مطلقا فانه اينما كان جزءا كان متقدما في الوجود والعدم هناك
فالجزء العقلي يتقدم على الماهية في العقل لا في الخارج فلا يلزم شيء مما ذكرتموه
فاذا اريد تمييزه عن الجزء الخارجي زيد الحمل على اعتبار التقدم المذكور ليتمايز
به عنه ايضا وقد يقال الذاتي اي الجزء مطلقا ما لا يصح توهمه مرفوعا مع بقاء
تلك الماهية كالواحد للثلثة اذ لا يمكن ان يتوهم ارتفاعه مع بقاء ماهية الثلثة

١١٢

بخلاف الفردية اذ يمكن ان يتوهم ارتفاعها عنها مع بقائها نعم يمتنع
ارتفاعها مع بقاء ماهية الثلثة موجودة فالحاصل ههنا المتصور وهناك
المتصور والتصور معا والسر في ذلك ان ارتفاع الجزء هو بعينه ارتفاع ع
الكل لا انه ارتفاع آخر ومن المستحيل ان يتصور انفكاك الشيء عن
نفسه بخلاف ارتفاع اللازم فانه مغاير لارتفاع الماهية تابع له
فامكن تصور الانفكاك بينهما مع استحالته وكذا ارتفاع علة الماهية
مغاير لارتفاعها ويستتبع فجاز ان يتصور انفكاك احدهما عن الآخر
ويقال ايضا الذاتي ما لا يحتاج الى علة خارجة عن علة الذات
بخلاف العرضي فانه يحتاج الى الذات وهي خارجة عن علتها كالزوجية
المحتاجة الى ذات الاربعة ويقال ايضا هو ما لا يحتاج الماهية في اتصافها
به الى علة مغايرة لذاتها فان السواد لون لذاته لا لشيء آخر يجعله لونا
وهذه خاصة اضافية لانه لوازم الماهية كذلك فان الثلثة فرد في حد
ذاتها لا لشيء آخر يجعلها متصفة بالفردية ولما تقرر ان العلم بالماهية
يستدعي العلم بالاجزاء قد تقرر هذه الخاصة الثالثة حيث كان
الذاتي متقدما على الماهية في الوجود الذهني وقد اشار بقوله تقرر
الى قول المص وجب كونه معلوما عند العلم بالماهية ليس حكما مستانفا
كما يتبادر من ظاهره بل هو مندرج فيما قبله كما بيناه والمشهور فيما بين
القوم ان للنفس الناطقة بالقياس الى كل معنى من المعاني احوالا ثلثة
من الجهل والعلم به اما اجمالا او تفصيلا والمتاخرون فهموا من العلم الاجمالي

الثانية حيث قال لم يمكن تصور الماهية بكنهها الا مع تصور الذاتي موصوفا بوجه في الخارج

الخاصة الثانية والثالثة

العلم بالشئ مع عدم العلم بامتيازه عن غيره ومن العلم التفصيلي العلم بمع العلم
بامتيازه وليس شئ اذ ليس هذا اختلافا في نفس العلم بالشئ بل هو
باعتبار انضمام علم آخر وعلم انضمامه اليه وكما يعتبر العلم بالشئ مع العلم
بامتيازه ومع عدمه يمكن ان يعتبر مع العلم باي لازم او ملزوم كان له
ومع عدمه فالقصور في تغيير الاجمالي والتفصيلي كما يأتي تحقيقه في كلام
الشيخ ثم ان الامام انكر العلم الاجمالي وقال ليس للنفس بالقياس الى
الاشياء الا حالان الجهل والعلم على سبيل التفصيل وله في بيان ذلك طريقان
احدهما وهو المذكور في الملخص ما ذكره في الكتاب وهو مبني على ما فهمه المتأخرون
من العلم الاجمالي والتفصيلي وقد انكشف لك حاله باوضح بيان وتقرير والثاني
ما ذكره في بعض تصانيفه وهو انه لو لم يحصل لبعض الذوات صورة
في الذهن عند العلم بالماهية لم يكن العلم بها مستلزما للعلم بذواتها وان
حصل لكل ذات اي صورة فيه فهو العلم التفصيلي والاول بط فتعين الثاني وهو ان
العلم بها يستلزم العلم باجزائها منفصلة وجوابه ان حصول صورها لا يستلزم
كونها معلومة تفصيلا اذ ربما كانت غير ملتفت اليها وبيان ذلك
ان الانسان اذا اقصد تصور شئ قصدا اولا فاذا حصل صورته في ذهنه
لاحظه ومیزه عن غيره والتفت اليه ممتازا عنده كما يشهد به الوجدان
واذا لم يقصده كذلك وحصل في ذهنه فربما لم يلاحظه ولم يميزه عن غيره
ولم يلتفت اليه قصدا والاول هو العلم التفصيلي والثاني هو العلم الاجمالي
ثم انه اذا قصد تصور المركب فلا شك ان مقصوده بالقصد الاول هو ذلك المركب واما

واما اجزاؤه فهي مقصودة له بالقصد الثاني على قياس الوجود الخارجي فان الموجد
اذا اراد ايجاد مركب كان مقصوده الاولي ذلك المركب لكنه لا بد له
من ايجاد اجزائه فهي داخلة في قصده ثانيا فظهر ان الماهية اذا حصلت
في العقل وكانت ملحوظة مقصودة بذاتها كانت اجزاؤها مرتسمة فيه
قطعا لكن لا يجب كونها ملاحظة منفردا عند العقل بعضها عن بعض بل
ربما يكون عنده حالة بسيطة هي مبدأ التفاصيل تلك الاجزاء بلا
اكتساب جديد فاذا وجه ذلك المتصور عقله الى الاجزاء تمثلت فيه
منفصلة وقوله كما اذا رأينا شبيه وتنظير بخلاف قوله وكما اذا سئلنا فانه
تمثيل لما نحن فيه بجزئي من جزئيات وانما وجب ان يحقق هذا الموضع
على الوجه الذي صورناه لانه لا مزيد عليه ويعلم منه ان التفاوت بين الاجمال
والتفصيل راجع الى نفس العلم بالشئ لا الى انضمام شئ آخر اليه فان
المعلوم نفسه قد يكون ملاحظا بالقصد ممتازا عن غيره امتيازا تاما
وقد لا يكون كذلك مع كونه معلوما في الحالين معا الاول المحمول الذي يمتنع
انفكاكه عن الشئ بحيث يندرج فيه الذاتيات واللوازم الماهية بينة كانت
او غير بينة واللوازم الوجود كالسواد للحبشي والثالث يتناول الثلثة
الاول فقط والثاني يختص بالذاتيات واللوازم البينة بالمعنى الاعم
ومن المعلوم ان ما يمتنع ارتفاعه عن الماهية في الذهن بل يجب اتباعه
لها عند تصورها كان للحاكم بينهما ان يقبل الاولية التي هي القرورية
فلا بد ان يمتنع انفكاكه عنها في نفس الامر والا ارتفع الوثوق عن البديهيات وليس

وانما قال في المتعلق منفصلة لانه قد يتعلق اذا حصلت
الماهية في العقل بعضها من بعض فيعد تصور الاجزاء ولا ملاحظة
منفردا وفي العقل بعضها من بعض فيعد تصور الاجزاء ولا ملاحظة
كما اذا كانت مركبة بحيث يمتنع تصور الاجزاء ولا يكون تصور الاجزاء
الماهية تصورا لا يكون تصور الاجزاء تصور الماهية

مثلا اذا تصورنا الكل والجزء وحكم بالبداهة ان الكل اعظم من الجزء يجب ان يكون كذلك في نفس الامر والا لجاز فلا فالامكان كذلك بديهي

اقوى ح

معنى ما ذكر من الذاتيات واللوازم البينة وغير البينة ح

وليس كل ما يمتنع انفكاكه عن ماهية الشيء يجب أن يمتنع رفعه عنها في الذهن
لجواز أن لا يكون ذلك الامتناع معلوما لنا كما في زوايا المثلث
لقائمتين واللوازم البينة بالمعنى الأخص
فكل من هذه الثلثة أخص مما قبله لأن كون المحمول أعم من الموضوع
فالحمل في مثل الكاتب بالفعل إنسان ذاتي بهذا المعنى وعرضي بالمعنى الأول
لأن الوصف وإن كان أخص ليس مستحقا لأن يكون موضوعا للذات
وتعبير الحاصلي للموضوع بالحقيقة بما يحمل عليه مواطاة موافق لما
تقدم ومنهم من فسره بما كان قائما به حقيقة سواء كان حاصلا بمقتضى
طبيعته أو لا كقولنا الجسم متحرك الى تحت والى فوق وما ليس كذلك فمحله
عرضي كقولنا جالس السفينة متحرك فان الحركة ليست قائمة به حقيقة
بل بالسفينة وهذا اشهر استعمالا حيث يقال للكاتب في السفينة المتحركة
انه متحرك بالعرض لا بالذات وانسب بما ذكر عقيبه من ان حمل ما اقتضاه
الموضوع بطبعه ذاتي وعكسه عرضي ويسمى أي المحمول الأخص بالموضوع لا الأعم
أعم أو أخص يسمى في كتاب البرهان عرضا ذاتيا سواء كان لاحقا به بلا واسطة
أو بواسطة مساوية كما ان حمل عليه يسمى حملا ذاتيا وحمل ما يلحقه لا أعم
أو أخص يسمى حملا عرضيا وقد نبهنا هناك على ان حملا واحدا قد يكون ذاتيا باعتبار
وعرضيا باعتبار آخر فتأمل في الأقسام الثمانية وكيفية اجتماعها وافتراقها
اما الذي يختص بطبيعة اي حقيقة واحدة سيأتيك ان هذا لتناوله خواص الأجناس
العالية أولى مما يقال اما الذي يختص بنوع واحد وقوله ودوام الثبوت لا يمنع امكان

لا يكون

الانفكاك في الجزئيات جواب عن سؤال وهو ان غير اللازم لا يكون دائم الثبوت
لان الدوام لا ينفك عن الضرورة التي هي اللزوم فلا يصح تقسيمه اليه والى المفارق
بالفعل كما ذكرتم وتقرير الجواب ان الدوام لا ينفك عن اللزوم في الكليات
وينفك عنه في الجزئيات وهذا القدر كاف في صحة ذلك التقسيم وفيه بحث
لان امتناع الانفكاك المذكور في تعريف اللازم يراد به المعنى ان احدهما اخص
وهو ان يمتنع ذلك الامتناع ذات الملزوم والاعم وهو ان يكون امتناعه
اما الذات او غيره وما ذكروه من استلزام الدوام للضرورة في الكليات دون
الجزئيات مع كونه ضعيفا اراد به استلزامه للمعنى الاخص حيث قال والدوام
المستبعد جدا بل من المستحيل ان يدوم محمول لجميع افراد الموضوع بحيث
لا ينفك عن شيء منها اصلا ولا يكون ذلك في طبيعة ذلك الموضوع اقتضاء ثبوته
له والمعتبر في هذا المقام هو المعنى الاعم كما سيأتي من ان لزوم شيء لغيره
قد يكون لذات احدهما وقد يكون لامر منفصل ومن البين ان الدوام واللزوم
بهذا المعنى متلازمان مطلقا اذ لا بد للثبوت الدائم في الكليات والجزئيات
من علة دائمة سواء كانت عين الذات او غيرها واما انفكاكه عن المعنى
الاخص في الكليات ففيه ما ذكروه من الشك الذي لا يجري في الجزئيات اذ كثيرا ما
يدوم حكم جزئي ولا يقتضيه ذاته فالصواب ان يجاب بان ذلك التقسيم
انما هو بالنظر الى المفهوم فان العقل اذا لاحظ دوام الثبوت جوز انفكاكه
عن امتناع الانفكاك مطلقا بدون العكس ولا يذهب عليك ان يريد انه عرف
اللازم بما يمتنع انفكاكه عن الماهية ثم قسمه الى لازم الوجود الذي لا يمتنع انفكاكه عنها

اعلم ان مفهوم لفظ الماهية ليس نفس مفهوم لفظ الماهية
من حيث هي هي بل عامتا وبان صدقا فتقسيم
لازم الماهية من حيث هي ليس تقسيم الشيء الى نفسه
بالمعنى المتعارف منه وهو كون مفهوم القسم نفس
مفهوم المقسم

ولازم الماهية الذي يمتنع انفكاكه عنها وهذا تقسيم للشيء الى نفسه والى غيره وقوله
فلنبين قلت اشارة الى ما سبق الى اوهام القاصرين من ان الماهية اعم من الماهية
الموجودة والماهية من حيث هي هي تنبيه على انه غلط فان الماهية من حيث
هي ليست الا الماهية بعينها فكيف تجعل نوعا مندرجا تحتها كالماهية الموجودة
المندرجة فيها لا يقال قد اشتهر في كلامهم تقسيم الماهية الى اقسام ثلثة
هي المخلوطة والمشروطة بشرط لا وما لا شرط معها فقد جوزوا كون الشيء
قسما للشيء ونوعا منها لانا نقول هذه قسمة بلا مميزة لانهم ذكروا ان الماهية
قد يعتبر بجوار رضها وقد يقيد بعدمها وقد لا يعتبر معها شيء فيها والاولان
مندرجان تحت الثالث اندراج نوع مبتاين تحت اعم وليس في ذلك تقسيم
الماهية الى تلك الاقسام بل بيان انها باعتبارات ثلثة فان قيل لو ثبت
ان الماهية تحتها نوعان من حيث هي هي والموجودة لكانت اعم من كل واحد
منهما وما يمتنع انفكاكه عن الاعم وجب ثبوته له في ضمن كل واحد من نوعيه
فلا يندرج فيه ما يمتنع انفكاكه عن احدهما دون الآخر كلازم الوجود فلنا
معنى الكلام على تقدير كونها اعم ان ما يصدق عليه انه يمتنع انفكاكه عن الماهية
في الجملة اما ان يمتنع انفكاكه عن هذا القسم منها او عن القسم الآخر على قياس
ان يقال اللازم ما يمتنع انفكاكه عن الشيء ثم تقسيم الى قسمية في معناه ان
ما صدق عليه انه يمتنع انفكاكه عن الشيء اما ان يمتنع انفكاكه عن الشيء الذي
هو الماهية الموجودة او الشيء الذي هو الماهية من حيث هي هي ولو اريد
بالازم ما يمتنع انفكاكه عن مفهوم الشيء مطلقا فخرج عنه لازم الوجود ويعلم ذكر ان يقال اما ان

انفكاكه

عن الكيوس ينقسم الى ما يمتنع انفكاكه هو

انفكاكه عن الانسان فقط والى ما يمتنع انفكاكه عنه وعن الفرس ايضا فانه يصح هذا التقسيم
اذا اريد امتناع الانفكاك عن الحيوان في الجملة كانه قيل ما يمتنع انفكاكه عن
الحيوان اما كذا واما كذا فلا يصح اذا اريد امتناع الانفكاك عن طبيعة الحيوان
من حيث هي هي والاظهر ان يقال الخارج عن الماهية اذا قيس اليها
فان امتنع انفكاكه عن الماهية من حيث هي او بشرط الوجود كان لازما
لها والا فلا ويعلم منه ان المراد بالازم ههنا ما يمتنع انفكاكه عن الماهية على
احد هذين الوجهين واما اللازم مطلقا فهو ما يمتنع انفكاكه عن الشيء الذي
نسب اليه سواء كان كليا او جزئيا ومن ههنا تبين ان اللازم اذا عرف بما
يمتنع انفكاكه عن الشيء لم ينحصر في لازم الماهية ولازم الوجود بل المتبادر من
من الموجود الوجود الخارجي وحمل اللازم بشرط الوجود الذهني بطريق المقابلة
ولكن ان تحمله على ما بيناه ولهما معا وكذا الحال اذا اعتبر في تعريف اللازم الماهية
الموجودة وللازم تقسيم آخر وهو ان اللازم سواء كان لازما للماهية من حيث
هي او بشرط الوجود واما ان يتوقف حكم العقل بلزومه على وسط
او لا يتوقف وهذا تقسيم له باعتبار التعقل فان المعرف عما ذكر لا يعتبر الا
بالقياس الى حكم العقل واما الواسطة المذكورة في تقسيم العرض الذاتي فهو بالنسبة
الى نفس الامر كما نبهت عليه ههنا ك وانما قال اي حمل لازم ما يلزومه
لانه المراد من حمل شيء على غيره لا ما يتبادر من عبارته لظهور فساده ولو قيل
والاول بطل لانه لو كان جميع اللوازم بغير وسط لما احتجنا في الحكم بلزوم شيء
منها الى تعقل وكسب وليس كذلك كما مر واما زوايا المثلث لقايمتين لا نزاع في التفاوت

الوسطاء

واعترض على ما بيّنه من التعليل في التصديقات التي هي مبادي للتصديق بلزوم اللازم
للماهية بانه يتعلل في العلل المعدة فان التصديق بمفهوم ما اللزوم يعد الانسان
للتصديق به الذي يفيض من المبدإ الفياض ولا استحالة عندهم في تعلل
العلل المعدة كحركات الافلاك واستعداد الهيولى العنصرية وذكر ان الاولى
ان يتمثل في ابطال التعليل ههنا بمثل ما ابطل به في باب التصورات
والتصديق وقد عرفت هناك انه موقوف على حدوث النفس ثم الاوساط
غير متناهية كما مر واما عدم تناهيها مرارا غير متناهية فلان كل وسط
من تلك الاوساط التي لا يتناهى اما لازم واما لازم فيكون بينها وسط
آخر وهلم جرا فما لا يتناهى يكون محصورا بين حاضرين هما الماهية
ولازمها وههنا بحث وهو ان استحالة ذلك انما يظهر اذا كان فيما بين
اجزاء المحصور ترتيب طبيعي او وضعي ولا ترتيب فيما بين الاوساط
نعم لو قيل وايضا يلزم ان يتوقف حكم العقل للمتبوع ذلك اللازم للماهية
على احاطته بما لا يتناهى مرارا لا يتناهى كان راجعا الى ما تقدم واشكل
استحالة منه وهذه الملازمة واضحة بذاتها فان كان بوسط لو كان بينا
لم يكن بوسط والمقدر خلافه واما الملازمة الاولى وهي قوله لو لم يكن اللازم
القريب بيّن الثبوت افتقر الى الوسط فهي ممنوعة لما عرف من ان تصور
الطرفين اذا لم يكن كافيا في الجزم باللزوم بل بالنسبة مطلقا لم يلزم
الافتقار الى الوسط المصطلح بل ربما احتيج الى امر آخر كالحدس والتوبة
والتفات النفس الى غير ذلك فعلم ان عدم افتقار الوسط لا يستلزم كون اللازم بينا

وقد سبق مثل ذلك في باب التصور والتصديق فتذكره واذا امتنع خروج الوسط
عن الماهية وخروج اللازم عن الوسط معا فلا بد ان يكون الوسط اما غير الماهية
او داخلا فيها وكذا اللازم اما غير الوسط او داخل فيه فان كانا عينين
كان اللازم عين الملزوم فلا لزوم ولا حمل حقيقيا في شيء من المقدمتين و
ان كانا جزئين كان اللازم جزء الملزوم وكلامنا في العرضي اللازم وكذا ان
كان احدهما عينا والآخر جزءا على انه ان كان الوسط عينا كان الكبرى نفس المط
ولا حمل في الصغرى وان كان اللازم عينا فالصغرى نفس المط ولا حمل في الكبرى
وانما اعتبر الشمول حيث قال لجواز ان يكون اعم منا مغايرا فيتناولا
اذ لا بد ان يكون الصغرى كلية لينتج الشكل الاول ايجابا كليا فان قبل الوسط
علة لانتساب الكبرى الى الصغرى واذا لم يجب العلة لم يجب المعلول
قلنا هو علة للتصديق بذلك الانتساب فجاز ان لا يكون علة لنفسه
في نفسه ويمكن التفصي عنه بالوجه الذي مر في النظر فان الوجه الاول منه لا مخلص
عنه واختيار ان التعليل في اللزومات اذ لا ترتيب بين الاوساط اصلا بل
هناك اوساط غير متناهية يتوقف عليها لزومات غير متناهية وبيانه ان ذلك
التعليل في امور موجودة هي التصديقات بالملزومات لا في امور اعتبارية هي
مفهوماتها ونبه بما اختاره على ما ذكره اولا من ان التعليل ههنا واقع في
الاوساط ليس بتمام بل كان الواجب ان يقال اما ان التعليل من طرف
المبدإ فلان كل لزوم يتوقف على احد اللزومين اما لزوم الوسط للماهية
او لزوم اللوازم للوسط والموقوف على المبدإ للموقوف فيكون التعليل في المبادي واعترض

فلا يكون انتقاء كونه بينا مستلزما لوجود الوسط على انه لو صح مجموع الدليلين المذكورين
في اللازم القريب وغيره لاخص القضايا مطلقا في الاولية والكسبية لان كل
محمول سواء كان لازما او غير لازم اما ان يكون بوسط فالقضية كسبية او لا يكون
بوسط فهو بين الثبوت للموضوع والا افتقر الى الوسط وهو خلاف المفروض
فالقضية اولية وليس الامر كذلك اذ من القضايا ما هي متوقفة على المشاهدة
والتواتر وغيرهما بل من اللوازم ما يعلم لزومه بالحدس او التجربة ومنهم
من زاد المذكور في الكتاب ان اللازم القريب بين بالمعنى الاعم وقد زاد
المحقق الطوسي على ذلك وزعم ان اللازم القريب بين بالمعنى الاخص
لان اللزوم هو امتناع الانفكاك ومتى امتنع انفكاك العرض عن الماهية
بلا وسط يكون ماهية الملزوم وحدها مقتضية لذلك العرض اما اقتضاء ما
ايا فلا لزوم واما استقلالا فلانتفاء الوسط على هذا فانما
يتحقق ماهية الملزوم يتحقق اللازم هناك فمتى حصلت في العقل حصل اللازم
فيه وهو الحط ثم اعترض على نفسه اما على سبيل المعارضة او النقض الاجمالي
وعبارته في ذكر الاعتراض هكذا وما قيل على ذلك من انه يقتضي ان يكون
الذهن منتقلا عن كل ملزوم الى لازمه ثم الى لازم لازمه بالغا ما بلغ حتى
يتحصل اللازم بكسرة بل جميع العلوم الممكنة دفعة في الذهن فليس بواجب
ويمكن تقرير هذه العبارة بوجهين احدهما ان يقال لو استلزم تصور الماهية
تصور لازمها القريب لزم ان ينتقل الذهن من كل ملزوم الى لازمه القريب
ومن لازمه القريب الى لازمه القريب وهكذا اذ كل مفهوم لازم قريب فيلزم انتقال الذهن

من لازمه ٤

من كل لازم الى آخر حتى يتحصل فيه جميع اللوازم الواقعة في تلك السلسلة بل جميع العلوم
اي التصديقات المتعلقة بتلك اللوازم وذلك بط قطعا سواء كانت تلك
اللوازم متناهية او غير متناهية الا ان هذا التقرير يستلزم ان يكون بين بالعلوم
بالممكنة مستدركا وكان الشارح انما حذفه لذلك وثانيهما ان يقال لو
استلزم تصور الماهية تصور لازمها القريب لزم من تصور اي ماهية تصور
جميع لوازمها مطلقا سواء كانت بوسط او بغير وسط لان اللازم ان لم يكن بوسط
فظاهر وان كان بوسط فلزوم ذلك الوسط ان كان بلا وسط فكذلك وان كان بوسط
فلا بد من الانتهاء اي وسط لازم بغير وسط فيلزم من تصور الماهية تصوره
ومن تصورها تصور اللازم لانه بالنسبة الى المجموع لازم بغير وسط وهلم جرا
حتى يتحصل جميع اللوازم القريبة بل جميع العلوم الممكنة اي جميع اللوازم بوسط
واجاب بان المستلزم لتصور اللازم تصور الملزوم التفصيلي اي اذا تصور
الملزوم وكان ملحوظا بالقصد ملحوظا بالبال استلزم تصوره على هذا الوجه تصور
لازمه القريب وليس يلزم من هذا انتقال الذهن عن كل ملزوم الى لازمه .... ثم الى لازم لازمه ٥
على احد الوجهين المذكورين بجواز ان يطرأ على الذهن في بعض هذه المراتب
ما يوجب اعراضه عن اللازم فلا يكون ملتفتا اليه قصدا فلا يلزم تصور لازم
اللازم فلا يستمر اندفاع الذهن من كل لازم الى لازم آخر ورد هذا الجواب
بان الدليل الذي تمسك به يدل على ان مطلق تصور الملزوم يستلزم تصور اللازم
لان الماهية اذا كانت وحدها مقتضية له كان حصولها في العقل كافيا في حصوله
فاشتراط الاخطار في الاستلزام بنفي اقتضاءه دليله وجوابه اي جواب ما ذكره
ذلك الزاعم

ان اعتبار الوسط بحسب التعقل فلانم انه اذا لم يكن بين اللازم والملزوم وسط كان
ماهية الملزوم وحدها مقتضية للازم اذ لا يلزم من عدم الوسط بينهما في التعقل
ان لا يكون بينهما واسطة في نفس الامر فلا يلزم من انتفاء الوسط ان يكون الملزوم
وحده مقتضيا للازمه اقتضاء تاما عقليا بحيث اذا حصل الملزوم في العقل
حصل لازمه فيه وان سلم انتفاء الواسطة واستقلال الماهية بالاقتضاء كان
الواجب في انتصاف الماهية باللازم في الذهن وليس يلزم منه ان يكون ذلك
اللازم متصورا فان المثلث اذا حصل في العقل كان متصفا بمساواة زواياه
لقائمتين وربما لم يكن تلك المساواة معقولة ولكن ان تعذر الجواب بهكذا ان
اراد انه اذا انتفى الوسط لحاظت الماهية وحدها مقتضية للازم في الخارج
فهو مسلم لكنه لا يجديه نفعا وان اراد انه اذا انتفى اقتضت الماهية لازمها
بحيث اذا حصلت في الذهن حصل معها فيه فهو ممنوع بجواز ان يتوقف تعقل
اللازم على امر خارج مغاير للوسط ثم اعلم ان البيّن بالمعنى الاخص ان اكتفى
فيه باستلزام تصور الملزوم تصور اللازم كما يشعر به عبارته في الدلالة
الالتزامية لم يظهر كونه اخفى الآبان يقال اذا لزم في العقل وجب ان يكون
تصورهما معا كافيا في الجزم بذلك اللزوم فان اعتبر فيه استلزام التصور للتصور
مع التصديق باللزوم كانت اخفيته ظاهرة كما مر وكذا الحال اذا اشترط
في الاستلزام الاخطار فانه اذا كان اخطار الملزوم وحده مستلزما للتصور
اللازم مع التصديق بلزومه له كان اخطارهما معا مستلزما لذلك التصديق
قطعا وان لم يعتبر فيه التصديق لم يظهر كونه اخفى الا عند من لا يرى اللازم قريبا بيّنا بالمعنى الاخص

حيث قال في الملخص كل من تصور الماهية وجب ان تعقل لازمها القريب فقيل
لان الماهية علة للازمها القريب والعلم بالعلة يوجب العلم بالمعلول كما يأتي
في الحكمة والاقوى ان يقال لو لم يلزم من العلم بالماهية العلم بلازمها القريب
لاستحال تعرف القضية المجهولة من مقدمتين معلومتين والمتبادر من عبارة
المصنف ان الامام ادعى ان اللازم القريب بيّن بالمعنى الاعم وصرح بهذا صاحب
القسطاس وذلك لان الامام قال بعد ذلك الاحتجاج لا بقاء اللازم اللازم لازم
قريب لذلك اللازم القريب بيّن اللزوم للشيء للزوم من العلم به العلم بلازم
اللازم فيلزم ان يكون جميع اللوازم بيّنة لانا نقول انا لا ندعي ان كل لازم قريب
فهو بيّن النبوت للملزوم الا بشرط حضور تصوره في الذهن والمانع يجب ذلك
لم يجب كون اللوازم باسرها بيّنة وهذا صريح في ان القريب اذا تصور مع
ملزومه لحكم بلزومه له وحينئذ يلزم احد الامرين بيان لزومه معلوم مما سبق
وانما قال هذا اغاية تقريب الدليل لانه بالغ في تحرير مقدماته وتوضيحها واذا لم يكن
الموضوع متصورا بكنهه جاز ان يكون ما هو ذاته له مجهول النبوت له ومثاله
اختلف في ان النفس الناطقة جوهر او لا مع كونهم معترفين بان الجوهر جنس لما تحته
وقد عرفت ان عدم الاحتياج الى الوسط لا يستلزم العلم بنسبة المحمول الى الموضوع
لجواز ان يتوقف ذلك العلم على امر آخر سوى الوسط كالحدس والتوبة وعرفت ايضا
ان محمول الصغرى في الشكل الاول قد يكون عرضا مفارقا شاملا مع انتاج الضرورية
الكلية لجواز ذلك في الصغرى بل في الكبرى ايضا وانتاج غيرها من القضايا المجهولة اولى
لا يقال اذا كان اللازم القريب غنيا عن البيان كان العرضي المفارق كذلك بطريق الاولى فيحتاج

الى الوسط ويتم لزوم النسل لانا نقول جاز ان يكون العرضى المفارق بيننا مع كون اللازم
القريب محتاجا الى وسط ولو كفى هذا القدر فى البيان وهو ان اللازم القريب
اذا لم يكن بيننا احتاج الى الوسط فى اثبات هذه المقدمة القائلة بان محول احدى
المقدمتين اذا كان لازما قريبا احتاج الى وسيط على تقدير كون القريب غير بين
ليكفى اثبات اصل الدعوى كما قرره وتقريره للجواب المتقدم جار فى كل واحد من البين
الاعم والاخص وكذا اجوبة الشارح جارية فيهما سوى المنع الرابع منها فانه مغير
سيذه لا يجرى فى الاعم اذ لا يتجه ان يقال فيه لا يلزم من انتفاء البين بالمعنى
الاخص انتفاء البين بالمعنى الاعم واما قوله ولو كفى فلا شبهة فى وروده عليه ايضا
التشكيك ليس فى نفس اللزوم بل فى اللزوم بعين ان عبارة المتن غير مرتبة
اذ لم يرد بقوله وشكل ان الامام اوقع هناك شكا حقيقة ليكون نسبته الى الطرفين
الاثبات والنفى على السوا، فيكون التشكيك فى احدهما عين التشكيك
فى الآخر بل اراد انه اورد شبهة توهم انتفاء ما هو ثابت فى الواقع فانه
المتبادر من قولنا شكك فلان فى كذا ومن البين ان الواقع هو اللزوم لا نفيه
فان قيل ما تمسك به المشكك ان استلزم مدعاه فقد ثبت اللزوم وكان
ماذكره ابطالا للشئ بنفسه والا فلا يجدى نفعا قلنا مقصوده ايراد قدح
على اللزوم وذكر لا يتوقف على كونه منتفعا به حتى يجب الاستلزام فان لم يكن لازما
يمكن ارتفاع اللزوم بينهما تقريره ان اللزوم ان لم يكن لازما شيء من المتلازمين
اصلا امكن ارتفاعه عنهما وذكر بطل اذ لو كان ممكنا لم يلزم من فرض وقوعه محال
ارتفاعه يستلزم محالا لانه اذا ارتفع اللزوم عنهما امكن الانفكاك بينهما اذ لو امتنع الانفكاك

بينهما كان اللزوم باقيا والمقدر ارتفاعه وامكان الانفكاك بينهما حينئذ يابى
ح اللازم لازما ولا الملزوم ملزوما وما فقوله وامكان ارتفاع اللزوم انما يكون
بجواز الانفكاك كما يدل عليه قوله وقد فرضنا ارتفاعه وان اردت ان تقتصر
على امكان الارتفاع وحده قلت امكان الارتفاع انما يكون بامكان جواز
الانفكاك لان اللزوم امتناع الانفكاك ويقابله جواز الانفكاك فاذا امكن
ارتفاع ذلك الامتناع امكن ثبوت نقيضه اعنى جواز الانفكاك بالضرورة لكن
جواز الانفكاك بين اللازم والملزوم فح وكذا امكانه لان امكان الشئ وقوله
ولان اللزوم امتناع الانفكاك وجه ثان لبيان ان امكان ارتفاع اللزوم انما
يكون بجواز الانفكاك ولا بد فيه ايضا من فرض وقوع الارتفاع حتى يصح قوله
فيجوز الانفكاك والا فاللازم مما ذكره امكان جواز الانفكاك كما قررناه لا جوازه
وقد عرفت ان الاقتصار على امكان الجواز كاف لاثبات المط الآتى لزوم
المح مع فرض الوقوع اظهر انك فاه وقوله واذا جاز الانفكاك متعلق بالوجهين
معا وتتمة للدليل على ابطال الشق الاول من الترديد فان الواحد يلزمه كونه
نصف الاثنين اى الواحد له نسبة الى كل مرتبة من مراتب الاعداد الى
لا تتناهى فاذا اعتبر العقل الواحد وتوجه الى تحصيل تلك المراتب يتضعف
لنسبته اليها فلا شك ان تلك المراتب تترتب وتحسب بترتبها بترتب
سبب الواحد اليها ايضا بالاعتبار وليس المراد من تسلسل الامور الاعتبارية
انها تترتب فى الاعتبار بالفعل الى غير النهاية لان العقل لا يقوى على اعتبار
ما لا تتناهى منفصلا بل معناه ان الاعتبار فى تلك الامور لا يصل الى حد يجب وقوعه عنده

ومعنى ان امكان الارتفاع
تقدير وقوعه انما يكون لجواز
الانفكاك ص

ولا يمكن الا يتجاوزه ورتما يحقق ذكرى الذي ذكرناه من تسلسل اللزوم بحسب الاعتبار
وانقطاعها بانقطاعه وهذا التحقيق انما ينكشف على ما ينبغي بعد تمهيد مقدمة
هي ان نسبة البصيرة الى مدركاتها كنسبة البصر الى مبصراته وكما ان الناظر في المرآة
ربما جعلها وسيلة الى ادراك ما ارتسم فيها من الصور فيلاحظها بتلك الصور قصدا
بحيث يتمكن من اجراء الاحكام عليها ويكون المرآة ملحوظة تبعا على انها آلة
لمشاهدة تلك الصور وتعرف احوالها وليس للعقل بهذه الملاحظة ان يتمكن
من الحكم على المرآة بصفاء جوهرها وصقاله وجلائها الى غير ذلك من صفاتها ورتما
لاحظ المرآة قصدا وتوجه اليها باجراء الاحكام عليها كذلك البصيرة قد تجعل
بعض مدركاتها مرآة لمشاهدة بعضها كما اعتبرت اللزوم ولاحظته من حيث
انه حالة بين اللازم والملزوم مرتبط بها احدهما بالآخر واللزوم بهذا الاعتبار
يعرف حال اللازم والملزوم كانه آلة للعقل في تعرف حالها ومرآة يشاهد
بها تلك الحالة فلا يكون اللزوم حينئذ ملحوظا بالقصد ولا يقدر العقل بهذه الملاحظة
ان يحكم على اللزوم بشيء ولا ان يعتبر نسبته الى شيء بل العقل على هذا التقدير
انما يلاحظ تلك الحالة اعني اللزوم باعتبار ملاحظتها اعني اللازم والملزوم
فهو متوجه اليها قصدا والى اللزوم تبعا وقد تجعل مرآتها ملحوظة بالذات
مقصودة في نفسها اصالة كما اذا اعتبرت اللزوم ولاحظته من حيث انه
مفهوم من المفاهيم فاذا اعتبرت العقل اللزوم على الوجه الاول فلا تسل
اصلا عما عرفت من ان العقل حينئذ لا يقدر على اعتبار نسبة اللزوم الى احد المتلازمين
وتعقل نسبة بينهما اعتبر لزوما آخر بينهما فباعتبار اللزوم الآخر يتوقف على ثلث
ملاحظات كما قررناها

حتى يمكنه اعتبار اللزوم بينهما وبين احدهما واذا اعتبره على الوجه الاول كان كذلك ولا حظ ما اصدا كتسلسل ازومي

ولا يمكن للعقل هذه الاعتبارات والملاحظات الى غير النهاية حتى يلزم التسلسل في اللزوم وما
المتفرعة عليها بل لا بد ان ينقطع اعتباره في مرتبة من المراتب التي لا تقف عند
حد وعلى هذا الذي حققناه يعتبر حال التسلسل في سائر الامور الاعتبارية التي
يتكرر نوعها فان الامكان اذا اعتبر من حيث انه حالة بين الماهية والوجود لم يكن
للعقل على هذا التقدير ان يعتبر نسبة الوجود الى الامكان فضلا عن كيفية تلك
النسبة واذا اعتبره من حيث انه مفهوم من المفاهيم ولاحظه معه مفهوم
الوجود ونسبه اليه امكنه ان يعتبر له امكانا آخر فباعتبار الامكان الآخر
يتوقف على ثلث ملاحظات وكذا الحال في الوجوب والامتناع فان قلت
الامكان امر اعتباري فاذا اعتبر اتصاف الممكن به كان ذلك واجبا لامكنا
وان اعتبر وجوده في نفسه كان ممتنعا فمن اين يتصور له امكان آخر قلت
نختار الاول ونلتزم التسلسل في تلك الوجوبات التي بعد الامكان او الى الامكان والى
الامتناعات المعتبرة بعده وكل واحد من الوجوب والامتناع اذا قيس الى موصوفه
يعتبر له وجوب واذا اعتبر وجوده في نفسه عرض له الامتناع واذا فرض ان
الامكان والوجوب موجودان في الخارج كانا ممكنين لانهما وصفان للممكن والجواب
ولا يجال ان يتوهم ذلك في الامتناع واذا اعتبر الحصول من حيث انه مفهوم
واعتبر المحل الذي تعلق به وتوحظ النسبة بينهما يعتبر حصول آخر واذا
اعتبر الوجود من حيث ذاتها وينسب اليها الانقسام وعدمه يعتبر لها
وحدة اخرى وقس حال العروض والطلول والاتصاف والموصوفية والوصفية
ونظايرها على ما تحققته دفعا للشبهات الواردة عليها باعتبار لزوم تسلسلها هذا او اما

الى هنا هذا او فوهذا

واما ما يقال من ان اللزوم عين اللزوم لان اللزوم لازم بزانة لا يلزوم مغايره له كما ان
وجود الوجود عينه وكذا وحدة الوحدة وحصول الحصول وامكان الامكان ووجوب الوجوب
فمما لا يعوّل عليه كما يشهد به كل طبيعة نقاده وقريحة وقاده وليس لقائل ان يقول
لو كان اللزوم بين اللزوم واحد المتلازمين فحق هذا التقرير باللزوم في المرتبة الثانية
ان يلزم اللزوم لاحد المتلازمين لان الكلام في الشبهة كان موقوفا حيث
يقال اللزوم اما ان يكون لازما لاحد المتلازمين او لا يكون وذكر لانه منشأ التعل
فالحكم بكون اللزوم اعتباريا يدفع استحالة مثل هذا التعل الذي له مزيد اختصاص
بالزوم الكيف وما بعده من المراتب مع ان جوابا ان هذا التقرير في المرتبة
الاولى اظهر اذ يكفي ههنا ان يقال لو كان اللزوم بين الشيئين امرا اعتباريا
فانما يعتبره العقل لم يتحقق اللزوم بينهما اذ لا معنى للاعتباري الا ذلك ومن
البين ان اعتبار العقل ليس ضروريا ولا دائما فاذا انتفى اعتباره لم يتحقق
اللزوم بينهما فلا يكون الازم لازما ولا الملزوم ملزوما هف وفي المرتبة
الثانية يحتاج الى ان يقال اذا لم يعتبر العقل اللزوم بين اللزوم واحد المتلازمين
لم يتحقق اللزوم بينهما وحينئذ امكن انفكاك اللزوم عن احدهما مطلقا واذا امكن
انفكاك اللزوم عن المتلازمين معا وفرضنا وقوع هذا الممكن امكن الانفكاك
بين المتلازمين اذ لو امتنع الانفكاك بينهما لم يكن انفكاك اللزوم عنهما واقعا
وقد فرضنا وقوعه واذا امكن الانفكاك بينهما لم يكن الازم لازما ولا الملزوم ملزوما
واما قوله وايضا فحل نعلم بالضرورة فهو تقرير لدليل ثان على وجه عام يتناول
المراتب كلها وقوله فليست امورا اعتبارية بل حقيقية يعني للدليل الثاني واذا كانت امورا حقيقية

اختصار

وبالجواب عن الدليل الاول انا لا نسلم انه اذا لم يكن اللزوم امرا متحققا في موجودا
في نفس الامر امكن الانفكاك بين اللزوم الاول واحد المتلازمين وانما يلزم ذلك
ان لو لم يكن اللزوم الاول لازما في نفس الامر لاحد المتلازمين وهو ممنوع فانه ليس
يلزم من انتفاء مبدأ المحمول في نفس الامر انتفاء المحمول في نفس الامر على ما في
الباب ان مبدأ المحمول كاللزوم مثلا اذا كان منتفيا في نفس الامر كان المحمول
كمفهوم اللازم منتفيا فيها لانتفاء جزئه ولا يلزم منه ان لا يصدق ذلك المحمول
العدمي على شيء في نفس الامر لجواز صدق المفهوم العدمية في نفس الامر على
الاشياء الموجودة فيها الا يرى ان مفهوم الاعمى ليس موجودا خارجيا مع صدق
قولنا زيد اعمى في الخارج وكذلك الاربع اذا تحققت في الذهن كانت متصفة
بالزوجية في نفس الامر وان لم يكن الزوجية متصورة معها وتحقيق ذلك ان
الموجود في الخارج او في نفس الامر ظرفا لتحققه ووجوده في نفسه لا لصدقه على
واتصافه ذلك الشيء به كما في المثالين المذكورين اذ معنى الاول ان زيدا متصف
في الخارج بالعمى لان العمى متحقق فيه وثابت له لان الخارج ونفس الامر وقعا
ظرفا للاتصاف نفسه لا لوجود العمى او مفهوم الاعمى او مفهوم الاتصاف فلا يلزم
وجود شيء منها في الخارج نعم يجب في صدق هذه القضية ان يكون زيد موجودا
في الخارج والا امتنع اتصافه بشيء فيه ومعنى الثاني ان الاربعة متصفة في نفس
الامر بالزوجية فصدق هذا الحكم لا يقتضي ان يكون الزوجية او مفهوم
الزوج او الاتصاف موجودا من الموجودات بحسب نفس الامر اما في الخارج
او في الذهن بل يقتضي وجود الاربعة بحسبها ولو في الذهن فاذا قلت الاتصاف

ما كان في الخارج او نفس الامر

للتقيد بالخارج اورفع نفس الامر ان اقتضى وجود الموصوف فيه اقتضى وجود الصفة فيه
ايضا قلت لا يلزم ذلك فان بديهة العقل حاكمة بان زيدا اذا لم يوجد في الخارج
اصلا لم يتصف فيه بثبوت شئ له قطعا سواء كان ذلك الشئ وجوديا او عدميا
وبان العمى معدوم في الخارج مع اتصاف زيد به فيه ومن ثمة قالوا صدق القضية
الموجبة المعدولة الخارجية يستدعي وجود موضوعها في الخارج دون وجود محمولها
والحاصل ان مبادئ المحمولات حسب نفس الامر قد تكون امورا موجودة بحسبها
كالبياض فانه امر متحقق في الخارج فيدركه العقل ويعتبر مفهوم الابيض ويحمله
على الجسم وقد لا تكون موجودة بحسبها كاللزوم والملزومية والمغايرة ونظايرها
من الامور الاعتبارية فان موضوعاتها متصفة بها في نفس الامر فاذا اراد العقل
ان يحكم بها عليها تصورها ولاحظها فصارت شيئا موجودا ولو في ذهنه ثم حكم بها على تلك
الموضوعات احكاما مطابقة للامر مع انا نعلم بلا شبهة انها متصفة بها
قبل اعتبار العقل وملاحظته اياها ايضا وما يتوهم من ان ثبوت شئ لآخر
فرع ثبوت ذلك الشئ في نفسه انما يصح اذا كان ثبوته له كثبوت الاعراض لمحالها
واما اذا كان بمعنى صدقه عليه واتصاف ذلك الغير به فلا اذ يصح صدق الاعدام
على الوجودات كما تحققته لا يقال الماهيات ايضا متصفة بلوازمها في نفس الامر
سواء وجدت تلك الماهيات فيها او لا قلنا الاربع زوج في حد نفسها وان لم
تكن موجودة اصلا انا نقول نحن نعلم بالضرورة ان ما لا ثبوت له بوجه من الوجوه
لا يتصف بثبوت شئ له كما مر واما لازم الماهية فليس معناه انها متصفة
به سواء وجدت باحد الوجودين او لا بل معناه انها اينما وجدت كانت متصفة به

اذ ليست الخصوصية احد الوجودين مدخلا في الاقتضاء بل الماهية تقتضيه باعتبار مطلق
وجودها والجواب عن الاول انا نعلم بالضرورة ان المعلوم بالضرورة هناك اي فيما اذا كان بين
الامرين لزوم ليس هو اي اللزوم بينهما موجودا في نفس بل كون احدهما
لازما للآخر في نفس الامر وهو لا يستلزم كون اللزوم امرا متحققا موجودا
في نفس الامر كما بيناه اما الاول فلانه لا فرق بين اللزوم والعدمي اي المعدوم
في الخارج وبين عدم اللزوم لان حصول الفرق بينهما يستلزم كون اللزوم والعدمي
موجودا في الخارج حال كونه معدوما وهو خلاف فرض اذ بين قولنا لزوم بينهما عدمي
وبين قولنا لا لزوم بينهما فلا يكون في اللازم لازما هو في واما الثاني فلما قررناه
من ان اللزوم اما ان يكون لازما لاحد المتلازمين او لا وقولنا على هذا لا يتوجه جوابه
المذكور يرد عليه انه كلام على السند لان المصنف استحالة التسلسل واسنده بانه
في الامور الاعتبارية فان اثبات كونه تسلسلا في الامور الحقيقية ابطال للسند
الاخص فلا ينفع به المنع لجواز ان يقول سلمنا انه في الامور المحصلة لكنه انما يستحيل
اذا كان من طرف المبدا، وهو هنا كما سيذكره الشارح والفرق بين اللزوم
العدمي وعدم اللزوم ظاهر لان الاول ايجاب مفهوم عدمي والثاني سلبه فهو
فيتقابلان بان كلا من المفهومات الوجودية والاعدام متمايز في نفس الامر فان عدم
الشرط يستلزم مطلقا عدم المشروط بدون العكس كليا وعدم المعلول يستلزم
عدم العلة بخلاف العكس الا اذا كان مساويا للعلة وايضا عدم الشرط
يوجب عدم المشروط وعدم العلة يوجب عدم معلولها المساوي والاجنبي
في عكسها اصلا لا يقال نحن نقول من الراسي اي نقول ابتداءً ابطال القسم الاول وهو

وهو ان يكون اللزوم معدوما في الخارج ان كان امتناع الانفكاك بين اللازم والملزوم
متحققا في الخارج فذاك اذ لا معنى للزوم سوى امتناع الانفكاك وان لم يكن متحققا
فيه كما في نقيضه وهو جواز الانفكاك بينهما متحققا والا لارتفع النقيضان عنه
معا وعلى هذا التقدير لا يكون اللازم لازما في الخارج ولا الملزوم ملزوما فيه
هف لانا نفرض الكلام في اللوازم الخارجية ونقول ايضا اللازم حاله لزوم
فلو لم يكن للازم لزوم متحقق في الخارج لم يكن لازما في الخارج وهو باطل لان الكلام
مفروض فيما هو لازم في الخارج فقوله لانا نفرض متعلق بالا ليلي معا والجواب
عن الاول ان ارتفاع النقيضين بحسب الوجود الخارجي جايز كما ارتفاع الضدين
بحسبه فان الامور الاعتبارية ونقايضها كالامتناع واللامتناع لا وجود لها
في الخارج انما الممتنع ارتفاع النقيضين بحسب الصدق اي يستحيل ان يتصف شيء ما
لا يصدق عليه انه ممتنع ولانه ليس بممتنع وليس يلزم من اتصاف ذلك
المفهوم باحدهما في نفس الامر او في الخارج ان يكون احدهما موجودا فيه وبتقدير
ان نقتضي قولنا الامتناع موجود هو قولنا الامتناع ليس بموجود لا ان اللامتناع
موجود فليس يلزم من ارتفاع وجوده في الخارج ارتفاع النقيضين في الواقع
كما يتبادر اليه اوهام القاصرين والجواب عن الثاني ما مر تحقيقه من ان انتفاء
صدق المحمول في الخارج لا يستلزم انتفاء المحمل الخارجي ولا يلزم من انتفاء اللزوم
في الخارج ان لا يكون شيء لازما في الخارج والنبي سلمنا ذلك اي والبتي سلمنا عدم
الفرق بينما اللزوم العرفي وعدم اللزوم وح يثبت كون اللزوم شيئا موجودا
في الخارج فلانا نختار الشق الثاني فيما يأتي وجوده فيما يأتي فيما لو كان من اطراف البرهان وذلك

وذلك لان البرهان القاطع انما قام على استحالة الترجيح لوجوب انتهاء الموجودات
في الخارج الى واجب الوجود بخلاف سائر التسلسلات اذ بقي فيها ما يوجب
تطرق المنع الى استحالتها فان قيل اللزوم بين الملازمين يتوقف على اللزوم
السابق فيتسلسل اللزومات الموجودة من جانب المبدا، قلنا لا يلزم من
عدم استلزام انتفاء اللزوم الذي سميتموه بالسابق انتفاء اللاحق ان
يكون ذلك السابق علة له بل يجوز ان يكون من لوازمه فينتفي باستفائه وكيف
يتصور كونه علة وهو نسبة بين اللاحق واحد الملازمين فيكون معلولا له
متاخرا عنه فلا يكون التسلسل من جانب المبدا، واعلم ان الامام بعد ما قرر
الشبهة اجاب عنها بانها تشكيك في الضروريات الاوليات فلا يستحق
الجواب وقد تمسك بذلك في كثير من المواضع وورد عليه بان غير مرضي عند
المحصلين بل يجب ان يعين في دليل الخصم بالمنع او النقض او المعارضة
وفيه بحث لان مصادرة الشبهة للبديهية التي لا يتطرق اليها شكك يدل
على ان فيها خللا وان لم يكن متعينا كما ان نقضها ومعارضتها في العقليات
الصرفة يدلان على ذلك فلا ترجيح لها عليها نعم حيث الشبهة بتعيين
خللها اقوى من الكل فانه يوجب مزيد طمانينة باندفاعها كالعالم للواجب
والا ان قال ان ذات الواجب تقتضي لذاته امتناع انفكاك مفهوم
العالم بالفعل عنه وذات الاب بما يقتضي بواسطة جزئه امتناع انفكاك
العالم بالامكان اي الصالح لادراك الكليات عنه وليس مفهوم العالم مقتضيا
لامتناع انفكاك عما شيء من ملزوميه المذكورين ولو قال كالعالم والمقتضي للواجب

كالعلم في

لكان اظهر في التمثيل فان ذاته يقتضي افاضة الكمالات بتوسط علته الاولى
يقتضيه ذاته بلا واسطة ومفهوم ذي العرض يقتضي امتناع انفكاكه عن الجوهر
بلا واسطة ومفهوم السطح يقتضي امتناع انفكاكه عن الجسم الطبيعي بتوسط
كونه ذا جسم تعليمي وليس شيء من هذين الملزومين يقتضي نظرا الى ذاته امتناع
انفكاك لازمه عنه وانما لم يقل كالعرض للجوهر والسطح للجسم كما ذكره بعضهم
لان الكلام في اللوازم المحمولية دون الاتصالية وفي قوله نظرا الى كل منهما خلل
لاستلزامه استناد لزوم واحد الى مقتضيين مستقلين فالصواب
ان يقال نظرا الى مجموعهما فالعقل كما يجوز استناده الى احدهما فقط يجوز
استناده اليهما معا فهذه اقسام ثلثة وكل واحد منها اما بوسط او بغير وسط
فالجميع ستة كما نبه عليها بامثلتها واذا ضم اليها ما يكون لامر منفصل صارت
الاقسام سبعة واذا اعتبر بساطة الملزوم وتركبه ارتفعت الى اربعة
عشر فانها هي الاقسام العقلية سواء كانت باجمعها واقعة في نفس الامر
اولا والمقصود من التمثيل بما ذكره هو التفهيم لا رعاية المطابقة للواقع
فالمناقشة في تلك الامثلة لا تقدح فيما هو بصدد تفهيمه لزوم شيء لغيره باحد الوجوه
الثلثة قصدت هاهنا وانما اورد ايضا امثالا لما هو مستند الى المنفصل
تنبيها على ان ذلك المنفصل قد يكون متقضيا له بلا واسطة منفصل آخر كما مر
الاول المقتضي لزوم الوجود الموجود للعقل وقد يكون مقتضيا له بواسطة كما مر
المبدا بتوسط العقل الاول لزوم الموجود للفلك ومنهم من قال لزوم المحمول
للموضوع قد يستند الى ذات الموضوع بان يكون طبيعة ممتنعة بدون ذلك المحمول وكانت

الوجود في

طبيعة المحمول جايزة بدون الموضوع وذلك اللزوم اما بغير وسط كلزوم طبيعة
الجنس لفصول انواعه واما بوسط كلزوم خاصة الجنس لها بتوسطه
وقد يستند الى ذات المحمول بوسط او بغير وسط اذا كان طبيعة المحمول
ممتنعة بدون الموضوع وكانت طبيعة جايزة بدون المحمول قال وبعقل
هذا غير جايز لان جواز الموضوع بدون المحمول قادح في اللزوم وقد يستند
الى ذاتهما معا كلزوم الممتنع والضاحك بالامكان للانسان ولا يشتبه عليك
ان ما ذكره في القسم الاخير انما ينتج على ما فرضه على ما قررناه من ان اللزوم قد
يقتضيه ذات احد طرفيه وصح وقد يقتضيه ذاتهما جميعا ومنهم من لم يعتبر
المستند الى الطرفين فقال لزوم امر لآخر اما لذات الملزوم او لذات اللازم
وعلى التقديرين اما ان لا يكون بوسط او بغير وسط والوسط اما حال في احدهما
او محل له واما لامر منفصل فالاقسام سبعة سواء كان الملزوم بسيطا او مركبا
ثم اورد لها امثلة اكثرها من اللزومات الاتصالية كلزوم وجود النهار لطلوع
الشمس مثلا ولم يتنبه ان المراد ههنا تقسيم لزوم المحمولات لموضوعاتها وان
كانت تلك الاقسام جارية في لزومات المتصلات ايضا اذ لم يعتبر في الوسط
فان قيل عبارة المص لا يتناول المستند الى مجموع اللازم والملزوم ايضا
قلت استناد اللزوم الى احدهما مطلقا يتناول الاستناد اليهما معا وقد نبه
الشارح على ذلك بقوله قد يكون لذات احدهما فقط وقد يكون لذاتيهما معا
فتنبه كذا قيل المفارقات الملازمة بين معلولاتها فان المعلول الاول يقتضي
اللازم بين العقل الثاني والفلك الاول ونفس لاجل نسبة خاصة له اليهما وان لم تعقلها
ص بعينهما

واذا جاز ذكر في اللزوم الاتصالي جاز في اللزوم الحملي ولو كان للبسيط محمول لازم
لكان مقتضيا لامتناع انفكاكه عنه وذلك فرع كونه مقتضيا لذلك اللازم
فيكون فاعلا له وقابلا معا وهو بط فقط وستذكر المنع الملازمة في الدليلين
جواز استناد اللزوم الى اللازم او الى امر منفصل كما ذكره وجاز ان يستند
الى جواز كون اللازم امرا اعتباريا كما اشير اليه في الكشف والثاني في الملازمة
الا لا كون البسيط فاعلا وقابلا لشيء واحد وفي الثانية كونه مصدر الاثنين
والقاعدة انما انتفاء هذين التاليين ولم يتم الاستدلال على شيء منهما كما علم
في موضعه ثم الملازمة بمنزلة الصغرى والاستثناء بمنزلة الكبرى فترتيب
البحث ان يمنع الملازمة اولا ثم يستدل على تقدير تسليمها الى منع انتفاء التالي
واذا عكس كان منعا للشيء بعد ايهام تسليمه وفي قوله كون الشخص امتيا
اشارة الى ما مر من ان الدوام قد يخلو عن الضرورة في الجزئيات دون الكليات
وسريع الزوال قد يكون سهل الزوال كالجهل وقد يكون عسيرة كالعشق وكونا البطء
قد يسهل زواله كالسباب وقد يعسر كالزمانة واعتبر في تقسيم الكلي المقيد
الى اقامة النسبة الى ماهيات الجزئيات المتفقة الحقيقة كما هو
طريقة القوم وقد عرفت ما فيه من الفساد فلذلك عقبه بتقسيم الشيخ
في الشفاء ومحصوله ان الكلي اما ان يعتبر من حيث انه غير خارج عن ماهية ما يصدق
هو عليه من جزئياته او يعتبر من حيث انه خارج عنها فالثاني هو العرض الذي
ان اعتبر من حيث انه مختص بطبيعة واحدة بالشخص كان خاصة وان اعتبر من حيث انه
مشترك بين طبايع مختلفة الحقايق كان عرضا عاما والاول هو الذاتي المنقسم الى ما يدل

على الماهية المشتركة بين الحقايق المختلفة وهو الجنس او الماهية المختصة بامور
لا يختلف الا بالعدد وهو النوع والى ما لا يدل على الماهية وهذا القسم يجب ان
يكون فصلا اذ لا يجوز ان يكون اعم الذاتيات المشتركة والا دل على الماهية
المشتركة بل يجب ان يكون اخص منه فيكون صالحا لتميز الذاتي عن بعض المشاركات
في اعم الذاتيات وفيه بحث لان الذاتي الذي لا يدل على الماهية وان لم تجز
ان يكون اعم الذاتيات لكنه لا يجب ان يكون اخص منه بجواز ان لا يكون لتلك
الماهية جزء هو اعم من سايرا جزائها بان تكون مركبة من امور كلها متساوية
او بعضها متساوية مع كون تلك اخص من البعض الآخر اذ لم يقم برهان على امتناع
مثل هذا التركيب كما سيرد عليك ومما بيناه ظهر لك بطلان ما يتمسك به في
اثبات كونه اخص من انه لا يجوز ان يكون مباينا لاعم الذاتيات لامتناع
المباينة بين ذاتيات ماهية واحدة ولا ما وبالجملة والا كان فصلا لذلك
الاعم وقد لا يبدان يكون له جنس بنا على القاعدة المشهورة وذلك الجنس
اعم منه مطلقا فلا يكون هو اعم الذاتيات وهو خلاف المفروض لفظ الجنس
اي اللفظة التي كانت في اللغة اليونانية تدل على معنى الجنس لم تكن تدل عليه
بالوضع الاول بل بالوضع الثاني على طريقة النقل من المعنى الاصلي وانما كان ذلك
الواجب المنسوب اليه اولى بالجنسية لانه سبب للمعنى النسبي المشترك
الذي هو جنس لتلك الاشخاص المتعددة والسبب اولى بالاسم من المسبب
اذ اوافقه في معناه او قاربه قال الشيخ وشبهه انهم ايضا كانوا يسمون
الحرف والصناعات اجناسا للمتزكين فيها وكان يكون ايضا الشركة فيها جنسا فهذه

كانت تلك اللفظة تطلق عليها عندهم ثم نقلت الى المعنى المصطلح للمناسبة المذكورة
لانه معقول على واحد فيقال هذا زيد وبالعكس كون الشخص محمولا على شئ حملا ايجابيا
انما هو بحسب الظاهر لان الجزئي الحقيقي من حيث هو جزئي حقيقي لا يحمل على غيره لانه
هو الهوية وظاهر انها لا تصدق على غيرها بل الاشياء صادقة عليها والسر فيه
انه ذاتيات متناصلة لا يمكن للعقل اذا لاحظها ان يعتبر صدقها لا على نفسها
لعدم التغاير ولا على غيرها لتناصلها في حد ذاتها فظهر ذلك لمن تامل في ذات
زيد بخلاف المفهوم الكلي فانه ذات مثالية ظلية تقتضي ارتباطها بغيرها فللعقل
ان يحملها عليه فكل محمول ايجابي على شئ فهو كلي واما قولنا هذا زيد فمعناه ان هذا
مسمى بزيد او مدلول به بهذا اللفظ او ذات مشخصة الى غير ذلك من المعاني
الكلية ولو اريد بزيد ههنا ذاته المختصة لان تشير اليها بهذا لم يكن ههنا كلي
حمل الا بحسب اللفظ كما يشهد به التامل الصادق وكذا الحال في عكسه لانه
مرادف للكلي وذلك لان مفهوم الكلي ما لا يمتنع نفس تصوره من وقوع الشركة
فيه بين كثيرين اي هو صالح بمجرد تصوره للحمل عليهما وهذا هو المراد من المقول
على كثيرين والا فرق بينهما الا بالاجمال والتفصيل مع اتحاد المفهوم ومن ثم قيل
هو رسم للكلي بل حده فاذا كان الكلي جنسا للجنس بحسب الاسم كان ما هو متحد
معه في المفهوم وهو الذي اريد بالمرادف كذلك لان عنى الاستدراك والمراد
من المقول على كثيرين في تعريف الجنس ما يقال عليها بالفعل فلا يدل على امتناع
الكلي الا بالالتزام فلا استدراك ههنا لان المعتبر في الحدود هو المطابقة والتضمن
وانما وجب حمل المقول في تعريفه على ما هو بالفعل لان الجنسية انما هي بالقياس الى انواعه المتحدة

يقال عليها الجنس بالفعل بخلاف النوعية اذ يمكن تحققها بالقياس الى شخص واحد
وذلك لان الحقيقة الجنسية حقيقة مشتركة غير محصلة فاذا وجدت في
الخارج فلا بد ان يوجد تحتها نوعان ليكون مشتركة بينهما متحصلة فيهما
واما الحقيقة النوعية فهي حقيقة كاملة متحصلة فامكن ان يوجد في شخص
واحد فقط اجيب بانه ان اريد بالمقول على كثيرين ههنا ما يقال عليها بالفعل
فلما ان يراد بتلك الامور المنكثرة الافراد الموجودة في الخارج حتى يتم ذلك
الفرق بين الجنس والنوع فيلزم محذوران احدهما ان لا يتناول
التعريف الاجناس المعدومة والثاني ان لا يكون المقول المذكور في حد الجنس
كالجنس للكليات الخمس مع ان المصنف زعم انه كذلك واما ان يراد الافراد
المتوهمة فلا فرق اذن بين النوع والجنس اذ لا بد في كل منهما من
تعدد الافراد فكما يتوهم افراد يكون الشئ بها نوعا كذلك يتوهم افراد
يكون الشئ بها جنسا والحاصل ان الفرق الذي ذكر بينهما مبني على
الوجود الخارجي الذي لا يمكن اعتباره لما عرفت اذ لا يتول احد بان النوع
ينحصر في شخص واحد بحسب الوهم فان قلت لا حاجة بنا الى الوجود الخارجي
لانا نقول يمكن الا يوجد للجنس من افراد متوهمة بالفعل يكون له مقولا على تلك
الافراد بالفعل بخلاف النوع اذ يكفيه جواز توهم الافراد قلت هذا
ايضا باطل لانه اذا كان جنسا حقيقيا لم يتوهم افراده ولو توهمت لكانت
مختلفة الحقايق في الزمان الذي لم يتوهم تلك الافراد لم يكن ذلك الشئ
نوعا بل جنسا لا يقال للجنس انه نوع مقولا في جواب ما هو اتفاقا فان اريد انها

بقالان في جوابه سواء كان سوالا بحسب الاسم او للحقيقة لزم ان يكون ههنا كلي اجناس
وانواع بحسب الاسم كما ان لنا اجناسا وانواعا بحسب الحقيقة وليس كذلك
وان اريد انهما يقالان في ذلك الجواب بحسب الحقيقة فقط وجب ان يكونا
موجودين في الخارج وان يكون تحت الجنس نوعان حتى يكونا حقيقة مشتركة
فيتم الفرق الذي ذكرناه لان النوع يكفيه وجود فرد واحد لانا نقول قواعد
المنطق عامة شاملة للحقايق الخارجية والماهيات المعروضة الممكنة الوجود
والمفهومات الاعتبارية التي يمتنع وجودها فكما ان لنا حدودا بحسب الاسم
وحدودا بحسب الحقيقة كذلك لنا اجناس وفصول بحسبهما وكذا الحال في سائر
الكليات وقد علم بكفي وجود نوع واحد كما فيما في كون الجنس مقولا في الجواب
بحسب الحقيقة وكفاية وجود شخص واحد كما فيما في مقولية النوع بحسبها توهم
ان الجنس لا يجوز انحصاره في الخارج في نوع واحد وليس بلازم فان جنسية
الشيء كما جاز تحققها مقيدا الى انواع متوهمة والى انواع متحققة جاز تحققها
مقيدا الى متوهم ومتحقق معا فاذا اجيب به عنها كان الواقع جوابا
عن ماهية فرد بين موجود ومقدر وان كان بينهما فرق دقيق وقيد الاختلاف
بالنوع كما يخرج النوع يخرج ايضا فصله القريب او خاصته واغا اسندا جوابهما
الى الغير الاخير لانه يخرج الفصول والخواص مطلقا كالاعراض العامة وان انفق
كان سائلا قال الفصل قد يكون مقولا على مختلفين بالحقايق في جواب ما هو ككل
المقول على السحيح والبصير وكذا الخاصة والعرض العام قد يقالان كذلك كالماشي
فانه خاصة للحيوان وعرض عام للانسان ومقول في جواب ما هو عما الملزع عاقر مبني والمالك

على اربع فلا يكون قولنا في جواب ما هو مخرجا للثلثة الباقية فاجاب بان الكليات
الخمسة من الامور الاضافية التي تختلف بالنسبة الى الاشياء، وحق جواب اعتبار قيد الحقيقة
فيها فالمراد ان الجنس مقول في جواب ما هو على حقايق مختلفة من حيث انه مقول
كذلك فالناس والماشي اذا اعتبر فيهما ما ذكرتموه كانا جنسين داخليين
في الحد وان كانا خارجيين عنه باعتبار كونهما فصلا وخاصة او عرضا عاما لانهما
بهذا الاعتبار لا يقالان في جواب ما هو اصلا وفي الشفاء انه يجب علينا ان نعلم
في وجود الاشياء الداخلة في المقاس انا نريد بها كونها للاشياء من حيث هي لها
وجود معنى للحدود كانا لما قلنا هذا الحد للجنس استعنا بزيادة ينبه على ما
قولنا من حيث هو كذلك ليصح ما قبل المخرج للثلثة الباقية ح
هو الحقيقة المراد لا التقييد بجواب ما هو قلنا اخراج للجنسية باعتبار
اشتمالها على ذلك التقييد كما يظهر لمن تامل في احوال الفصول البعيدة والاعراض
العامة وخواص الاجناس وهذا السوال غير متوجه على كلام المصنف فان كون القول
كالجنس للنخلة وان استلزم كونه اعم من الجنس المطلق الذي هو النوع له لكنه
لا يستلزم كونه اخص منه اذ لا يمكن ان يقال ما هو كالجنس للنخلة يكون اخص
من مطلق الجنس وانما يصح ذلك فيما هو جنس لها وتحقيق ما ذكره من
الجواب هو ان مفهوم المقول على كثيرين اعم مطلقا من مفهوم الجنس لصدقه
على كل واحد من الكليات التي من جملتها الجنس فيصدق قولنا كل جنس مقول على
كثيرين بلا عكس كلي فليس مفهوم المقول اخص منه اصلا بل له عارض ومتواول
جنس للنخلة وذلك العارض اخص مما مفهوم الجنس فانا كلي ما هو جنس للنخلة فهو جنس قطعا

حيوان هو جنس للانسان وذلك بشرط فكذلك جنس الجنس هو مفهوم المقول المقول على جنس
انه جنس للجنس والا يصدق على كل واحد من الجنس انه مقول هو جنس الجنس لكن الثاني
غير بطلانه فالمحمل ما يتخيل من ان الاعمية والاخصية من جهة واحدة فان قلت
لو كان مفهوم المقول على كثيرين جنسا للطبائع لكان مفهوم جنس الجنس عارضا
لمفهوم المقول ولزم ان لا يكون العارض بتمامه عارضا لان مفهوم جنس الجنس
عارض لمفهوم مشتمل على مفهوم الجنس المشتمل على مفهوم المقول الذي لا يتصور
عروضه لنفسه قلت العارض بمعنى الخارج عن الشيء قد لا يكون عارضا له
بتمامه فلا اشكال فنقول انها اذا قيست اي اذا قيست الاجناس العالية
والمتوسطة الى الاجناس التي تحتها فلا شك انها اجناس لها كما هي اجناس
ايضا للحقايق النوعية المندرجة فيها والحد على ذلك التقدير لا يتناولها بالاعتبار
الاول وان تناولها بالاعتبار الثاني وكل ما هذا شانه اي كل ما يقال عليه وعلى
غيره الجنس في جواب ما هو فهو نوع حقيقي وذلك لان اضافة الجنس على التقدير
المذكور انما اعتبرت بالقياس الى النوع الحقيقي فان قيل اللازم من ذلك
الاعتبار ان يكون كل جنس مقولا على النوع الحقيقي وهو حق وليس يلزم منه
ان كل ما هو يقال عليه الجنس فهو نوع حقيقي بل هو شبيه بالغلط من باب
ابهام العكس وما ذكرتموه من ان اضافة الجنس انما اعتبرت بالقياس اليه
فليس مطلقا حتى يلزم كون الحقيقي على الاضافة بل في التعريف فقط قلنا
سيأتيك ان تعريف احد المتضايفين اذا كان حدا له وجب ان يؤخذ في تعريفه
ذات المضايف الآخر معراة عن صفة الاضافة لامتناع تعقل الاضافة الا بعد تعقل تلك الذات

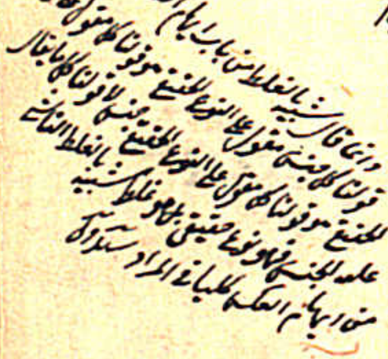

ولا ينعكس كليا ومن البين ان لا استحالة في ان يكون الشيء اعم من غيره مع ان يكون ذلك الغير
اخص منه فان الكاتب بالفعل عارض للحيوان واخص من الانسان فاذا تغاير
المقول على كثيرين بذلك العارض صار اخص من الجنس بهذا الاعتبار مع كونه اعم منه
باعتبار مفهومه في نفسه ولا محذور فيه ايضا لان مرجعه الى كون المعروض اعم
والعارض اخص كما لا محذور في كون صدر الحد مساويا بحسب ذاته اي مفهومه
واخص منه باعتبار عارضه الذي هو كونه صدر الحد فلو قيل مفهوم المقول جنس
للجنس وجنس الجنس اخص من مطلق الجنس فمفهوم المقول اخص من مطلق الجنس
قلنا ان الكبرى ههنا قضية طبيعية لان الحكم فيها على مفهوم جنس الجنس
فلا انتاج وان اريد بهذا ان كل ما صدق عليه هذا المفهوم فهو اخص مما للجنس
منعناه لا يقال اذا صدق على مفهوم المقول انه جنس للجنس صدق عليه الجنس
بالضرورة وليس كل جنس فهو مفهوم المقول على كثيرين فيكون اخص من الجنس
لانا نقول العموم والخصوص بين المفاهيم انما يكونان باعتبار ما صدق عليه
من الافراد واندراج مفهوم المقول تحت مفهوم الجنس لا يقتضي اندراج افراده
في الجنس حتى يصدق قولنا كل ما هو مقول على كثيرين فهو جنس كما ان دخول الطبيعة
الحيوانية في الجنس لا يستلزم دخول افرادها فيه الا يرى انه يصدق قولنا الحيوان
جنس ولا يصدق قولنا كل حيوان جنس وقس على ما حققناه لك مفهوم المضايف
الذي هو في نفسه اعم من مفهوم الكاتب مع ان عارضه الذي هو مفهوم جنس من الاجناس
العالية اخص من مفهوم الكاتب كما ستقف عليها ولا يخفى عليك ان جنس
الانسان هو الحيوان من حيث هو لا من حيث انه جنس له والا لصدق على الانسان انه

فاذا كان الماخوذ في حد الجنس النوع الحقيقي كان هو بعينه ذات ما يضايفه فيكون
كل نوع اضافي نوعا حقيقيا نعم اتمام هذا الكلام يتوقف على ان ما عرف به الجنس
حده كما سنقف عليه واما ثانيا فلانه يوجب زيادة شكر بجريانه في سائر المضافات
وذلك لانه لما وجب ذكر كل من المتضايفين في بيان الآخر كان تعريف الاخ مثلا
بارها مشتملا على دور ظاهر فاذكره تعميم "للشبهة" لا دفع "لها" اذ للمعترض ان يقول
زد حدود سائر المتضايفات على حدي الجنس والنوع وادفع الاشكال
عنها ولا نعرف احد المتضايفين بالآخر بل يندرج كل منهما في تعريف الاخر على ضرب
من التلطف والايماء بيان ذلك ان كل واحد من المتضايفين كالاب والابن
مثلا له مفهوم وذات فمفهوم كل منهما لا يمكن تعقله بخصوصه الا مع تعقل مفهوم
الآخر ولا يمكن ايضا الا بعد تعقل ذاته فاذا اريد تحديد مفهوم احدهما و
وجب ان يذكر فيه ذات الآخر مجردة عن الاضافة واما ذكر ذاته فلان
تعقل ذلك المحدود متوقف عليه واما تجريدها فلئلا يلزم تقدم احد المتضايفين
على الآخر في التعقل وذكرها على هذا الوجه هو ضرب من التلطف ووجب ايضا
ان يذكر فيه السبب الذي يقتضي تضايفهما ليتحصل به معنى العقل وهذا
هو الايماء وان يعتبر فيه قيد الحيثية ليتحقق البيان بذلك المعرف من حيث
اريد تعريفه فيقال في تحديد الاب مثلا حيوان يتولد من نطفته حيوان اخر
من نوعه من حيث هو كذلك فالحيوان الاول هو ذات الاب والحيوان
الآخر هو ذات الابن وقد اخذنا عاريين عن الاضافة لئلا يلزم تعريف الشيء
بنفسه او بما يساويه في الجلاء وتوكده من نطفته بسبب تضايفهما ومن حيث هو كذلك تكرار غرض الى تخصص

تخصص البيان بالاب من حيث هو اب ولولاه لصدق عليه من جهات اخر
ويقال في تحديد الابوة صفة حيوان يتولد من نطفته حيوان آخر من نوعه
من حيث هو كذلك ولولا القيد الاخير لصدق التعريف على بيان الاب
وسائر صفاته وما ذكرناه انما يجدي في حدود المتضايفات التي يقتضي
تصورها بخصوصياتها واما رسومها ببعض اعتباراتها المقتضية لتصورها
ببعض وجوهها دون خصوصياتها فقد لا يجب فيها ذلك والم يتضح لنا
طريق الى تلك الرسوم فالمرضي من الجواب اي اذا ابطل جواب المصنف
الشبهة وبطل ايضا الجواب الذي زيفه الشيخ في الشفاء فالمرضي من
الجواب ما اضافه فيه بعد ذلك التعريف وهو ان المراد بالنوع في تعريف
الجنس هو الماهية والحقيقة واطلاق النوع على هذا المعنى شايع فيما بينهم
وحينئذ يتم التعريف بلا خلل في معناه كما قيل هو المقول على كثيرين مختلفين
بالحقيقة سواء كانت حقيقة نوعية او جنسية ويندرج الاضافة الاخرى
في هذا التعريف اندراجا على الوجه الذي لخصناه فانك اذا قلت مقول على المختلفة
بالحقيقة فقد ذكرت فيه ذات المتضايفين الآخر عاريا عن الاضافة الاخرى
واعتبرت سبب التضايف بينهما وهو المقول فيفهم ان المختلفة بالحقيقة مقول
عليه اي يفهم ان هناك حقايق جزئيات متخالفة يقال على كل واحدة منها
وعلى غيرها ماهية اخرى في جواب ما هو فقد حصل بتحديد الجنس مفهوم
صريحا ومفهوم النوع الاضافي ضمنا كما هو الحق في حدود المتضايفات وكذلك
اذا قلت في تعريف النوع الكلي مقول عليه وعلى غيره في الجنس فقد جعلت الجنس مقولا

في الجواب

٢٤

على المختلفين بالحقيقة اذ لا خفاء في ان المراد بالغير ههنا هو المغاير في الحقيقة في تعريف
كل منهما اشارة الى المضايف الآخر واذا لم يكن المعنى الجنسي موجودا في الخارج سواء
كان موجودا في الذهن اولا امتنع بالضرورة كونه مقوما للاثنيات الموجودة
في الخارج ولا يصلح لان يقال عليها وجودا في جواب ما هو فان قلت اذا كان
الترديد في معروض الجنس المنطقي كما ذكره فمن اين يلزم فساد تعريفه قلت
من حيث ان ذلك العارض اعني مفهوم الجنس المنطقي يجب ان يعتبر على وجه
يكون صادقا على معروضه حتى يجعل وصفا عنوانيا في احكام يتعدى الى معروضاته
اختلفت مقالتهم حاصل المقالة الاولى ان الطبيعة على وحدتها موجودة في ضمن
الجزئيات فهناك امر واحد قد انضم اليه فصل او تشخص فصار المجموع المركب منهما
نوعا او تشخصا وهكذا فهذا هو القول بوجود الطبيعة العامة المتصفة مع وحدتها
بالاشتراك الخارجي المستلزم لاتصاف الامر الواحد بصفات متضادة وتمكنه
في امكنة متخالفة ومن ثمة حكم الجمهور باستحالته وحاصل المقالة الثانية ان
الطبيعة المتصفة بالوحدة في الذهن تكثرت بحسب الخارج فصار حصصا متعددة
كل حصة منها موجودة في ضمن جزئي فهذا هو القول بوجود الطبيعة الخاصة في ضمن
الجزئيات وهذان القولان يشتركان في ان الطبيعة موجودة في الخارج متضمنة
الى فصول او تشخصات ممتازة عنها في الخارج بحسب الذات واما انها هل موجودة
معها بوجود واحد او بوجودات متعددة فذلك بحث آخر انما المقصود ههنا
امتيازها عنها بذواتها سواء امتازت عنها بوجودها او لا فلا يلزم الكبرى اي لازم
قولكم لا شيء من المتشخص بمعقول على كثيرين فان قلت يمكن ايضا عادة لكم التقويم ان يمنع الصغرى

اعني قوله كل موجود في الخارج متشخص لان المجموع المركب من الطبيعة والتشخص موجود في الخارج
فليس معروضا للتشخص قلت له ان يدفعه بان المعنى الجنسي اذا وجد في الخارج فلا
محالة يكون معروضا للتشخص فليس معروضا للتشخص وما ذكره الشارح من ان
الشارح يدفع اذا اريد بالنوع الماهية والحقيقة كما مر في الجواب المرضي عن السؤال
والحق في الجواب انما قال والحق لان الجوابين الاولين مبنيان على التركيب الخارجي
وقد عرفت انه يطرد ايضا الجواب الاول يستلزم عروض الاشتراك بحسب الخارج
المستلزم للكثرة كما مر انفا واما الجواب الثاني اي والجواب الثاني يستلزم ان لا يكون المعنى الجنسي مقوما
للجزئيات شرعا في الخارج مع كونه مقولا عليها في جواب ما هو وهذا الجواب الحق مبني
على المذهب المختار عند المحققين كما سبق تحريره وشكل رابع اي وههنا شكل
رابع وان لم يذكر في الكتاب انما قال وجوابه ان بعض الجزء محمول اشارة الى ان الاجزاء
الخارجية المتغايرة الذوات والوجودات لا يمكن حملها على ما تركب منها
كما لا يمكن حمل بعض الاجزاء على بعض بالضرورة على انه يمكن عليه بل المحمول على المركب
اجزاؤه العقلية التي تتحد معه في الخارج ذاتا ووجودا وتتغايره فيها بحسب الذهن
فقط ثم ان الاجزاء الذهنية المتغايرة ههنا ليست محمولة على كلها من حيث هي
اجزاء بل من حيث اخرى فان الحيوان مثلا اذا حصل في الذهن كان امرا مبهما
محتملا لما هويات متعددة لا ينطبق على واحدة منها بكمالها الا اذا انضم اليها
ما يحصله ويزيل ابهامه من فصول تلك الماهيات فاذا اخذ بشرط شيء اي بشرط
ان يدخل في مفهومه من حيث انه متعين متحصل ماله دخول فيه بذلك الاعتبار
من تلك الفصول كان نوعا من الانواع التي يحتملها كالانسان فانه كان حيوانا دخل

اعلم ههنا مانع عن ارادة ذلك وهو قولنا في الباب
فيكون مشتركا فيه بمعنى اتحاد المشخص الماهية
والوجود ونحن نقول

في ماهيته المتعينة المتحصلة الفصل الذي هو الناطق وان اخذ الحيوان بشرط الاشي
اي بشرط ان يعتبر معه فصل من الفصول المنوعة من حيث انه خارج عن مفهومه
منضم اليه وزايد عليه ويتركب منهما امر ثالث كان للحيوان بهذا الاعتبار جزءا
ومادة لذلك المركب ضرورة ان الجزء يجب ان ينضم اليه جزء آخر ويكون خارجا
عنه وان اخذ على وجه اعم من الوجهين السابقين اي ان اخذ بحيث يمكن ان
يعرض له تارة انه جزء وتارة انه نوع كان بهذا الاعتبار جنسا ومحمولا مقولا على
الجزئية والجنسية شيء واحد ومن البين انه اذا اعتبر جزئيته لم يصدق هو على المركب
منه ومما غيره اذ لا يصدق على النوع انه حيوان خرج عن مفهومه الفصل ضرورة
انه حيوان دخل في مفهومه الفصل الا ان ذلك لا يوجب ان لا يصدق عليه الحيوان
من حيث هو وتحصول الكلام ان الصور العقلية تعتبر على وجوه مختلفة فتارة يعتبر
بشرط لا شيء اي بشرط انها واحدة في نفسها بحيث اذا انضمت اليها صورة اخرى
كانتا متغايرتين في الوجود وقد تالف منهما صورة ثالثة فالصورة العقلية
المعتبرة من هذه الحيثية مادة وجزء كالحيوان والناطق اذا اعتبرا من حيث انهما
موجودان متغايران في العقل واخرى تعتبر بشرط شيء اي بشرط ان ينضم معها صورة
اخرى ويكونا معا مطابقين لامر واحد فلا يلاحظ فيها تغايرهما بل اتحادهما
كالحيوان والناطق المعتبرين من حيث انهما مطابقان لماهية الانسان وهذا
هو النوع وتارة اخرى يعتبر لا بشرط شيء فيكون محتملا لاعتباري التغاير والاتحاد
بحسب المطابقة وهذا هو الذاتي المحمول لان مرجع الحمل الى التغاير في المفهوم والاتحاد
في الذات وانما فسر الشارح المحقق الاول قوله بشرط شيء وبشرط لا شيء باعادة كره تنبيها على ان المراد

بالاول ههنا اخفى مما هو المشهور في معناه وان المراد بالثاني ما يباين معناه المشهور
اذ لا يدخل في اعتبار الجزئية من انضمام شيء آخر اليه فقد عرفت مما سلف ان الجنس
مقوم للنوع عرفت ذلك هناك انه ذاتي للنوع داخل فيه ومن كونه مقولا عليه
في جواب ما هو ومن التصريح بانه اذا لم يكن موجودا لم يكن مقوما للموجود
الخارجي فالجنس المنطقي لا يقوم شيئا من الانواع اي من الانواع الستة
فانه لا يقوم النوع الطبيعي اما الحقيقي فلامكان تصوره بالكنه مع الذهول عن مفهوم
الجنس المنطقي فانا نعلم بالضرورة انه يمكن ان يتصور حقيقة الانسان بكنهها
من غير ان يتصور كون الشيء مقولا على كثيرين مختلفين بالحقيقة في جواب ما هو
والاظهر ان يقال النوع الطبيعي الحقيقي انما يندرج تحت جنس طبيعي لتوهم
ان الجنس المنطقي مقوم له وان اندرج تحته يعلم حاله مما ذكر في النوع الطبيعي
الاضافي فلذلك طوى ذكره كالتقدم العارض للمتقدم بالاضافة الى المتاخر
فانه متاخر عن المتقدم متقدم على المتاخر فهذه صورة نقض فاجاب عنه المنقض
بان تاخر النسبة على ذوات المنتسبين معلوم بالضرورة الخ لا تقبل منعا
وعن النقض بان ذات المتقدم لا يتصف بالتقدم الا بعد تحقق ذات المتاخر
فان قلت مفهوم الجنس المنطقي يقوم انواعه الاربعة كما سيأتي فهي اما انواع
حقيقية او اضافية منتهية الى الحقيقية وعلى التقديرين يكون الجنس المنطقي
مقوما للنوع الطبيعي قلت الى آخر كذلك كان مفهومه بذلك الاعتبار
جنسا طبيعيا يعرض له جنسية منطقية وكلامنا الى الجنس المنطقي من حيث هو كذلك
لا يقوم شيئا من النوع الطبيعي ولانهما متغايران بالذات فتفطن ذلك بالواحد الكثير

فانهما متقابلان لاستحالة ان يصدق على شيء واحد من جهة واحدة انه واحد وكثير
مع ان احدهما متقوم بالآخر وفيه تحت عرف في موضعه ومفهوم النوع المنطقي
الحقيقي هو المقول على كثيرين متفقين بالحقيقة في جواب ما هو ولا اشتباه
في امكان تصوره مع الغفلة عن الجنس الطبيعي فلا يكون شيء منها مقوما له لان
مفهوم المقول على كثيرين جنس طبيعي من الاجناس الطبيعية الاعتبارية مع
انه يقومه لانا نقول هو بوكل الاعتبار نوع طبيعي اضافي لمفهوم المقول واما
الاضافي فلانه عارض للنوع الطبيعي الاضافي اي بالقياس الى الجنس الطبيعي
فذلك الطبيعي المقيس اليه لا يجوز ان يكون مقوما له لانه مقوم لمعروضه
فلو كان مقوما للعارض ايضا لم يكن ذلك العارض المشتمل على مقوم معروضه
عارضا له بما هو بل العارض له بالحقيقة هو الجزء الآخر المغاير لذلك
المقوم فان قيل لا استحالة في ذلك كما مرت اليه الاشارة اجيب بان كلا منا
في العارض للشيء بمعنى القائم به لا بمعنى الخارج عنه ومن المستحيل ان يكون القائم
بالشيء قابلا به لابتمامه وللقائل ان يقول منع الاستحالة انما تتم في الامور
الحقيقية واما في المفهومات الاعتبارية بتعقلاتها كما يظهر من التامل في كون مفهوم
المقول على كثيرين جنسا للجنس وكون مفهوم الجنس جنسا لاقسامه الاربعة
الى غير ذلك من نظايرها وهو واضح مما ذكر في الجنس المنطقي حيث قيل
انه لا يقوم النوع الجنسي العقلي مطلقا لكونه خارجا عن حقيقته مقابلا
لها العقلي الحقيقي مركب من الطبيعي والمنطقي الحقيقيين والجنس الطبيعي خارج
عنهما ولا يذهب عليك ان النوع الطبيعي الحقيقي ما امكن ان لا تحمل تحت جنس اصلا كالانسان
او مركبا

من امور متساوية ان جوز ذلك لم يتصور بالقياس اليه شيء من الاجناس الثلثة فلا حاجة
الى اعتبار نسبتها بالتقويم وعدمه اليه ولا الى عارضه ولا الى المجموع المركب منهما
فسقط تسعة اقسام من الثمانية عشر وانما يحتاج الى ذلك في التسعة
الاخرى التي في الاضافيات وعلى هذا القياس يعرف حال الفصول الثلثة اي
المنطقي والطبيعي والعقلي مع الانواع الستة فالفصل المنطقي لا يقوم شيئا
منها وكذلك العقلي واما الفصل الطبيعي فانه يقوم النوع الطبيعي الاضافي والعقلي
الاضافي ولا يقوم شيئا من الاربعة الباقية والمراد بانتفاء هذه الدلايل ابتناء
اكثرها كما يظهر بادنى تامل والمصنف جزم بهذا الفرع الذي هو النسب المشبهة
بتلك الدلايل المبتنية على ان ما هيات الكليات ما ذكر في تعريفاتها التي هي حدودها
وهو شاهد في الاصل حيث قال وهو غير معلوم اعلم ان الاجناس ربما تترتب
مصاعدة اشار بلفظ ربما الى ان الترتب ليس بواجب في شيء منها واعتبر في
الاجناس التصاعد لانها اذا ترتبت كان هناك جنس وجنس جنس وهكذا
وما كان جنسية الشيء مقيسة الى ما تحته كان جنس الجنس فوق الجنس فاذا ترتبت
الاجناس كانت في ترتبها مصاعدة بلا شبهة واعتبر في الانواع التنازل
لان ترتبها بان يكون هناك نوع ونوع نوع وهكذا وحيث كانت نوعية الشيء
بالقياس الى ما فوقه كان نوع النوع تحته فاذا ترتبت الانواع كانت متنازلة
بلا مرية وامتناع تركب اعم اجزاء عقلية لا تتناهى انما يتم في الماهيات
المعقولة بكنهها او التي يمكن تعقلها كذلك وكون كل فصل علة لحصة من الجنس الاسنى
التي في العلل والمعلولات لان الفصول علل فقوله والعلل معلولة فقوله والا لم يترتب منها

بل لكل واحد من الفصول التي لا تنتهي علة واحدة من تلك المختلفة التي لا نهاية لها والتسلسل انما يثبت اذا كان لكل واحد مما لا ينتهي علة ومعلولا معا باعتبار واحد واذا لم ينته الانواع المتنازلة الى نوع لا يكون تحته نوع لم يتحقق تحت تلك الانواع اشخاص اذ لو تحققت لانتهت تلك الانواع المتنازلة الى نوع ليس تحته نوع بل اشخاص وهو خلاف المفروض واذا لم يتحقق تحتها الا اشخاص لم يتحقق تلك الانواع لان الانواع انما تتقرر في الذهن بتركيب الشخصية على ما سلف فعدم انتهائها في التنازل الى ذلك النوع مستلزم لارتفاعها بالكلية فيكون باطلا وفيه نحث لان هذا انما يصح في الماهيات الخارجية لوجوب انتهائها الى الاشخاص دون الماهيات الاعتبارية اذ يجوز ان يعتبر العقل تحت كل نوع نوعا آخر ولا يعتبر تحته شخصا فلا يقف في اعتبار الانواع المتنازلة على حد نوعا لا يتجاوزه بل قاس الجنس بالجنس واعتبر افراده بحسب التركيب وعدمه فالجنس المفرد ليس واقفا في سلسلة الترتيب الا آن اعتباره انما هو بملاحظة انتقاء الترتيب ولذلك عد من المراتب ويقرب مما ذهب الاختلاف ما اختلفوا فيه من ان الناطق مثلا هل هو يقسم الحيوان الى قسم واحد والى قسمين لان ثلثة منها وهي العالي والسافل والمفرد مركبة من الوجود والعدم قيل الاولى ان يقال العالي والسافل مركبا ما وجود وعدم والمفرد مركب من عدمين لان مفهوم الجنس ليس جزء الشيء منها والا كان جنسا لها والحق ان مفهوم الجنس المفرد لا يتحصل بمجرد ذينك العدمين بل لا بد من اعتبار مفهوم الجنس فيه ايضا وليس يلزم من كونه جزء الثلثة كونه جنسا لها اذ لا بد عند الامام في كون الشيء جنسا من ان يكون موجودا كثيرة مختلفة بالحقيقة في كل الوجود اما وجوده الخارجي فقد فرغنا الى البحث المطلق

ليس عرضا عاما لان من ضرورة ان معروض الامر المتبوع لا يكون الا امرا محتملا وان الشيء بالنسبة الى معروض واحد لا يكون عرضا عاما وكل ما يجاب به ههنا يجاب ثمة فلئن قلت التعريفات فاسدة ليس هذا كلاما على سند المنع كما يتوهم بل تقريره ان المنع مندفع بان الاجناس المذكورة امورا اعتبارية هي منهومة منها المشهورة واما ما اوردتموه على وجه المعارضة لها من التعريفات التي اخذتموها فليست منهومة منها لتلك الاجناس لانها باطلة فهذا الكلام على ما عورض به لان الحدود معارضات للحدود وكانه قبل ما ذكرتم وان دل على انها ليست انواعا لكونها مركبة من الاعدام لكن عندنا ما يدل على كونها صالحة للنوعية لانها معرفة بهذه التعريفات فاجيب بان هذه التعريفات فاسدة وابطال تعريف الغالي والسافل بما ذكره ظاهر واما تعريف المفرد فقد ابطله بان التركيب لا يستلزم ان لا يكون تحته جنس فان الجسم النامي جنس قريب للشجر مع ان الحيوان تحته وقد ابطل ايضا بان البسيط ما لا جزء له فيكون عديما ودفع بان هذا رسم للبسيط لان البسائط ماهيات وجودية لها اوصاف عدمية وفي قولنا لا يفرقنا تامل لانه اذا كان تحت جنس المفرد جنس آخر كان واقعا في سلسلة الترتيب فلا يكون مفردا الا اذا جوز كونه مفردا باعتبار ماهية وغير مفرد باعتبار ماهية اخرى فلا يكون الاقسام الاربعة للجنس متباينة في الصدق بل متغايرة في المفهوم فقط سلمناه اي سلمنا ان الثلثة مركبة من الوجود والعدم وانها عدمية لكن ذلك لا ينافي كونها انواعا اعتبارية لمفهوم اعتباري هو مفهوم الجنس المطلق بل الصوابات كلها انما هو مفهوم مختلفة كما اختلاف الانواع الحقيقية متشاركة في مفهوم هو قدر المشترك

مشتركة

بينها بحيث يقع جوابا اذا سئل عنها بما هي ولئن سلمنا انها ليست انواعا له
اصلا فلك جاز ان ينحصر الجنس في نوع واحد كما اوضحه وانت تعلم ان ذلك
المنع وهو قوله لانم ان الشئ لا يجوز ان يكون جنسا بالقياس الى نوع واحد لو
اورد بالاستقلال اى من غير ان يذكر الممنعان السابقان او بعد المنع الاول
لم يقم عليه الدليلان المذكوران لدفعه فلا يبطل بهما كلام المعلم اذا جعل نظره على
هذا المنع واما اذا اورد بعد الممنعين كما قرره الشارح كان مندفعا بهما وحاصله
ان مبنى تسليم ان الثلثة لا تصلح للنوعية مفهوم الجنس مطلقا لا في الخارج ولا في الذهن
انتهض عليه الدليلان لامتناع ان ينحصر الجنس في نوع واحد خارجا وذهنا كما
يمتنع انحصار النوع في شخص واحد لكن مع ان انحصار الجنس يستلزم محالا آخر
وهو مساواة الجنس للفصل مطلقا فلا يكون احدهما اولى بالجنسية من الآخر
لكونهما ذاتيين متساويين في الذهن والخارج بخلاف انحصار النوع فانه لا يستلزم
عدم الاولوية في الاتصاف بالنوعية لان التعين عرضي للنوع فلا يصح الاتصاف
بها لان العارض للجوهر كما هو جواب عما يقال لا يجوز ان يكون اختلاف العوارض بالماهية
لامر آخر لا لاختلاف المعروضات بماهياتها فاجاب بانه لا اختلاف في ماهيات
تلك العوارض الا باعتبار المعروض لتلك المعروضات فاولم يكف ذلك الاختلاف
موجبا لاختلافها في الماهية كانت متوافقة فيها وقد اجيب عنه ايضا بما يخالف
ظاهر العبارة وهو ان المراد به ان كانت تلك العوارض مختلفة بالحقيقة كان جنسا الاجناس
نوعا متوسطا والا كان نوعا اخيرا لكونه مقولا على امور متفقة بالحقيقة وفوقه
العلى اى الصناع لانه يقال على كثيرين سواء كانوا مختلفين اى متفقين وفوق العلى المضاف الى مثل

مفهوم الكل وسايير المفهومات الاضافية سواء كانت كلية او جزئية فهو اى المضاف
جنس الاجناس في هذه السلسلة من المفهومات الاعتبارية وجنس الاجناس
اى مفهومه نوع الانواع فقد صار قسم من الاقسام العشرة التي يصدق عليها مفهوم
جنس الاجناس اعم بحسب ذاته من هذا المفهوم بمراتب كثيرة وان كان ذلك القسم
باعتبار عارضه المخصوص اخص في مفهومه كما نبهنا عليه امثاله فيما سبق وهذا
البحث آت في الاجناس الباقية فان كل واحد من مفهومات الجنس السافل
والمتوسط والمفرد عارض لحقايق مختلفة فان كان اختلافها موجبا لاختلاف
عوارضها كان مفهوم كل واحد منها معقولا على امور مختلفة الماهية فلا يكون نوعا
آخيرا بل متوسطا والا كان نوعا اخيرا وعلى التقديرين يكون فوقه مطلق الجنس
وفوقه المقول على كثيرين مختلفين وفوقه الكلي وفوقه المضاف الذي هو جنس
الاجناس ويكون كل واحد من مفهومات الاجناس الثلثة اما نوع الانواع او نوعا
متوسطا وكذا الحال في سايير الكليات فان مفهوم النوع مثلا عارض لحقايق
مختلفة فان اقتضى اختلافها اختلافه كان مفهوم النوع نوعا متوسطا والا كان
نوعا اخيرا وفوقه المقول على كثيرين متفقين وفوقه الكلي وفوقه المضاف على ما
تحققته لفظ النوع اى لفظ النوع الذي استعمله الفلاسفة اليونانية في معنى
النوع كان في لغة اليونانيين موضوعا لمعنى الشئ وحقيقته وبهذا المعنى اللغوي
استعمل في تعريف الجنس كما مر ثم النقل عنه الى المعنيين الاصطلاحيين جاز
ان يكون ابتداء فيهما وجاز ان يكون لاحدهما بتوسط الآخر قال الشيخ ليست
احق انا بهما اقرم في النقل اذ لا يبعد ان يكون النقل اولا الى المعنى الجنسي فمنه نقل الى المعنى النوعي

فصل ما والشرط

عام آخر بصفة مخصوصة يسمى كونه تحت ذلك العام بتلك الصفة نوعية ولا يبعد
ايضا ان يكون الاقدم المعنى الاضافي لكن لما اتصف المقيد بهذه النوعية من غير
تجنيس كان اولى باسم النوعية فسمي من حيث هو ملاصق لاشخاص نوعا
ايضا والمراد بالمقول على كثيرين ما يعم الطارئ والذهني اذ لو خص
عن التعريف الانواع المنحصرة في شخص واحد كالشمس والمعدومة كالعنقاء ويعم
الفعلي والقوة ايضا كما نبه عليه في حد الجنس وقولنا بالعدد فقط يخرج الجنس
والعرض العام وفصول الاجناس وخواصها والقيد الاخير يخرج الفصول
والخواص السافلة الا انه استدراك اخراج ما عدا الجنس البعيد وقد مر مثله قوله
ولا اخراج الشخص انما يصح اذا لم يعتبر قيد الاولية فانه اذا سئل عن زيد وفرس
معينين بما هما اجيب بالحيوان الا انه ليس مقولا عليهما قولا اوليا ولا حاجة اخراجه
الى القيد الكلي وقوله تخرج الكليات الغير المندرجة تحت جنس اي تحت جنس
مطلقا كالماهيات البسيطة التي لا يحمل عليها جنس متأصلا او تحت جنس لتلك
الكليات انما هو الظرف الاول لكن قولنا في جواب ما هو يخرج الفصول الانواع
وخواصها اذ الجنس يقال عليها لكن لا في جواب ما هو وعلى الكل لم يكن خروجا
لشيء لان تلك الامور خارجة بالقيد السابق لكونها بسيطة او مركبة من اجزاء
متباينة فلا جنس لها يقال عليها واما قيد الاولي فنزعم الامام في شرح الاشارات
انه للاحتراز عن النوع مقيسا الى الجنس البعيد فانه ليس نوعا له بل للقريب
ورد عليه صاحب الكشف بان هذا مخالف لكلام القوم حيث حكموا بان نوع
الانواع نوع لجميع ما فوقه من الاجناس وادعى ان الاولى ان يكون احترازا عن الفصل اذ لا يحمل عليه جنس

جنس من الاجناس بالذات بل بواسطة حمل النوع عليه بخلاف النوع المقيس
الى الجنس البعيد فانه يحمل عليه بعض الاجناس اعني القريب بالذات
وحاصل كلامه الحكم بانه يجب الاحتراز عن الصنف بهذا القيد ولا يجوز
الاحتراز به عن النوع المذكور وهي ثم فسر قيد الاولية على وجه يخرج
الصنف دون النوع المقيس الى الجنس البعيد فاعترض الشارح بلزوم
احد الامرين اما وجوب ترك الاحتراز عن الصنف فيبطل حكمه الاول
واما وجوب الاحتراز به عن النوع بذلك الاعتبار فيبطل حكمه الثاني فاحد حكميه
بط قطعا وبيان اللزوم ان النوعية نسبة عارضة لذات النوع الاضافي
بالقياس الى الجنس فان اعتبر في حد النوعية او معها وكون ذلك الجنس
معقولا على ذلك النوع بلا واسطة لزم ان يورد هذا القيد ويحترز به عن النوع
بالقياس الى الجنس البعيد لانه بهذا الاعتبار ليس من افراد النوع المحدود اذ
الجنس البعيد ليس معقولا عليه الا بتوسط قول الجنس القريب كما ستعرفه فيجب
اخراجه عن الحد وان لم يعتبر في النوع ذلك اي كون الجنس معقولا عليه بلا واسطة
لم يجز ايراده في حده حتى تخرج به الصنف عنه فان قيل نختار الشق الاخير
الا انا نحتاج الى اخراج الصنف عن الحد لكونه خارجا عن المحدود فنورد
هذا القيد على وجه تخرجه دون النوع بالنسبة الى اجناسه البعيدة كما اشير
اليه في الكشف حتى لا يتجه عليه ان يقال كيف تخرج به احدهما دون الآخر مع
استوائهما بالنسبة الى اخراجها اجيب بانه يلزم حينئذ ان يعتبر في النوع كون ذلك
الجنس الذي نسب اليه ذلك النوع بالنوعية او جنسا آخر غيره معقولا عليه بلا واسطة

فيؤدى الى ان يكون نوعا لغيره باعتبار كون امر ثالث مقولا على ذلك الشئ بلا
واسطة وهذا معنى لا يلتفت اليه قطعا والا لدل على ان حمل العالى على الشئ
بتوسط حمل السافل عليه ما نقله الامام رح الملخص انهم قالوا من الحق ان يحمل الجسم
على الانسان الا بعد صيرورته حيوانا فان الجسم الذى ليس بحيوان مسلوب
عن الانسان ولما كان كذلك كان حمل الحيوان عليه اقدم من حمل الجسم عليه فان قيل
الجسم جزء للحيوان متقدم عليه فلا يكون معلولا له قلنا لا نزاع رح ذلك ولا امتناع
رح ان يكون المتاخر رح الوجود علة لثبوت المتقدم لشئ آخر على ان اعتبار
القول الاولى يريد انه لا يجوز اعتبار هذا القيد رح تعريف النوع سواء قصد به
اخراج الصنف او اخراج النوع بتمامه الى الجنس البعيد او اخراجهما معا وذلك
لان القول المعتبر رح الجنس اعم من ان يكون اوليا او بواسطة فوجب ان يكون
المعتبر رح النوع ايضا هو القول الاعم ليكون مقابلا له مفهوما معه لا الاخص
المقيد بكونه اوليا لان الاخص رح جانب لا يتفهم مع الاعم رح الجانب الآخر
فهذا القيد يخرج النوع عن مقابلة الجنس هذا بيان ما ذكره رح تعريف
النوع الاضافى سوى الفاء والناشئ من ذكر قيد الاولى فيكون اى الجنس المنطقى
متقدما رح المعرفة على النوع الاضافى بمرتبتين او بثلث مراتب لان النوع
الاضافى متاخر عن معرفة المتوقف على جزئيه اعنى مفهوم معروض الجنس المنطقى
المتاخر عن الجنس المنطقى لا يقال تفسير الجنس الطبيعى بمعروض الجنس المنطقى انما
يصح هو على ما اختاره الشارح من ان الطبيعة المقيدة بمعروض الجنسية
هو الجنس الطبيعى فيتجه الاشكال واما اذا فسر بالطبيعة من حيث هى فلا اشكال لانا

وايضا تعريف م

لا نعنى بما يعبر عن الطبيعة بلفظ الجنس كان مفهوم الطبيعة التى هى معروضه
للجنسية نعم لو عبر عنها بلفظ الماهية او الحقيقة او الطبيعة لم يتوجه ذلك
المحذور رح قوله وايضا يلزم اى اذا كان الجنس الماخوذ رح التعريف هو الجنس
الطبيعى يلزم فساد آخر هو تقوم النوع الاضافى المنطقى بالجنس الطبيعى
والمقصد عنه ان يقال المذكور رح التعريف مفهوم الجنس الطبيعى فيكون هذا
المفهوم مقوما للنوع الاضافى المنطقى وما عرف بطلانه سابقا من ان ما صدق
عليه الجنس الطبيعى من الطبايع ليس مقوما له فلا فرق رح هذا الوجه واذا
بطل التعريف المذكور رح الصواب رح تحديده ما نقله الشيخ عن بعضهم وانحسنه
وهو انه احضى كليين مقولين رح جواب ما هو وانما كان صوابا لانطباقه على
المحدود بحيث شمل افراده كلها ولم تخرجه عن كونه مضايفا للجنس المعلى
اخرج الصنف اذ لا يقال رح جواب ما هو ولا شبهة رح ان المراد كونهما مقولين
رح ذلك الجواب على شئ واحد فلا يرد ما قيل من ان احضى الكليين المقولين
رح جواب ما هو قد لا يكون نوعا لاعمها كالفاحك والماشى فانهما بتانا ان
رح الجواب عن هذا الفاحك وهذا الماشى وذلك الفاحك والماشى ليس الفاحك
نوعا للماشى وكذا الانسان ليس نوعا للحساس المقول رح الجواب عن السميع
والبصير مع كونه احضى منهما والوجه رح ازدياد الحس امران احدهما ايراد الجنس
الذى هو الكلى رح حد النوع الاضافى وانك التفرع عما هو المراد فان العبارة
الاولى مع كونها ركيكة رح العربية تحتمل ان يفهم منها ان الاخصية بالنسبة الى
ذينك الكليين حتى يكون احضى من كل واحد منهما وان يفهم انهما مختلفان بالعموم

والخصوص واخصها النوع والعبارة الثانية صريحة في هذا المعنى الا الاولى هو المراد
لان لفظ من فيها تبعيضية قطعا ولقائل ان يقول لا دلالة في شيء من العبارتين
على ان ذكر الاخص يقال عليه الاعم في جواب ما هو ولا يكون التعريف بهما حدا
فان قيل قد مر انا اردنا كونها مقولين على شيء واحد وح لا يمكن ان يكون كل واحد
منهما تمام الماهية المختصة به لامتناع التعدد فيها فاما ان يكون احدهما تمام
الماهية المختصة والآخر تمام الماهية المشتركة فيكون هذا الآخر تمام المشترك
بين تلك الماهية المختصة وغيرها من الماهيات ومقولا عليها في جواب ما هو
واما ان يكون كل واحد منهما تمام الماهية المشتركة وعلى كان احدهما اعم من الآخر
كان الآخر مشتملا عليه مع زيادة فيكون الاعم مشتركا بينه وبين ماهية اخرى
ومقولا عليهما في الجواب وعلى التقديرين يفهم كونه ذكر الاخص مقولا عليه الا في جواب
ما هو قلنا هذه دلالة التزامية خفية فلا يعتد بها في الحدود فالاولى ان يعرف
النوع الاضافي بانه كلي مقول في جواب ما هو يقال عليه وعلى غيره كلي آخر في جوابه
فيخرج الشخص بالكلي والصنف بالمقول في الجواب والماهيات البسيطة بقولنا
يقال عليه آه ولا بد ان يحافظ على الكلي ثانيا ليتحصل مفهوم الجنس بطريق الاندراج
في حد النوع كما تحصل مفهومه كذلك من حد الجنس فان قلت ما ذكرتم في تحديده
يستلزم ان لا يندرج مفهوم النوع بتمامه في تعريف الجنس بل المندرج فيه بخصوصه
الذي هو كونه مقولا في الجواب فلا اختلال فيها مشتركا كان في النسبة الى ما تحته
فلا يكون فارقة لان المشترك بين الشيئين لا يعين احدهما عن الآخر فان قلت نسبة
للجنس الى ما تحته بانه مقول عليه في جواب ما هو واعتبار مفهوم الكلي في الاضافة لا يتحقق بدون الماهية بكونه

اعني كونه مقولا على كلي آخر في جواب ما هو
هو باعتبار هذا المعنى مضاف للجنس
لا باعتبار وجوده الاول م

مقولا عليه في الجواب بل تحمل عليه مطلقا فلا يكون النسبة بالمقولية مشتركة بينهما
قلت قد عرفت انه لا بد في الاضافة من اعتبار مقوليته في الجواب ليمتاز
عن الصنف ثم النسبة بالمقولية بالقياس الى ما تحته المعتبرة في الحقيقي
هي النسبة الى الاشخاص المتفقة للحقيقة والمعتبرة في الاضافة اعم من ان يكون
الى الاشخاص مطلقا او الى الانواع والفرق الثالث بين النوعين المنطقي
ان مفهوم الاضافة يوجب تركب معروضه من الجنس والفصل اذ قد اعتبر
في مفهومه اندراج معروضه تحت جنس بخلاف مفهوم الحقيقي وانما يكون
كذلك لو كان كل حقيقي ممكنا وهو ممنوع اذ يجوز ان يكون واجبا فانه كان في سند المنع
وان لم يكن كافيا في الاستدلال كما ستعلمه وايضا يجوز ان يكون الحقيقي ممتنعا ان قلنا
ان هذا الحكم يتناول الماهيات المعدومة سواء كانت ممكنة او ممتنعة
وان كان مستبعدا جدا وقد صرح القوم بان الاجناس العالية للممكنات منحصرة
في هذه المقولات فلا يوجد لها جنس عال على غيرها وليس يلزم منه اندراج كل
ممكن فيها بل اندراج كل ممكن له جنس عال انا نقول لا دليل على كونها اجناسا
فجاز ان يكون كلها او بعضها اعراضا عامة لما تحتها وقد ناقش في الوجوه و
النقطة بانها من الاعتبارات وكلامنا في الماهيات المحصلة الخارجية
وايضا كونها تمام حقيقة ما تحتها مم واستدل الامام على ذلك الرأي على بطلان
مذهب من قال بان النوع الاضافي اعم مطلقا ويعود فيه ما ذكرناه من ان كل
واحد من تلك البسايط نوع حقيقي وليس بمضاف والا كان المركب من الجنس
والفصل وانما قال فضلا عن ان يكون حقيقيا بناء على ان البسايط اذا لم يستلزم النوعية

باحد المعنيين مطلقا كان عدم استلزامها لاحدهما بعينه اولى وقوله او غيرها اراد به
الخواص والاعراض العامة واشار بقوله لا ينال الى استدلال آخر على وجود الحقيقة
بدون الاضافة واجاب عنه بان الحقيقي افرادا عتبارية فانها اذا اخذت
من حيث ذواتها كانت عين الشيء واذا اعتبر معها اقترانها بامور خارجية
عنها كانت افرادا له لا بحسب نفس الامر بل بحسب هذا الاعتبار فيكون النوعية
له بالاعتبار دون الحقيقة والمقصود بيان النسبة بين ما هو نوع في نفسه لا ما
هو نوع باعتبار العقل والا لم يمكن اثبات الوجود الاضافي بدون الحقيقي
بل يكون الحقيقي اعم من كل واحد من الكليات الاربع الباقية لانها كلها انواع
حقيقية بالقياس الى افرادها الاعتبارية التي هي حصصها وايا ما كان فقيامه
اما الى النوع الاضافي او الحقيقي كما ان مراتب الجنس كانت بقياس الجنس الى الجنس
كذلك مراتب النوع انما تكون بقياس النوع الى النوع وفي قوله فمراتبه اربع
على قياس ما في الجنس تنبيه على ان وجه التقسيم المذكور هناك آت ههنا فيقال
النوع اما ان يكون فوقه ونحته نوع آه كما ان المذكور ههنا جار ثمة على ما اشير اليه
هناك واللام في جنسية النوع المطلق للاشارة الى الاربعة والتفريع عليها كما في الجنس
من غير فرق فيقال في التفريع ان مفهوم النوع المطلق اذا كان جنسا للمفاهيم
الاربعة كان احد انواعه مفهوم نوع الانواع وهو عارض لطبايع مختلفة كالانسان
والفرس مثلا فان اقتضى اختلاف المعروضات بخصايصها اختلاف العوارض كذلك
كان نوع الانواع العارض للفرس مخالفا في الحقيقة لما هو عارض للانسان
فلا يكون نوع الانواع نوعا اخيرا بل متوسطا والا كان نوعا اخيرا وعلى التقدير بين

فوقه مطلق النوع وفوقه الكل وفوقه المضاف فهو نوع سلسلة هذه المفهومات
الاعتبارية جنس الاجناس فمفهوم نوع الانواع اما نوع متوسط واما نوع
الانواع كعروضه وفي حال ذلك الانواع الباقية لانه يمتنع ان يكون فوقه
نوع حقيقي وذلك لان النوع الاضافي اما جنس واما نوع حقيقي فلو كان
فوقه نوع حقيقي لزم على التقدير الاول ان يكون الماهية المختصة اعم من الماهية
المشتركة وعلى الثاني ان يكون ههنا كماهيتان مختصتان احدهما فوق الاخرى
ومن هذا تبين ان النوع الحقيقي يمتنع ان يكون فوقه او تحته نوع حقيقي واذا
قيس مراتب الانواع الى مراتب الاجناس حصل هناك ستة عشر
نسبة فاثنتا عشرة منها بالتباين واربع بالعموم من وجه كما تحققت في النوع
قوله بل المراد ان احدهما ليس بكاف وبيان ذلك ان نوع الانواع انما
يتحقق بان لا يكون تحته نوع ويكون فوقه نوع والقيد الاول مستفاد من
كونه حقيقيا والثاني يتحمل الى شيئين احدهما ان يكون فوقه جنس وهو مستفاد
من كونه نوعا اضافيا والثاني ان يكون ذلك الجنس ايضا نوعا لجنس آخر وليس
مستفادا لا من كونه حقيقيا ولا من كونه اضافيا ولا بد من اعتباره حتى يتم به
معنى كونه نوع الانواع قوله وما فيه اشتراك كالنوع سيانيكر ان الخاصة
ايضا مشتركة بين المطلقة والاضافية الا انه لا اشتباه في ان الجزء المحمول
هو المطلقة وان الفصل كان له معنى اول عند المنطقيين كانوا يستعملونه
فيه ثم نقلوه الى معنى آخر هو المعروض في المحمولة فانه اذا قيل الذي اي ما
ليس بعرض اما ان يكون مقولا بالماهية اي مقولا في جواب السوال عن الماهية او لا فالاول هو الفصل

والاول اما ان يكون مقولا بالماهية على مختلفين بالنوع او بالعدد فقد اخرج بالقسمة
المخمسة النوع الحقيقي دون الاضافي فلو قسم المقول على المختلفين بالنوع الى ما ينال
عليه مثله والى ما ينال عليه خرج النوع الاضافي لكن ليس خروجه على هذا الوجه
بحسب القسمة الاولى اى عند كونها مخمسة بل حيثما صارت مسدسة ولم تخرج
ايضا بتمامه بل للخارج قسم منه وهو ما يكون جنسا فوقه جنسا آخر ونوع
ما يكون نوعا حقيقيا فوقه جنس خرج النوع الحقيقي اى بتمامه على ما اختاره
الشيخ في الشفاء من ان النوع الاضافي اعم مطلقا من الحقيقي لكن ليس خروجه
بالقسمة المخمسة وانما كان الاولى والاخلق ان يكون احد اقسام النوع الحقيقي
لان القسمة المخرجة له قسمة للكلي بالقياس الى موضوعاته التي هي جزئياته
في اخراج جميع الاقسام والمخرجة للاضافي قد اعتبر في اخراج بعض اقسامها
مناسبة بعض الكليات بعضا في العموم والخصوص واولى الاعتبار في قسمة
الكلي ان يقسم بحسب حاله الا له على الجزئيات وذكر لانه اعتبر في مفهوم الكلي اشتراكه
بين جزئياته فتقييمه بالقياس اليها تقييم باعتبار امر ذاتي للكلي من حيث
هو كلي بخلاف تقييمه باعتبار نسبة بعضه الى بعض فانه بحسب امر عارض فيكون
الاول الاولى وايضا الوضع الطبيعي ان تحصل الاقسام اولا ثم ينسب
بعضها الى بعض فتحصيل الاقسام بهذه النسبة خلاف الطبع غير متدرج
تحت جنس وذكر ما لا يطابقه واما التركيب من امور متباينة وليس
اى ذكر الكلي جنسا اذ ليس مقولا على مختلفين بالحقايق ولا فصلا لكونه مقولا
في جواب ما هو ولا خاصة لكونها ذاتية ولا عرضيا عاما لذكر ولكونه مقولا على مختلفين

بالحقيقة فتعين انه نوع وليس بمضاف اذ لم يندرج تحت جنس فهو نوع
حقيقي فاذا جعل احد اقسام الحقيقي انحصرت القسمة المخمسة ولو جعل احدها
الاضافي لم ينحصر قال الشارح وفي جواز مثل هذا الكلام ما احاط علمكم به اذ قد
سبق انه لم يثبت ان النسبة بين المعنيين بالعموم من وجه واذا كان
الاضافي اعم مطلقا لم يجز مثل هذا الكلام وتفصيله ان يقال ان اريد بجواز
هذا الكلام جوازه في الماهيات الاعتبارية والمفهومات الوصفية فلا
نزاع فيه الا ان المقصود الاصلي هو النظر في الحقايق الموجودة في الخارج
او الممكنة الوجود فيه وان اريد به امكانه الذهني اعني مجردا احتماله للوجود
فيه فلا يكون مفيدا للجزم ولا مبطلا للتقسيم الخ وان اريد امكان وجوده
الخارجي بحسب نفس الامر فهو مع جواز كون الاضافي اعم مطلقا من الحقيقي
كانه اشارة الى ما ذكره صاحب الكشف فانه قال ان الشيخ مع ميله الى
ان احد الخمسة هو الحقيقي تكلف قسمة للكلي يدخل فيها الحقيقي والاضافي
بان قال الذاتي الذي لا يجيء الا يقال في جواب ما هو فصل والذي يصلح
لذلك قد يختلف مراتبه بالعموم والخصوص فالاعم جنس والاخص نوع
ثم ان كان جنسا باعتبار آخر كان نوعا اضافيا والا كان نوعا حقيقيا
ثم اعترض عليه بما نقل عنه في الشرح وهو مندفع بما يخص قوله والمراد بقوله
تلك القسمة فانها قسم آخر وهو القسمة الثانية المخرجة للنوع الاضافي
فلا يكون حاصرة والجواب عنه بانه مبني على ما اختاره الشيخ في الشفاء
من كون الاضافي اعم مطلقا انما يصح اذا كان ذلك المختار صوابا لانا نقول لا نسلم انه

لاشئ من الموضوع بالطبع بمحمول بالطبع فان قيل لم لم تقول هكذا المضاف
من حيث هو مضاف موضوع بالطبع ولاشئ من الموضوع بالطبع من حيث
هو موضوع بالطبع بمحمول بالطبع فلاشئ من المضاف من حيث هو مضاف
بمحمول بالطبع فلا يكون من هذا الحيثية احد الحدين فالجواب ان يقال
كون النوع اضافيا من حيث انه منتسب الى الجنس الذى فوقه وليست
حيثيته منحصرة فى هذا بل له حيثية اخرى بالقياس الى ما تحته من اجزائه
وليس يلزم من عدم محموليته طبعا باعتبار الحيثية الاولى عدم محموليته طبعا
باعتبار الحيثية الاخرى لا انا نقول النوع الاضافى فى المضاف من حيث هو
مضاف موضوع بالطبع منتسبا الى ما فوقه ومحمول بالطبع منتسبا الى ما تحته
لاشتماله فى الاصطلاح على النسبتين معا ولا استحالة فى مثل ذلك فان المعنى
الاول فيها كان للجمهور يعنى اهل اللغة ثم نقل عنه فى الاصطلاح الى معنى آخر
واحدا او متعددا كما ذكرنا فى اول فصل الجنس والنوع والمعنى الاول فى لفظ
الفصل كان للمنطقيين يستعملونه فيه وهو ما يتميز به شئ عن شئ ذاتيا
كان او عرضيا لازما او مفارقا شخصيا او كليا وهذا المعنى يتناول الفصل
المشهور والخاصة والتعيين وقد يتميز الشئ عن غيره فى وقت وبتميز الغير
عنه فى وقت آخر كما ان اختلفت حال زيد وعمرو بالقيام والقعود فى وقتين
وقد يتميز الشئ فى وقت آخر بحسب اختلاف حالة فيهما ثم نقلوه الى معنى ثان
وهو الكلى الذى يتميز به الشئ عن ذاته وقد اشاروا الى الفرق بين المميز الذاتى
وبين المميز العرضى بقولهم وهو الذى اذا اقترن اتاه وهذا لا اقتران ان اعتبر بحسب الذهن

نفسه فى وقت عن
نفسه فى وقت ح

كان بين الفصل وطبيعة الجنس وان اعتبر بحسب الخارج كان بين مبدأيهما ان كان لهما
مبدأ، وبيان ذلك الفرق ان الطبيعة الجنسية كما سيأتى مبهمة فى العقل
اى محتمل ان تكون اشياء كثيرة هى عين كل واحد منها فى الوجود وغير متحصلة
اى لا تطابق تمام ماهية شئ من تلك الاشياء فاذا اقترن بها الفصل
افرزها اى ميزها وعينها اى ازال ابهامها وقومها نوعا اى حصلها وكملها
وجعلها مطابقة لماهية نوعية وبعد ذلك يلزم تلك الطبيعة المتحصلة
المتقومة نوعا ما يلزمها من اللوازم الخارجية ويعرض لها ما يعرضها من
العوارض المفارقة وكذا مبدأ الجنس اعنى المادة صالح لان يكون انواعا
مختلفة فاذا انضم اليه مبدأ الفصل تحصل نوعا معينا واستعد للزوم
ما يلزمه ولحوق ما يلحقه فان القوة المسماة بالنفس الناطقة مثلا اذا اقترنت
بالمادة الحيوانية فصار الحيوان ناطقا استعد لقبول آثار الانسانية ونحوها
ولولا اقتران هذه القوة بها لما كان لها هذه الاستعدادات الجزئية
المتفرعة عليها وقوله وانه تحدث الاخيرة وهى الغريبة عطف على قوله
وهو الذى اذا اقترن واشارة الى فرق ثان بين المميز بين الذاتى والعرضى
وتخصيص الاخيرة بالاختلاف فى الماهية بحسب الاصطلاح اهل الصناعة
فى استعمال هذه اللفظة فيكون الغريبة اعم منها لانها الاختلاف مطلقا
فالناطق يصلح للجواب عنها اى عن السوالين وذو الابعاد وذو النفس
والحاس عن الاول وذو كذا لان الكلمة اى يطلب بها التميز مطلقا اى
فى الجملة عن المشاركات فى معنى ما اضيف هذه الكلمة اليه سواء كان معنى
الشيئية او احدى هذه

فاذا قيل اى شئ هو فى ذاته او فى جوهره وكل فصل للانسان قريبا كان او بعيدا
فكل مميز له عن مشاركاته فى الشيئية يصلح جوابا بالوضع الخاصة المفارقة فاذا
قيل اى شئ هو فى ذاته او فى جوهره وكل فصل للانسان قريبا كان او بعيدا
يصلح للجواب واما اذا قيل اى حيوان هو فى جوهره فلا يصلح للجواب الا الناطق
لانه المميز له تميزا ذاتيا عن مشاركاته فى الحيوانية وقس على ذلك نحو قولنا اى
جوهر او اى جسم نام هو فى ذاته وفيه اى فى القيد الاول بحث لانه ان اعتبر
فى جواب اى التمييز عن جميع الاغيار خرج عن التعريف الفصل البعيد مثلا
الى ما هو فصل بعيد له وان كان داخلا فيه بالقياس الى ما هو فصل قريب له
وقد مر لذلك نظير وان اكتفى بالتمييز عن البعض دخل فى التعريف الجنس
والنوع ايضا اذ كل واحد منهما مميز للشئ عن البعض والجواب انا نختار
الاكتفاء ونقول المراد من المقول فى جواب اى المميز الذى لا يصلح لجواب
ما هو وحينئذ يخرج الجنس والنوع عن التعريف الا انه يلزم اعتبار العرضى العام
فى جواب اى شئ هو اذ يصلح للتمييز فى الجملة عن بعض المشاركات فى الشيئية
او فى اخص منه واحد الامرين لازم اما خروج الفصل البعيد عن التعريف
واما اعتبار العرضى العام فى جواب اى شئ ولا محيص عنه الا بان يقال
العرضى العام لا يميز شيئا عن شئ اصلا من حيث انه عرضى عام بل من حيث
انه خاصة اضافية كالجواب الناطق او الحساس فالناطق جواب عن
السؤالين والحساس عن الكل ومعنى اختصار جزء الماهية فى الجنس والفصل
الا يكون بعضها جنسا وبعضها فصلا او يكون كلها فصولا وتتميم الامام كما يتطلب بالاحتمال المذكور

يبطل ايضا باحتمال ان يكون للماهية التى لها جنس جزآن فى مرتبة واحدة من التميز
كما قيل فى الحساس والمتوكل بالارادة اذ لا يبعد فى بعض الاشياء منها انه كمال اول لمميز
فى تلك المرتبة لا يقال لو فرضت ماهية مركبة من امرين يساويانها لو تم
هذا الكلام لارتفع السؤال عن تعريف الشفاء والقاعدة دون تعريف الامام
لبطلانه بالاحتمال الآخر واعتبار احد المعانى الثلثة فى الفصل انما هو على سبيل
منع الخلو دون الجمع فيكون اجتماعها فيه باسرها ومع تحصيله وجودا غير مقبل
ان الماهية الجنسية المبهمة لا يمكن وجودها فى الخارج الا بعد تعينها وزوال
ابهامها بالفصل وانها لا تنطبق على تمام ماهية من الماهيات التى
تحتملها الا بعد انضمامه اليها كما مر لانا نقول المدعى احد الامرين فنختار فى تعريف
الشفاء احد الامرين لازم اما بطلان الاختصار او بطلان هذا التعريف وكذا نقول
فى كل واحد مما تعرف الامام والقاعدة واذا غيرنا المدعى على هذا الوجه اندفع
ذكر الجواب وكذا مع ذكر ان نقول لما كانت تلك الماهية محتاجة فى ذاتها الى
كل واحد من جزئيها المختصين بها وكان امتيازها عن اغيارها ايضا مستفادا
منهما ويكون الامتياز الحاصل باحدهما مغايرا للحاصل بالآخر شخصا وان حصلا نوعا
بخلاف الماهية البسيطة اذ لا حاجة لها فى ذاتها ولا فى صفاتها الى جزء وان
تقول عدم الاولوية فى تميز احدهما الآخر بط بما ذكرناه وايضا تميز العقل للكل
بواسطة الجزء المختص لا يتوقف على تعقل اختصاصه به بل على اختصاصه فى نفسه
وعلى تقدير توقفه عليه جميع ما عداها فليس تعقل الاختصاص متوقفا على تعقل
تلك الماهية الا بوجه ما وذلك لا يستلزم امتيازها عن جميع ما عداها حتى يلزم ان يكون

تميز الجزء متاخرا عن الامتياز في الذكر فلا يجوز وقوعه به لاستلزامه الدور على انه يجوز ان يكون
الامتياز الحاصل بالجزء مغايرا بالشخص للامتياز الحاصل قبيل تميزه فلا يلزم
المحذور واما قوله ولا محيص عنه فقد سلف تحقيقه والمراد بالقواعد القاعدة
المذكورة والتعريفان وعدم تمام الدليل على الانحصار اذا فسر الفصل بمبهم
الشياع فالجوهر مثلا لو تركب من امرين وكان كل منهما اما جوهرا او عرضا طرق
اجزاء هذا الدليل في الكم مثلا ان يقال لو تركب من امرين متساويين لكان كل
منهما اما كما او ليس بكم لا سبيل الى الاول اذ يلزم ان يصدق على الكم انه ليس
بكم لان الكلام في الاجزاء المحمولة والا الى الاول لانه اذا كان كما فاما ان يكون
كما مطلقا فيلزم كون الشيء جزء الشيء او كما خاصا فيلزم كونه جزء جزء نفسه
والجواب على قياس ما ذكر في الكتاب ويزاد منها شيء آخر وهو ان يقال
نختار ان جزءه ليس بكم اي يصدق عليه هذا المفهوم ولا استحالة في صدق
مثل هذا الجزء على الكم وانما المستحيل ان يصدق على الكم مفهوم انه ليس بكم
الا يرى ان جزء الانسان يصدق عليه انه ليس بانسان مع انه لا يصدق
على الانسان انه ليس بانسان والسر فيه جواز ان سلب الكم او الاكمي
ليس جزءا مما صدق عليه من الاجزاء بل هو امر عارض له فلا يلزم تركب الشيء
عن نقيضه ولا صدق نقيضه عليه بالمواطاة فان العارض للجزء قد لا يصدق
على الكل وكل مقوم للعالي من الانواع مقوم للسافل منها لان مقوم المقوم
مقوم ولا ينعكس كليا بل جزئيا فان بعض مقوم السافل مقوم للعالي
وهو الذي كان مقوما للعالي بعينه وقوله كتقسيم الناطق يطول الى الانسان اشار به و

وبقوله لان معنى تقسيم السافل تحصيله في النوع الى ان تقسيم الفصل للجنس هو تحصيله
للجنس في نوع واحد لانه نوعين كما توهمه الجمهور وذكر لان الفصل اذا اقترن
بالجنس افرازه ومميزه وحصله نوعا كما عرفت في صدر هذا الفصل فلو
كان الناطق مثلا مقسما للحيوان الى نوعين ومحصلا له فبها الكان هو حاصلا
في كل منهما مقوما لها لان المحصل يستلزم المحصل والمقسم يقوم ما قسم اليه
قال الشيخ في الشفاء ليس من الفصول المقومة ما لا يقسم ومن الفصول المقسمة
ما لا يقوم وليس ذلك البتة الا الفصول السلبية التي ليست في
الحقيقة فصولا وانما اذا قلنا ان الحيوان منه ناطق ومنه غير ناطق
لم نثبت لغير الناطق نوعا محصلا بازاء الناطق فقد جعلنا الناطق فصلا
مقسما مقوما وجعلنا غير الناطق مقسما غير مقوم وجعلها مقسمين للحيوان
الى قسمين فيكون كل واحد منهما مقسما له الى قسم واحد وهذا هو الكلام المحقق
ومن قال ان الناطق يقسم الحيوان الى قسمين اراد انه اذا اعتبر انقسامه اليه
وجودا وعدما انقسم به اليهما وقد سبق لذلك نظير في مراتب الجنس واعلم
ان التقسيم مطلقا هو تحصيل الطبيعة الكلية في مورد ما عرفت سواء كان
ذلك المورد نوعا او صنفا او غيرهما لكن تقسيم الفصل للجنس انما يكون الى
النوع فلذلك خصصه بالذكر فلا يبقى السافل سافلا ولا العالي عاليا وذلك
لان تقسيم الفصل للجنس العالي معناه تحصيله اياه في نوع فلو كان كل ما حصل
العالي في نوع حصل السافل في ذلك النوع لتحقق السافل حيث تحقق
العالي هف لكن قد يقسم السافل ما يقسم العالي وهو مقوم السافل دون العالي فالناطق الذي هو صفة

بمقارنة الفصل وذكر لان الحصة عبارة عن الطبيعة من حيث
انها مقيدة بقيد هو خارج عنها ولا شك انه لولا مقارنة الفصل لم يتصور للطبيعة
الجنسية تلك الحيثية فان مقارنته كافية فيها فيكون الفصل علة تامة
لحصة النوع من حيث انها حصة اى لخصوصها والدلايل التى اخترعوها
من الطرفين لا تدل الا على هذا المعنى ومقابله فان الدليل الذى اخترعوه
للشق الاول تم لدل على ان الفصل علة لطبيعة الجنس الا يرى ان قولهم لو كان
الجنس علة لا ستلزمه والحصر فى نوع واحد وهو باطل فانه مبنى على ان المستلزم
هو الطبيعة الجنسية لا الحصة فانها مستلزمة ومنحصرة وكذا الدليل الذى
ذكره الامام على ما ذهب اليه فانه يدل على مقابل هذا المعنى لان الصفة
لا يجوز ان تكون علة لذات الموصوف ويجوز ان تكون علة له من حيث انه
متقيد بالصفة لانه باعتبار هذه الحيثية متأخر عن اقتران الصفة به والجنس
والفصل متحدان بحسب الخارج فى الجعل اى الايجاد والوجود والا امتنع حمل
احدهما على الآخر فلا يتصور بينهما علية بحسبه فلو كان الفصل علة لوجود
الجنس فى الذهن لامتنع ان يتصور الجنس بدون فصل من فصوله وهو باطل قطعا
فتعين ان المراد كون الفصل علة لعوارض الجنس فى الذهن اعنى انه علة للتحصيل
وزوال ابهامه كما قرره وكنا فصلنا هذا البحث فى رسالة تحقيق الكليات
فانه قال هناك العقل فى الصور التى يدركها بذاتها لا بالآلة تقف على حد هو
الماهية النوعية فاذا حصل فيه صور مطابقة لها انتهت سلسلة التصور
والصورة الجنسية ناقصة تتمها صورة الفصل وليس معه الا امور التكميل وازالة الابهام ثم ان مراتب

التكميل والازالة تختلف بحسب مراتب الاجناس فان الجنس العالى
فيه ابهام كثير ونقصان عظيم فاذا انضم اليه فصل قل ابهامه وضعف
نقصانه وهكذا يتناقص الابهام ويزداد الكمال ببعض فصل الى نوع
نوع مثلا اذا حصل فى ذهنك صورة الجوهر تردد فى انواعه الخمسة
فاذا انضم اليها ذو الابعاد الثلثة حصل صورة الجسم وزال ذلك الابهام
العظيم وتردد فى النبات والجماد والحيوان فاذا اقترن بها
النامى انتفى الابهام وهكذا الى النوع لا يقال الابهام والتردد
العقلى باقيان فى النوع فكيف يكون هو ماهية محصلة والجنس
ماهية غير محصلة لانا نقول الابهام فى الاجناس انما هو بالنظر الى الماهيات
والحقايق المختلفة فى الانواع لا ابهام بحسب الماهية اذ صارت كاملة
متعينة بل بحسب الاصناف والاشخاص المختلفة بالامور العارضة
الخارجة مع الاتحاد فى الماهية كما نحن بصدده فانهم قالوا ان الناطق
مشترك اشتراكا معنويا بين الانسان والملك وهو تمام المشترك
بينهما فيكون جنسا لهما والحيوان فصل يميز الانسان عنه وهو تمام
المشترك بين انواع الحيوان والناطق فصل يميزه عن سائر الانواع
وقوله وهذا انما يتم اذا كان الفصل علة للجنس تأييد لما ذكره اولا
من ان المدعى علية الفصل لطبيعة الجنس فان هذا النوع انما يتم على
هذا التقدير كون الفصل علة للحصة وهو لا امتناع ان يكون الماهية واحدة
جنسا فى مرتبة واحدة اى جنسا لا يكون احدهما جزءا للآخر وجنسا له

لا على تقدير؟

وذكر لانه اذا انضم الفصل الى احدهما فان تحصل نوعا اى صار مطابقا للتمام
للماهية النوعية بالنسبة الى ذلك الجنس فلا يحتاج الى الجنس الآخر في حصول
ذلك النوع فلا يكون جنسا له والا لم يتحصل بانضمامه نوعا كاملا بالقياس
اليه بل احتاج في ذلك الى الجنس الآخر لزم الا لا يكون الفصل وحده فصلا
اذ لا معنى للفصل الا ما يتحصل ويتكمل به الماهية الناقصة الجهة بل يكون
المجموع من الفصل والجنس الآخر فصلا منه فلو اقترن فصل واحد بجنسها
في مرتبة واحدة لكان ذلك في نوعين متباينين فيلزم تخلف المعلول عن علته
ولا محذور في اقترانه باجناس متعددة في مراتب مختلفة كما لنا طق
المقترن في نوع الانسان بالجسم الجنس القريبة والبعيدة وهو لا يدل على ما ذكر
ذكر اى ما ثبت آنفا من ان الفصل لا يقارن في مرتبة واحدة الا جناسا واحدا
لا يزال على ان الفصل لا يقوم في مرتبة واحدة الا نوعا واحدا لجواز ان يكون تلك
الماهية الواحدة المركبة من الجنس الواحد والفصل المنضم اليه نوعا اضافيا
مقوما لانواع متعددة في مرتبة واحدة فيكون ذلك الفصل ايضا مقوما لها
كذلك كالحساسية فانه اذا اقترن بالجسم النامي وتحصل منهما الحيوان المقوم
لانواعه كان ايضا مقوما لها في مرتبة واحدة واذا بطل هذا فالجواب ان
ان يقال الفصل القريب لا يقوم الا نوعا واحدا في مرتبة واحدة اذ لو قوم نوعين
كذلك لتخلف المعلول عن علته لان الجنس القريب لكل منهما لا يوجد في الآخر
ان المقصد ذكر الحكم الاول والثالث معا وارد دفعهما بذكر التخلف فوجه الشارح
بانه دليل مشترك بينهما كما عرفت فلذا ذكر عقيبهما بهذا وزعم الآخوند ان الثالث في ع
لكن فلذكر

فلذكر اورد بينه وبين دليله وتعدد الفصول البعيدة لا يستلزم توارد العلل
على معلول واحد لان كل بعيد علة الجنس الذي في مرتبته ولا شك ان طبيعة
الجنس في مرتبة اقتران الفصل بها امر واحد بالذات فيمتنع ان يتوارد
عليها علتان كما لو احد بالشخص للاشتراك في استلزام المحال لا يقال هذا
التقرير اراد بها ما عدا الاول من الفروع فان الاخير مبني على امتناع
التوارد والسابقان عليه مبنيان على امتناع التخلف وتقرير الجواب
ان الجنس لا ينفك عن الفصل اذ لا يتصور الفصل خاليا عن الجنس ولو كان في
علة فاعلية له لكانت موجبة اى مستقلة بالتاثير بحيث يمتنع ان لا يوجد
معها معلولها ومن الظاهر امتناع التخلف عن العلة الموجبة وكذا امتناع التوارد
على انا نقول لا يجوز تعدد العلة الناقصة من جنس واحد كالفاعلية والمادية
وغيرهما لانها اذا تعددت لزم الاحتياج وعدم الاحتياج معا لان احدهما
مع باقي العلل كافية في المعلول فلا حاجة الى الاخرى وبالعكس فتعدد العلل
الناقصة من جنس واحد يستلزم تعدد العلل التامة واذا تركبت ماهية
من الحيوان والابيض كان كل منهما جنسا وفصلا قريبا يقارن جنس
في مرتبة واحدة فان الابيض يقارن الحيوان والجماد والحيوان يقارن الابيض
والاسود فقد ثبت الاحكام الثلثة ويكمل ويبطل ما ادعوه من انتفائها وقوله
او يخرجوا الخ وجه اشارة الى ان عبارة الكتاب تحتمل وجوها اربعة ما ذكره
في المتن واضح وان قال هذا يبطل قاعدة العلية هذا قسيم لقوله فان قال
قائل هذا الى الجواب المبطل لتفسير الامام يبطل الحكم الرابع ايضا فيكون الاشكال وارد

على القائلين بالعلية والمراد ان قوله وللقائلين بالعلية تحمل توجيهين لكن الاول
منهما انسب بلفظ الكشف واوجه لان قاعدة العلية ان الفصل علة للجنس
او للحصة منه ولا وجه لتبطلها وذكر لان ابطالها انما يظهر اذا كان هناك
جنس او حصة منه فلا يكون الفصل علة له وفيما نحن فيه لم يوجد شيء منهما
قال صاحب الكشف شبكك على الامام بان الحاس والمتحرك بالارادة ان
كان كل منهما فصلا قريبا للحيوان فقد انجرم تغييره وان كان الفصل القريب
مجموعهما كان كل منهما فصلا بعيدا ولا يكون فصلا لجنس الحيوان لما وانه اياه
بل فصلا للفصلة فاذا كل منهما فصل لمجموعهما وعاد الاشكال ولا يكون ان يكون
الفصل مجموعهما لامتناع كون الشيء كمال الجزء المتميز بالنسبة الى نفسه بل كل واحد
منهما فقد بطل تغييره واما القائلون بالعلية فلهم ان نخرجوا ذلك لان العلة
القريبة للحصة الفصل القريب وذلك مجموعهما ثم كان كل منهما فصلا قريبا
للمجموع فلا امتناع فيه لانه ليس فيه طبيعة جنسية حتى يلزم المحذور المذكور
اي توارد العلتين على معلول واحد ويلزم قاعدة العلية بل كل ما تركب
من امرين متساويين كل منهما كلي كان كل واحد منهما فصلا قريبا وكل ما تركب
من طبيعة جنسية وامر بين متساويا له كان كل فصل القريب مجموعهما ويكون
كل واحد منهما فصلا بعيدا ولا يلزم قاعدة العلية ولا التقسيم المذكور فعليك
بالتامل لايضاح معنى تقويم الفصل اي ما ذكرتم انما يتم اذا كان الفصل جزءا
للنوع في الخارج مقوما له فيه وليس كذلك بل هو جزء مقوم له في الذهن ومعنى
تقويمه اياه ما ذكره من المطابقة فلا بد ان يكون فصل النوع المحصل وجودا يكون من المعنيين

لجواز حصول المطابقة بامر عدمي كما لخصنا فهذا السوال مشتمل على منع ونقض واجاب
عن المنع بقوله يجب ان الفصل اي نحن نقول ان الفصل مقوم للنوع في الخارج
كما ذهب اليه طائفة وسنبني كلامنا عليه واذا اخترنا ما ذهب اليه المحققون
قلت من المستحيل ان يكون العدمي باحد المعنيين متحدا في الجعل والوجود
مع النوع المحصل في الخارج واما الجواب عن النقض بان يقال ان ادعيتم
ان ماهية الخيط ما ذكروه ولا نسلم انه نوع محصل وان ادعيتم انه لازم من
لوازم ماهيته فلا يمكنكم النقض به حتى لا يرد بانا نختار ان يجعلوا الحيوان
الغير الناطق نوعا محصلا من الحيوان وجنسا للحيوان العجم وعلى هذا يكون الحيوان
قد انقسم قسمة واحدة مقيدا بالناطق وعلامه الى نوع وجنس معا في السلوب
لوازم الاشياء بالنسبة الى معان ليست لها اراد باللوازم الامور الخارجية
فان السلب قد لا يكون لازما كما اذا لم يكن المسلوب ممتنع الثبوت للمسلوب
عنه وقد يكون لازما فمعقول السلب ثابت للشيء بالقياس الى معنى ليس للشيء
والفصل ثابت للشيء في نفسه فلا يكون السلب فصلا نعم ربما يكون للفصل
اسم محصل فيضطر الى استعمال السلب مقامه وهو بالحقيقة ليس بفصل بل لازم
عدل بالفصل عن وجهه الى ذلك اللازم كما اذا فرض ان ليس غير الانسان من
من الحيوانات الا الصاهل وكان الصاهل في نفسه فصلا لذكر الغير ولم يكن
مسمى باسم فقيل فصل غير الناطق واريد به معنى الصاهل كان غير الناطق حينئذ
دالا دلالة الفصل قائما مقامه واما اذا كان اعم من فصل كل واحد واحد من انواع
الحيوان كما هو الواقع لم يدل دلالة شيء من تلك الفصول قال الشارح وهذا الذي ذكره الشيخ

مما اقامة غير الفصل مقامه وهو لا يختص بالسلب بل يجرى فى اللوازم الوجودية ايضا
فانه اذا لم يطلع على حقيقة الفصل فربما يعتبر عنها باقرب لوازمها المحصل كالناطق
مثلا فان اشتبه تقدم احد اللوازم على الآخر عبر عنها بهما فيقوم هم من ذكر تعدد
الفصل فى مرتبة واحدة كالحساس والمتحرك الارادى للحيوان المحمول حقيقة يمتنع ان يكون
لكل فصل فصل قد سبق انه لا يجوز ان يكون للفصل جنس فاشار ههنا الى انه لا يجوز
ان يكون للفصل فصل مقوم لانه يجب الانتهاء الى فصل لا جزء له والا لتركب الماهية
من اجزاء غير متناهية وهو مر فى الماهيات المعقولة بكنهها اما بالفعل او بالامكان
والامكان اى عدم دخول الجنس ذاتيا للنوع لان جزء الفصل جزء للنوع فيلزم
ان يكون الامر السلبى العدمى ذاتيا للنوع المحصل وهو مر وليس كل جزء جنسا وفصلا
قد يتركب الماهية من اجزاء غير محمولة اما متشابهة كالعشرة من احادها او غير
متشابهة كالبيت من السقف والجدران فلا يكون شئ من تلك الاجزاء جنسا ولا
فصلا لكونها غير محمول وقد يتركب من اجزاء محمولة فيكون كل واحد من هذه الاجزاء
اما جنسا او فصلا لما مر من انحصار الاجزاء المحمولة فيهما لكن لا يجب ان يكون بعضها
جنسا وبعضها فصلا بل جاز ان يكون كلها فصولا لما عرفت من احتمال تركبها من اللوازم
المتساوية فليس كل ماهية مركبة يكون تركبها من الجنس والفصل ولا كل ماهية
من اجزاء محمولة يكون تركبها منهما واحتجوا عليه بان الماهية اذا تركبت من جزئين
محمولين فلا بد ان يكون تركبها من جنس وفصل اما اذا كان احد الجزئين اعم من الآخر
فظاهر واما اذا تباينا وبانا فلان تلك الماهية مشاركة للاخر ههنا فى طبيعة لان ذلك
الجزء صادق عليها وعائد وهو تمام المشترك بينهما وكونها مخالفة بالجزء الآخر

فصل للماهية المذكورة لانه جزء مساو لها فيميزها عن الجملة تمييزا ذاتيا وهذا القدر كاف
فى اثبات كون كل من جزئيها جنسا باعتبار وفصلا باعتبار آخر وبه يتم المقصود
فلا حاجة الى قوله والماهية المركبة مخالفة له الآ انه اراد ان يثبت ما اشار
اليه تعريف الشفاء من ان الفصل انما يكون فصلا اذا كان مميزا عما يشارك الماهية
فى الجنس ويتحد عليه انا لانسلم ان الجزء الآخر يميز الماهية بالقياس الى ذلك الجزء كيف
وهو صادق على ذلك الجزء ايضا وان كان صادقا عرضيا وان اخذ مع وصف كونه
ذاتيا فهو يختص بالماهية ورد ان وصف الزائية امر اعتبارى فلا يكون الماخوذ معه
فصلا للماهية الموجودة وقد مر مثله فى بيان حصر الجزء فى الجنس والفصل وهو الى القبيل
الذى المشار اليه ليس بوارد ههنا لانه كلام على مسلك المنع بخلاف ثمة اى فى باب
الجنس لورود ههنا على مقدمات الدليل والعرض العام تخرج عن تعريف الخاصة
بالقيد الاول والنوع وفصله القريب بالقيد الثانى والجنس والفصل البعيد بكل
واحد منهما قال الشيخ فى الشفاء الخاصة المعتبرة عند المنطقيين هى احد الخمسة
هى المقولة على اشخاص من نوع واحد فى جواب اى شئ هو لا بالذات سواء كان نوعا
اخيرا او لا ولا يبعد ان يعنى احد بالخاصة كلى عارض خاص باق كلى كان ولو جنسا اعلى
وهذا المعنى مستغنى جدا لكن التعارف قد ترك فى ايراد الخاصة على انها خاصة للنوع
وثانية للفصل قوله فالقيد الاول وهو قوله اكثر من طبيعة واحدة يخرج الخاصة وكذا
يخرج به النوع وفصله القريب وبالقيد الاخير يخرج الجنس والفصل البعيد
ولعل للمتوسط اصطلاحا فى تخصيص الزائى بجزء الماهية او غيره الى ما يتناول
نقل الماهية ايضا والا انتقض رسم الخاصة بالنوع ولم تخرج النوع على الوسطى بهذا القيد الآخر

كما ذكره بل خرج عن تعريف العرض العام بالقيد الاول كما ذكرناه وحق العبارة ان يقال
العرض العام لانه اخذ قسمي العرض الذي يقابل الذاتي فلما خفف حذف الياء،
المشددة صار اسم العرض مشتركا بينه وبين ما هو قسيم للجوهر فصار مظنة
الاتحاد فاحتيج الى الفرق بتلك الوجوه التي اخرها منظور فيه لانه ان اراد جنسية
ذلك العرض القسيم بالقياس الى معروضاته فهو ظ البطلان وان اراد جنسيته
في الجملة فهذا العرض الذي نحن فيه ايضا قد يكون جنسا كالحيوان فانه عرض عام
للناطق وجنس للانسان وكالماشي فانه جنس للماشي على قدمين والماشي على اربع
قوائم فلا يكون عروض الجنسية فارقا بينهما فلا اعتبار في ذلك التخصيص بمجانبة
العموم والخصوص يعني ان من خصص اسم الخاصة المطلقة بالملازمة الدائمة
القسمين الباقيين في العرض العام لم يبرأ عن التسمية مع الخصوص والعموم
كما هو ظاهر بل اهملها حيث جعل المتصف بمعنى الخصوص خارجا عن الخاصة ومندرجا
في العام وفي وجوب مساواة الرسم للمرسوم كلام ستطلع عليه ولم يتعرض للانتقاض
باللزوم قصدا بناء على ان الخاصة لا تكون بينة "الا بعد كونها لازمة" واما ان اللزوم
بالعكس فلان اللازم البين ما يلزم من تصور الماهية تصوره لا ما يلزم من تصوره
تصورها فلا يصح قولنا لو لم يكن الخاصة "لازمة بينة" لم يلزم من معرفتها معرفت
ما هي خاصة له فلا يصح التعريف بها بل الصحيح ان يقال لو لم تكن بينة "لم يلزم من
من معرفة الماهية معرفة الخاصة وذلك لا يقدح في كون الخاصة معرفة لها كما لا يخفى
فان قلت تقرير هذا السؤال ان يقال المفروض ان الخاصة معرفة فلا بد ان يكون
تصورها مستلزما لتصور الماهية فيكون تصور هما معا كما في اللازم البين بالمعنى الاعم وهو الملا

وقد تبين من هذا التقرير ان قوله الماهية ملزومة للخاصة مستدرك في السؤال وانما ذكره
ليتخيل به ان اللزوم من جانب الخاصة لا من جانب الماهية كما هو اللازم
مع كونها معرفة لها ولما كان هذا التخييل مستبعدا جدا اذ كون الماهية مستلزمة
للخاصة اول المدعى غير الشارح عبارة الكتاب في السؤال الى قوله فان قلت
اذا كانت الخاصة معرفة للماهية كان تصورها مستلزما لتصور الماهية "
وانما يكون كذلك لو كانت النسبة بينهما متصورة" ولم يتوقف اللزوم
في الجزم به على امر آخر وهو ان من الجائز ان يلزم من تصور الخاصة تصورها
ولم يلاحظ العقل في هذه الحالة النسبة بينهما ولو فرض انتهاء لاحظها جاز
ان يتوقف جزمه بهذا اللزوم الذهني على امر آخر سوى تصور الطرفين والنسبة
على قياس اللزوم الخارجي وليس يمكن ان يقال هناك المراد من تعريف الخاصة
للماهية ان تصورها يستلزم تصورها مع التصديق باللزوم الذي بينهما على
قياس ما قيل في تعريف اللزوم البين بالمعنى الاخص من ان المراد به انه يلزم
من تصور الماهية تصورها مع التصديق باللزوم ثم ان الاولى الذي اشار اليه
انما هو على طريقة القوم دون ما هو المختار عنده سيذكره من ادنى مراتب
التعريف هو التمييز من بعض الاغيار وقد حصل ذكر من العرض العام فخصوصه
من الخاصة الغير البينة يكون اولى ومن الخواص المركبة ما ذكرنا في تعريف
الجوهر من انه موجود لا في موضوع لان الموجود اعم منه لصدقه على العرض وكذا
لانه موضع لصدقه على المعدوم والمراد بالخاصة البسيطة ما لا يكون خصوصها
ناشيا من تركيبها فمثل قولنا الضاحك الكاتب بسيط بطل واحترز بقيد

احد جزئيه خاصة والآخر اعم كما مشى الكاتب فانه لا بد خاصة مركبة بل لا بد
في تركيبها من ان يكون التباينها من امور كل واحد منها اعم مما هي خاصة له مشاركة
للجنس والفصل بما ان كانا قريبين كانا محمولين على النوع في طريق ما هو قطعا
وان كانا بعيدين فقد تحملان عليه كذلك وقد يدخلان في الجواب كما في العبارة
المطلبية والموجزة والشارح اعتبر القريبين وايجاز العبارة فلذ لكر
حكم بانهما يحملان على النوع في الطريق وبان ما يحمل عليهما من الفصول
والاجناس البعيدة اما كائنا في طريق ما هو او داخلا في جواب ملهو
فانه بالقياس الى النوع يكون داخلا في الجواب ومن المشاركات
بين الجنس والفصل ان رفعهما علة لرفع ما فيهما من الانواع وبين
المشاركة بين الجنس والفصل كما ذكر في الشفاء تابعة لمشاركة اولى
هي الاصل اعني كون كل واحد منهما جزء الماهية النوع مقوما لها ولقد
احسن صاحب الكشف حيث اتى بكلمة جامعة فقال مشاركة الجنس
مع الفصل في كونه جزء الماهية النوع ويتبعه خواص الجزء وفي كونه جزءا
محمولا ويتبعه خواص ذلك وهي انه وما يحمل عليه في جواب ما هو او يدخل
في هذا الجواب او في طريق ما هو فهو محمول على النوع المنقوم به في طريق
ما هو او يدخل في جواب ما هو بالنسبة اليه وهي في كونه احد جزئي الحد
التام وهي اي المشاركة الثنائية بين الكليات الخمس منحصرة في عشر
خاصلة من انضمام واحد من الخمسة الى كل واحد من الاثنين الباقيين والانضمام
احد الاثنين الى الآخر مشاركتهما النوع في انها تقوم ما هي له هي اي الجنس متقوم

ما اليه هي

ركات

على ما هو جنس له وكذا الفصل والنوع وفي انها ذاتية بالمعنى الاعم وفي ان رفعها
يوجب رفع ما ينسب هي اليه وكمشاركتها الخاصة في ان كل واحد منها
احد جزئي المعرف التام فالجنس والفصل الحد التام والخاصة للرسم التام
وكمشاركتها العرض العام على راي في ان كل واحد منها قد يكون اعم من النوع
في الجملة ويحصر المشاركة الثلاثية ايضا في عشر تحصل من انضمام واحد من الخمسة
الى كل واحد من المركبات الستة الثنائية من الاربعة الباقية وانضمام واحد
من الاربعة الى كل واحد من المركبات الثلثة الثنائية من الثلثة الباقية التي
هي عاشرة الاقسام كمشاركتها الخاصة والعرض العام في انها يوجد منها
ما يكون جنسا عاليا او ما دونه بخلاف النوع الحقيقي والمشاركة الرباعية
خمسة حاصلة من اسقاط كل واحدة من الخمسة والمشاركة الخماسية واحدة
كمشاركتها في انها وما يحمل عليها تحمل محملا كليا على ما تحتها وانها تعطي ما تحتها
الاسم والحد وانها يوجد منها ما يجب دوامه لما تحته وانها من باب المضاف
وقد نقل بعضهم من قولهم الكليات مشاركة في اعطائها لما تحتها اسمها وحدها
يعني الكليات الطبيعية وقد عرفت انهم اخذوا المفهومات المنطقية
التي هي ذوات تلك الاوصاف مجموع المشاركات وغيروا الى انواعها
كونا لكل ويمكن ان يكون في كل من تلك الانواع وجوه من المشاركات كما
بينت عليه في بعضها واذا علم المشاركة بين اثنين من الخمسة في شيء
علم ان كل واحد منهما يباين الثلثة الباقية في ذلك الشيء وعلى هذا القياس
المشاركة بين ثلثة واربعة واذا انتفى مفهومات الكليات وليس بعضها الى بعض
انتفى

محمول ح

الذي هي من باب المضاف وجعلوها اوصافا
عنوانية وحكموا عليها بما يتقرر
منها الى الطبيعيات ح

ملتت وفي ان كل واحد منها مشترك بين مختلفين بالحقايق
اما وجوبا كالجنس والنوع والعرض العام واما امكانا كالخاصة
والفصل بخلاف النوع ح ص

وقف على المناسبات التي بينها فلذلك ترك المصنف ذكر المباينات والمناسبات
عقيب المشاركات التي اشار بمجملها اليها والحق انها لا يخفى على المحصل تفاصيلها
الا انا نورد منها اى من المذكورات التي هي المباينات والمناسبات بعض ما
اورده الشيخ فانه نقل في الشفاء عن صاحب كتاب المدخل الذي هو اول من
صنف في الكليات الخمس وجوها من المباينات وزيف بعضها فنترك الاشارة
ما زيف منها وانما قال في حوي الفصل بالقوة اى بالامكان ليشمل ما فيه الجنس
على تقدير الحضار في نوع واحد فانه حاو لفصله بالامكان وان لم يكن حاويا له
بالفعل ومعنى قوله بل يبقى لمقابله انه يبقى لمقابل ذلك الفصل فصل من الجنس يجوز
ان يعبر عنه في ذلك المقابل وفي قوله اذ قد يوجد له الفصل المعين وقد لا يوجد له وانما
انما يوجد للجنس نوع خاص ازة والاولى الموافق لعبارة الشفاء ان يقال اذ
قد يوجد للفصل المعين وقد لا يوجد له ومنهم من شكك في ما تلى المباينة بينهما فقال
ان من الفصول ما ينبغ خارجا عن طبيعة الجنس فلم يكن حاويا له ولا اقدم منه بحيث
يرتفع بارتفاعه وذلك مثل الانتصاب نماء وبين فانه فصل للزوج فيما يظن
مع وجوده في خارج العدد الذي هو جنسه واجيب عنه بان فصل الزوج هو
الانتصاب بالفعل الى نما وبين وليس في خارج العدد ما عن الخطوط والسطوح والجسم
الانتصاب اليها بالفعل وقوله على ما حصلنا من مفهوم المقول في جواب ما هو
انما هو اشارة الى ما تقدم من ان المراد بالمقول في جواب اى شيء هو المتبين
الذي لا يصلح لجواب ما هو فلا يجوز اجتماع هذين الوصفين في شيء واحد
متباينا الامر واحد باعتبارين مختلفين قال الشيخ من المباينة صحيح بعادة كل البرهان الذي وبين اليه

في تفهيم المقول في جواب ما هو والمقول في جواب اى شيء هو لان احدهما في قوة السلب
واما على اصول هولاء فليس بينهما قوة السلب اذ يمتنع ان يكون بالقياس الى شارك
فيه مقولا في جواب ما هو وبالقياس الى ما يعانده مقولا في جواب اى شيء هو
فهذا القدر لا يمنع ان يكون جنس الشيء فصلا له ايضا باعتبارين وبان الجنس القريب
لا يكون الا واحدا الجنس في اى مرتبة كان فانه في تلك المرتبة جنس قريب ولا يكون
الا واحدا لما عرفت من امتناع جنسين في مرتبة واحدة لماهية واحدة بخلاف
الفصل فانه يجوز تعدده في مرتبة واحدة اذا لم شرط فيه ان يكون كمال الجنس المميز
في مرتبة كالحاسي والمتحرك بالارادة فانهما على ظاهر الامر فصلان قريبان للحيوان
والاجناس المتداخلة التي تكون بالآخرة جنسا واحدا كالجوهر والجسم النامي فانه
قد دخل بعضها في بعض حتى صارت بانضمام فصل الحيوان اليها جنسا واحدا للحيوان
والفصول الكثيرة التي لا يتداخل كالقابل للابعاد والنامي والحاسي والمتحرك
بالارادة والناطق اذ لا تداخل في شيء منها اصلا والجنس كالمادة اى بالقياس
الى النوع والفصل كالصورة بالقياس اليه ايضا ولا يخ بيانه اى لا يظهر ما ذكر
ببيانها الا بان يقال والذي كالمادة شيء ما لحق الذي كالصورة له اى بباينه الحاكة
ان يكون الشيء الواحد كالمادة وكالصورة متباينا بالقياس الى امر واحد
وذلك اى كونها كالمادة وكالصورة للنوع لان الطبيعة الجنسية عند الذهن
قابلة للفصل واذا لحقها الفصل صار الى الجنس نوعا مستقوما متحصلا بالفعل
كمال المادة والصورة المقابلتين الى تركب منهما وقد ظهر من هذا البيان ايضا
ان الجنس كالمادة للفصل الذي هو كالصورة له وانما انها ليسا بمادة وصورة للنوع

فانهما لا يحملان بالمواطاة على المركب منهما ولا يحمل احدهما على الاخرى بخلاف الجنس
والفصل فانهما يحملان على النوع وتحمل احدهما على الآخر ولان المادة الواحدة
لا يجتمع فيها صورتان متقابلتان بخلاف الجنس او بلحقه فصول متقابلة في
زمان واحد والجنس يباين النوع بادنى تحوله بالمعنى الذى ذكر بينه وبين
الفصل فالنوع لا تحوى الجنس وليس هذه المباينة من المباينات بالسلب
والايجاب بدء اول الامر لان الملكوب ليس هو الموجب واغا يكون كذلك
لو قيل الجنس تحوى النوع والنوع لا تحوى نفسه لكن صورة هذه المباينة
ان النوع لا يكاد في الجنس فيما الجنس غير النوع وهذا لا ينافي الاثنينية مختلفين
وقسى عليها ما هو من نظائرها وكل واحد من الجنس والنوع بفضل على الآخر
بوجه لا تفضل له الآخر عليه فالجنس يفضل بالعموم اذ يتناول موضوعات
خارجة عن موضوعات النوع وهو يفضل على الجنس بالمعنى فان الانسان مثلا
يتضمن معنى الحيوانية ومعنى خارجا عنها وهو النطق والنوع مفهوم في جواب
ما هو والفصل واقع في طريق ما هو في جواب اى شئ هو بدون النوع فان
الانسان وان صلح جوابا على قولنا اى حيوان هو لكنه ليست له دلالة اولا
وبالذات بل بسبب الناطق والفصل اقدم من النوع لانه علة له او بسبته
اليه نسبة الصورة الى المركب كما مر والذاتيات الثلث يباين العرضيات
بانها يتقدمها لانها انما يلحقان بهذا النوع على احد الانحاء المذكورة وبان
الذاتيات لا يقبل الزيادة والنقصان والشدة والضعف كما هو المشهور
بخلاف العرضي فانها يقبلانها وخاصة النوع غير ان يكون مشتركة بين كثيرين

بخلاف العرض العام فانه قد يكون كذلك فهذه غير مباينات بمعنى المباينة فيها
لان المعتبر فيها ما يكون سرا سر من الخمسة مع قطع النظر عن كونها مشتركة
او غير مشتركة فاعتبر ما بين واحد منها وبين الاربعة الباقية وهكذا الى ان
يستوفي اقسامها متى ربما يجتمع الخمسة في شئ واحد منقسم الى امور متعددة
كالحاس فانه كالنوع من المدرك وجنس للسميع والبصير وفصل للحيوان وخاصة
للمتحرك بالارادة وعرض عام للناطق وليس الجنس جنسا للفصل ولا الفصل
نوعا له والا احتاج الى فصل اخر يكونا هو الفصل بالحقيقة وذلك لان الفصل
كما مر محصل للجنس ومعين ومميز له فلو كان الجنس واخلافيه لم يكن مميزة
ومحصلة الا القيد الاخير ضرورة ان الشئ لا يحصل نفسه ولا يميزها وقد نبه
على عدم دخوله فيه بالمثال اذ قال لم يدخل الحيوان في مفهوم الناطق لان
قولنا حيوان ناطق بمنزلة قولنا حيوان هو حيوان ذو نطق وهو بط قطعا وهذا
بعينه جار في سائر الامثلة وبالحقيقة قول كل واحد من الاربعة عند التحصيل
انما هو على النوع يعني الكليات الاربعة ناقصة في انفسها اما انفصال العرضيات
فظاهر واما انفصال الجنس والفصل فلانهما لا يوجدان استقلالا والماهية الكاملة
المستقلة هي النوع وحده فلذلك اذا حمل بعض الكليات على بعضها متعارفا كان
ذلك الحمل راجعا الى النوع وافراده المتصلة في الوجود واذا قلنا كل حيوان
ماشي كان معناه كل ما صدق عليه الحيوان من الانواع وافرادها ماشي واذا
قلنا كل ناطق كاتب بالامكان كان مرجعه الى الحيوان وافراده وقس على ما
ذكرنا نظايرها من مناط الاحكام المتعارفة انما هو النوع وافراده فاذكر من ان قول الجنس

(اشكر ان في الاتمام)

على الفصل قول العرض العام انما يكون كذلك بالنسبة الى مفهوم الفصل واذا جعل الفصل
وصفا عنوانيا وحمل الجنس عليه كان حال الجنس معتبرا بالنسبة الى ذلك الوصف
العنواني لا بالقياس الى ما صدق عليه بالحقيقة اعني النوع وافراده وكذا الحال
فيما عداه ومن ثمة ترى المحققين في المحصورات يحكمون بالحكم في الافراد الشخصية
ان كان الموضوع نوعا او مساويه من الفصول والخاصة وفي الافراد الشخصية
والنوعية ان كان جنسا او نحوه من الاعراض العامة والعرض العام بالقياس الى الجنس
قد يكون خاصة كالمتنفل بالارادة فانه عرض للانسان وخاصة للحيوان وقد
لا يكون خاصة لشيء من الاجناس اذ الكلي قد يعرض لغير تلك المقولة كامتناع
قبول الشدة والضعف فانه عرض عام للانسان وليس خاصة من اجناسه
واعلم ان هذه الخمسة قد تركب بعضها مع بعض بطريق الاضافة فالجنس
تركب مع الفصل فقولنا جنس الفصل ليس يجب ان يكون جنسا بل قد يكون
فصل جنس فالمدرك جنس للناطق وكذلك ذو النفس مع ان كلا واحد منهما
فصل لبعض اجناس الانسان وهما تحت وهو ان جنس الفصل غير معقول
قطعا كما سلف تحقيقه وايضا قولنا ليس يجب ان يكون جنسا يلوح منه ان جنس
الفصل يجوز ان يكون جنس النوع عرضا عاما للفصلة ومقوما له ايضا لا يقال
ما مر انما هو في الجنس القريب لانا نقول جنس الفصل لو كان جنسا للنوع فاما
ان يكون جنسا قريبا او بعيدا والاول بط لما ذكره وكذا الثاني لان الجنس البعيد
جنس جنس القريب الذي هو عرض عام للفصل فيكون منافيا لما ذكره من ان
جنس العرض العام لا يزال ان يكون عرضا عاما لما تحته فان الجنس الاول الذي هو عرض عام للانسان

وذلك لانه لو لم يكن عرضا عاما للنوع لزم ان لا يكون العارض بتمامه عارضا ضرورة
ان مقوم النوع لا يكون عرضا له بل العارض هو القيد الاخير فان قيل المجموع
المركب من العرض العام والجنس عرضا عاما للنوع قلنا ان الكلام في
الاعراض الحقيقية التي لها مصاديق قائمة بالنوع يكون تلك الاعراض ماخوذة منها
كالماشي والابيض وذلك المجموع وان كان خارجا عن النوع الا انه امر اعتباري
العقل واحد اعارضا له وجنس العرض العام بالقياس الى جنس النوع قد لا
يكون عرضا عاما بل خاصة فان الملون خاصة لبعض اجناس الانسان وجنس
الخاصة قد يكون خاصة كالملون فانه جنس للابيض الذي هو خاصة للجسم وقد
يكون عرضا عاما كالمتكيف الذي هو جنس للمتعجب المخصوص بالانسان وخاصة
الجنس قد يكون خاصة للنوع وقد يكون عرضا عاما له وهو ظاهر وكثيرا ما يكون
خاصة الفصل خاصة للنوع فان الفصل اذا كان له خاصة خارجة عن النوع
كانت خاصة له ايضا لان افراد الفصل هي افراد النوع لكن خاصة الفصل
قد يكون داخلة في النوع كما اذا تركب ماهية من امرين متساويين او كان
لماهية واحدة فصلان في مرتبة واحدة كالحساسية والمتحركية بالارادة وكل واحد
منهما خاصة للآخر ومقوم للنوع وعرض الجنس عرض للنوع بلا شبهة من غير
عكس كلي لان من الاعراض العامة للنوع ما هو خاصة للجنس كما مر وعرض النوع
بالنسبة الى الفصل عرض ولا ينعكس كليا فان الجنس عرض للفصل ومقوم للنوع
هذا ما تحصل من كلام الشيخ في المباينات والمناسبات وعليك الاخبار
والامتحان ليتظهر لك صحة ما ذكرناه والاعتبار بما تقوم من تفاصيل احوال الكليات هل يبقيان او لا

فاختلاف الكلي والنفس مدالي الخ انما هو بالنسبة الى الوجودات الحقيقية لا الاعتبارية
لم يرد بالحقيقية ما يكون موجودة في الخارج وبالاعتبارية ما يقابلها بل اراد ما يكون
فرد بسبب بحسب الحقيقة دون الاعتبار وان كانت متوهمة كافراد العنقاء
مثلا بخلاف حصص الكليات فانها نفس طبايعها وكونها افرادا لها انما هو بحسب
اعتبار العقل حيث اعتبر تقيدها بما خصصها من الامور الخارجية عنها المقارنة
اياها واما قيد الخارجية في عبارة المتن فاما ان ما قال ما ذكرناه او يحمل على
ان المقصود الاصلي معرفة احوال الحقايق الخارجية منسبة الى افرادها الحقيقية
في غاية الصعوبة فانها اجناس تلك الحقايق تشبه باعراضها وفصولها نوعها
والتمييز بينها بما ذكر من خواص الزاتيات مشكل جدا كيف واكثرها مشتركة
بينها وبين الاعراض اللازمة وهذا مراد الشيخ من صعوبة معرفتها فلا ينافيه
الى ما ذهب اليه ابو البركات من سهولة معرفتها بالنسبة الى المعاني المعقولة
من حيث هي معقولة مسماه بالفاظ تخصها وضعنا وكذا الحال في معرفة الحدود
بالاعتبار على قال صاحب الكشف ومن طرق المقربة الى معرفتها القسمة كما
تبين في الكل في فصل البرهان الذي هو مقصد الاقصى في قسم التصورات فان ما يأتي
من مباحث الكليات كانت مقصودة من حيث يتوقف عليها قول الشارح
وما ذكروا من ان الافكار معدات فيسئل توجيه السوال بان يقال التعريف فكر
والفكر معد والمعد ليس بسبب فلا يصح جعل التعريف سببا ويرد عليه ان التعريف
بالمعنى المصدري فكر لا بمعنى المعرف الذي جعل تصوره سببا وتقرير ما ذكره في الجواب
ان الافكار وان كانت النفوس انتقالاتها فهي من الحالات التي للنفوس بالقياس الى المطالب

على النفوس الناطقة كما ذكروه لا العلوم المرتبة فانها ليست معدات لها ضرورة
كونها مما معه للمطالب والمعد للشئ لا يجامعه قال الشارح هذا الجواب
منظور فيه لان العلوم المرتبة ليست مبادي موجبة للعلم بالمطلوب والا وجب
حصولها ما دام العلم بالمطلوب حاصلا وليس كذلك لانه اذا علم المطلوب منها فكثيرا
ما يلاحظ النفس ولا يلاحظ معه تلك الامور المرتبة الا يرى ان المهندس
قد يكون زوايا المثلث مساوية لقايمتين مع غفلته عن المقدمات التي كتبه
منها فكذا الحال في التصورات الممكنة قال فتلك العلوم معدة لحدوث العلم
بالمطلوب ولا امتناع في كون الشئ الواحد معدا له مع انه لا يجب حصوله
معه حال بقائه فلذلك عدلنا عن هذا الجواب الى جواب آخر يقولنا على انهم وهذا
هو دأب هذا الكتاب ثم انه زاد في توضيح المقام بان علل الشئ اما ان يتوقف
عليها وجوده فهي علل الوجود التي قسمت الى الاربعة المشهورة ومن لوازمها
انه يجب انتفاء الشئ بانتفاء شئ منها واما ان يتوقف عليها حدوثه لا وجوده
وهي العلل المعدة ومن لوازمها انه لا يجب لانتفاء الشئ بانتفائها الا انه يجب
انتفاؤها عند وجود المعلول مع اذا كان المعد بعيدا وجب ان ينتفي حتى يوجد المعد
القريب فيحدث المعلول واما المعد القريب فيجوز ان يجامع المعلول
وان لم يجب فليس من ضرورة المعد ان لا يجامعه بل من ضرورته انه لا يلزم من
انتفاء انتفاؤه اولا شكر ان البناء من علل البناء لتوقفه عليه
وليس من علل وجوده والا انتفى من انتفائه بل من علل حدوثه التي هي المعدات
مع انه يجامعه ويبقى مع بقاء البناء على حاله ولقائل ان يقول المعلول اذا كان صادقا

فالمستند منه الى الفاعل هو وجوده واما حدوثه اعنى كون وجوده مسبوقا بتقدمه
او كونه خارجا من العدم الى الوجود فصفة لازمة لوجوده اولا اذا وجد بعد
عدمه ولا يتصور ان يكون الموجده مدخل فيها اصلا كما قرر في موضعه ولاشك
ان العلة المعدة انما يتوقف عليها ما هو مستند الى الفاعل وصادر عنه فالمعدات
ايضا علل الوجود فالتحقيق ما اورده في بعض كتبه من ان وجود الشئ اما
ان يتوقف على وجود شئ آخر كالفاعل او على عدمه مطلقا كالمانع او على
عدمه الكائن على وجوده فان العقل لا ينتقبض عن شئ من هذه الاقسام
والاخير منها هو المعد فيجب انتفاؤه عند وجود المعلول وان كان قريبا و
وكيف لا وهو الموجب الاستعداد التام الذى هو القوة القريبة اعنى ان
يشتهيا القابل للمقبول شهيا كما في القبول مقارنا بعدمه حتى اذا وجد فيه
بالفعل لم يوصف باستعداده اياه بل بامكان الاتصاف به فانه لازم له لا
يفارقه واذا عرفت هذا فنقول البناء باعتبار حركاته المخصوصة المقتضية
لحركات الالات على وجه مخصوص معدلا وضاع معينة فيما بين تلك الالات
التي هي اجزاء البناء وهو ماخوذا مع هذا الاعتبار ليس موجودا حال وجود
تلك الاوضاع اذ لا بد من انتهاء حركاته وحركات الالات حتى يوجد تلك
الاوضاع كالخطوة الاخيرة لحصول العاشر في العكاني التي هي جزء للمعد ولا
استحالة في اجتماع جزء المعد مع المعلول كما لا استحالة في انتقال معه وكذا الحال
في العلوم التي يقع فيها انتقال فانا بهذا الاعتبار معد للعلم باعط فلا امتناع
في اجتماعها وانتقالها موقوف قبل الشروع في الكلام فاذكر ان المعد موقف لا ذلك

لان جزء الشرط ما يتوقف عليه وجود المشروط وليس جزء المعد موجبا للاستعداد
حتى يلزم من انتفاء الاستعداد عند الوجود بالفعل انتفاؤه هكذا ينبغي ان تحقق
الكلام ليتوصل بها الى دوره المرام كالسقف للجدار والدخان للنار بهذه
المثالات من قبيل المتباينات الا ان يقال لا بزى الجدار وذى النار و
اشار بهذا سهم الفكر الى ما عرفوه به من قولهم ترتيب امور آه ومنشا هذا
السؤال عدم امعان المتطرف لكلام القوم والتتبع فيما قصدوه منه وذلك انهم
قسموا العلم الى التصور والتصديق وبينوا ان كلا واحد منها ينقسم الى ضرورى
ونظرى وانه يمكن اكتساب النظرى من الضرورى بطريق النظر وان الموصل
الى التصور النظرى يسمى قولا شارحا ومعرفا والى التصديق النظرى حجة ودليلا
ومن تامل في مقالتهم هذه علم ان مرادهم بما ذكروه ههنا هو ان معرفة الشئ
ما يكون تصوره سببا بطريق النظر للتصور الكسبى لذلك الشئ وعلى هذا فلا يجال
لامثال هذه التوهمات الناشية من ظواهر العبارات وكما ان طرق حصول
التصديق مختلفة كذلك تختلف طرق حصول التصور قد مر اى في صدر الكتاب
ان المجهولات لما كانت ظاهرة قد يحصل معلومة على وجوه مختلفة الا ان جريانها
مطلقة في التصديقات شبه التصورات بها ههنا في اختلاف الطرق فذكر لحصولها
طرقا ثلثة يستند التصور فيها الى مبادٍ معلومة لتحقق ان ليس كل موقع للتصور
معرفا وقولا شارحا كما ذكره ويظهر غاية الظهور ان مرادهم بما ذكروه في تعريفه
ما قرروه اولا من ان التصور قد يحصل بمجرد توجه العقل وبالاجناس ايضا كما في التصديقات
الا ان حصوله من المبدا يختص في الطرق الثلثة التي ذكرها الان حصوله منه اما ان يكون بتخصيل منه او لا

فالكلام بطريق الحدس وعلى الاول اما ان يكون المبدأ الذى يستند اليه تحصيلا واحدا
او متعددا الاول يفسر اى النظر على راى المتقدمين بالحركة الاولى اى بحيث
يتناولها اولم يشترط على راى المتاخرين الترتيب فيه بل يكتفى فيه احد الامرين
ولم يفسر النظر بالحركة الاولى وان كان الانتقال فيه من الانتقال من المبدأ الى
المطلوب مساعدا اى للاحضار وقواعد صناعة الاكتساب فيه مدخل لقلته
اى لغلبة ذلك الانتقال وعدم وقوعه تحت الضبط بخلاف الطريق الثالث
فانه كثير منضبط وللصناعة والاحضار فيه مزيد مدخل فالتعريف بالمفرد
ان اريد به ان التصور بالمفرد قد يوقع تصور الآخر بطريق اختيارى فى الجملة
فذلك مما لا شك فى امكانه وان اريد به انه قد يوقعه بطريق معتبر عند ارباب
الصناعة كان النزاع فيه لفظيا لابتنائه على تعريف النظر فان اعتبر ذلك التعليل
وفسر النظر بما يتناوله امكن التعريف الصناعى بالمفردات وان لم يلتفت
اليه وفسر بحيث لا يتناوله لم يمكن التعريف الصناعى بالمفردات الآن الجمهور
لم يعتبروه وفسروا النظر بمجموع الحركتين او بالترتيب المذكور مع جواز اعتباره
وتفسيره بما يتناوله كما اورد عليه بعضهم وانه محال فان قيل استحالته
ممنوعة اذ قد جاز ان يكون الشئ معلوما باعتبار قبل كونه معلوما باعتبار الآخر
قلنا هو باحد الاعتبارين مغاير له بالاعتبار الآخر فلا اتحاد وكلامنا فيه
قوله الاقدم على نفسه بمرتبة او بمراتب الظاهر ان يقال بمرتبتين او بمراتب فان التعريف
الدورى بمرتبة يستلزم تقدم الشئ على نفسه بمرتبتين نعم تعريف الشئ بنفسه يستلزم
تقدمه على نفسه بمراتب واحترز بقوله او بمراتب عما لو فرض ان المساواة راجعة الى موجبتين

كليتين فاحدهما ههنا قولنا صدق المعرف بكسر الراء على شئ صدق
عليه المعرف وهذا معنى الاطراد الذى هو استلزام وجود الاول لوجود الثانى
وملازمه المعنى اى هو لازمه وملزومه فان هذه الموجبة الكلية تنعكس
بعكس النقيض الى قولنا ما لم يصدق المعرف بفتح الراء على شئ لم يصدق
عليه المعرف فلا يتناول المعرف شيئا مما ليس من افراد المعرف وهو معنى
كونه مانعا واما انعكاس هذا العكس الى اصله كان مستلزما له ايضا
فقد ظهر ان الانعكاس يلازم الموجبة الثانية كما ذكره واما الجمع وهو شمول
الاول لافراد الثانى فالصواب انه عين هذه الموجبة كما ان الاطراد عين
الموجبة الاولى والا لكان اما اعم او اخص او مباينا وهذا دليل على اشتراط
المساواة فى العموم ومنه يعلم على تقدير كونه تاما ان شرط المساواة
ليس متفرعا على وجوب تقدم معرفة المعرف كما يتبادر من كلام الشارح
على محاذاة ظاهر العبارة مما المتن بل هو متفرع على كون معرفة المعرف
الشئ فان هذه الامور الثلثة ليس معرفتها سببا لمعرفة الشئ كما فصله
ولكن ان تقول ان قوله ويلزمه لذلك اشارة الى ما ذكره لتناول وجوب التقدم
الذى يلزمه ثلثة من تلك الاوصاف للاربعة والعلية المستلزمة لاشتراط
المساواة على زعم جماعة منهم كالعلة والمعلول فانهما امران متباينان
بينهما نسبة خاصة باعتبارها يصح ان يكون احدهما بعينه علة للآخر لا لغيره
ودون العكس فليتأمل ذكر فى التعريفات واشار بقوله لعدم اعتبار
القرينة المخصصة الى ما مر فى مباحث النظر من اعتبار القرينة العقلية المخصصة للفصل

والى هذا بناء على ان مفهوم كل منهما اعم من الماهية المعرفة بهما فلا بد من تلك
القرينة ليستقل منهما اليها فيتم التركيب تعيين ما ذكرناه هناك لان
كلا منها في الداخل ولا يتصور دخول القرينة العقلية في تلك الماهية قول
وهو قسم منه هذا وان كان ظاهرا الا انه قد يعتذر عنه بانه اراده مثلا لا يكون
هو ولا شيء من اجزائه داخلا فلا يتناول المركب من الداخل والخارج كان
اخصر لقلة الاقسام والى الصواب اقرب اذ يندفع في السوال الاول
والثالث ولو قال اما خارج او غير خارج وغير الخارج اما حد تام اه لاندفع
السوال الا ان يضاف انه قد يدفع بانه قد يدفع بانه اراد بالداخل ما يكون
هو او كل جزء منه داخلا فان قيل انهم لم يعتبروا هذه الاقسام اراده
دفع السوال الثالث والرابع الذي هو الثاني في انه يرد على ذلك
الاخصر الاقرب ايضا اي انما اوجبنا في الخارج ان يكون خاصة لان المركب
من العرض العام والخاصة غير معتبر عندهم وكذا المركب الاخير ان غير
معتبرين فلا اعتداد باندراجهما فيما مر به الرسيم الناقص او احد قسميه على
التمام الخامس ان التعريف بما يعم الشيء بما يعم الشيء يفيد تصورة بوجه ما
الا يرى ان المثلث اذا اشتبه بالدايرة مثلا واريد به تميزه عنها فقيل
انه شكل مثلث افاد لنا تصوره بوجه يمتاز به عنها فان لم نجعلوه معرفا حد
تعريف المعرف فان هذا الاعمي داخل في تعريفه مع انه ليس من افراده وان جعلوه
معرفا لزم امران احدهما بطلان اشتراط المساواة وان عدم انحصار المعرف
في تلك الاقسام الاربعة تخرج على ذلك الوجه الذي اعتبروه فيها كما ذكره هذا الفاضل
المتصلف

اراد به صاحب القسطاس فانه ذكر في مطلع كتابه في الرد على ما اختاره الامام
في التصديق وما يلزم منه في هذا الاعتبار ان الاصطلاحات لا يناقش فيها لكن
ترك الاولى الخ بملفقة المعقول بالقبول بلا ضرورة مستقبح بل في قوة الخطاء
عند المحصلين اوفاد الاصطلاح وخطاؤه انما يكون بترك الاولى بلا
ضرورة داعية اليها فكاسبها اي كاسب التصورات التي تكون بوجه
عام ذاتي او عرضي ومعنى التمييز ما ذكره او هو متفرع عليه بحيث لا يوجد
بدونه وعلى التقديرين لا يتصور كون المباين ما يميز افلا يجوز التعريف به
اصلا وقال كما ان التصور المكتسب لا يخفى على ذي فطانة ان الشيء الواحد
قد يحصل منه في العقل صور مختلفة فمنها صور عرضية اما عامة على مراتب
متفاوتة واما خاصة ومنها صور ذاتية كذلك والصور الذاتية الخاصة قد
يكون منطبقة على كمال حقيقة الشيء وقد لا ينطبق ثم ان هذه الصور الكثيرة
تحصل تارة بلا فكر كما اذا حصلت بالاحساس او بالتفات العقل وتحصل
اخرى باكتساب فكري وحينئذ لا بد ان يختلف كواسبها ومعرفاتها وان
اشتركت في كونها مميزة لذلك الشيء في الجملة وليس ما ذكرناه مختصا بالتصور
بل التصديق ايضا على مراتب فمنه يقيني ومنه شبيه باليقيني سواء كان
مطابقا او غير مطابق ومنه اقناعي ظني تلك المراتب قد يكون ضرورية
وقد يكون نظرية مكتسبة من طرق مختلفة وان كانت مشتركة في
الايصال الى مطلق التصديق وخصوصا ان الجنس فيه مرتبا لا منافات
بين كون التمييز عن الكلية بالعرضيات وبين ترتيب الجنس منه اذ ذلك التمييز مستفاد من ذلك

فريباج

العرض دون الجنس قول لقد افتضح من فصل هو صاحب الا ساس الاقتباس
فان قلت لا سهراه واده بالذاتيات هو الاجناس والفصول وبالعر
هو الخواص والاعراض العامة فما ذا اراد بالعلل الخارجية فكيف يكون
المركب منها حدا تاما كما صرح به فيما بعد مع ان الحد يجب تركبه من الجنس
والفصل قلت اراد بها الاجزاء الخارجية فان الماهية اذا تركبت من
من اجزاء متمايزة الوجود في الخارج كانت هي اعللا خارجية لتلك
الماهية ويكون تحديدها اذا المقصود بالتحديد ان يدل على الماهية بحيث
تحصل في العقل صورة مطابقة لها وذلك انما يحصل باراده تلك الاجزاء
فلا علينا بعد ان تفصل هذا ان لا تورد الجنس والفصل هناك لانتفائها
وما ذكره من ان الحد التام انما يتركب منهما فقط فذلك في تحديد المركبات
العقلية التي يجب كونها بسيطة بحسب الخارج وقد نقل الامام عن الحكمة
المشرقية تجويز التحديد باجزاء غير محمولة وذكر بعضهم ان الماهية اذا
اخذت من حيث هي لم تذكر في حدها سوى اجزائها واما اذا اخذت
على ما هي عليه في الوجود وجب ان يذكر ايضا في حدها عللها كالفاعل والغاية
فانها داخلة في الماهية من هذه الحيثية هذا واما المعلولات الخارجية فهو خر
للماهية بالقياس اليها محمولات تعرف هي بها فيكون راجعة الى العرضيات
كالصنعة والقابلي وانما قيد العلل بالذاتية لان العلل الاتفاقية لا مدخل
لها في الحدود واعتبر في تمام الرسم التميز عن جميع الاغيار وفي تمام الحد شمول
الذاتيات مطابقا لما مر من كلام الشيخ قال وبعضهم سمى الرسم المركب تاما والمفرد ناقصا

وكما ان الشيء يعرف بمثال هو جزئي له او شبيه به كذلك يعرف بما يقابله فان
الذهن كما ينتقل من الشيء الى مشابهه ينتقل من المقابل والاحسن الامثلة ما اشتمل على وجهي
المشابهة والمخالفة كما يقال ارادة النفس الفلكية كارادة النفس الحيوانية
في الشعور بالفعل وانارته وتخالفهما في ان الفلكية يتعلق بافعال على نهج واحد
كالافعال الطبيعية دون الحيوانية وكما ان وجه الشبهة يكون امرا عارضا كذلك
وجه المخالفة والحد الاسمي يكون دالا على تفصيل ما دل عليه الاسم اجمالا فيفيد
تصورا تاما يكفي حاصلا واما تعريف الشيء بما يراد فهو حد لفظ يقصد به حصول
التصديق بان هذا اللفظ موضوع لكذا واراد بكونه نزاعا لغويا انه راجع
الى اللفظ دون المعنى لان مرجعه الى ان اللفظ هل وضع لهذا المعنى الذي فصل او لغيره
فيرفع بنقل عن طائفة او وجه استعمال منهم او ارادة من اللافظ اذ لكل واحد
ان يقول انا اريد بهذا اللفظ ذكر المعنى فلا يتكلم معه الا بذكر التغيير ولهذا
السبب استحسن الاستفسار عن الالفاظ المبهمة والمشتركة والنزاع في الحدود
بحسب الحقيقة ان يقال هذا الحد ليس مطابقا للمحدود او ليس فيه ما ذكر جنسا له
او فصلا والتفصي عنه مشكل دونه خرط القتاد كما مر وذكر بعضهم ان الحد
الحقيقي لا يمنع واراد اذا قيل الانسان حيوان ناطق مثلا واريد به تحديده لم يجز
ان يقال لم ان الانسان اذا ذكر والترديد ان اتحاد بما ذكره لم يقصد الحكم
بثبوت الحيوان الناطق له حتى يصح منعه بل اراد ان ينتقش في ذهن السامع
صورة الانسان ويصورها فهو بمنزلة الكاتب ينقش نقشا ومن البين ان
المنع لا معنى له ههنا واما المناقشة في ان هذا حد للانسان او مشتمل على شرائطه او لا

وانه مركب من جنسه وفصله اولا فلا كلام فى جوازها وكذلك الرسوم اى هى ايضا اما
بحسب الاسم فيعم الموجودات والمعدومات واما بحسب الحقيقة فيختص بالموجودات
وانقلاب الحد بحسب الاسم حد الحسب الحقيقة انما يتصور اذا كان الاسم موضوعا
لنفس الماهية المركبة لا لعوارضها فاذا فصلت اجزاؤها قبل العلم بوجودها
كان حدا لها بحسب اسمها واذا علم بعد ذلك وجودها انقلب فى نفس معينة حدا
حقيقيا كما اذا حد المثلث بتفصيل اجزائه فى اقيم البرهان على وجوده وشباهة
النار المحرقة للثوب باعتبار اللطافة وعدم الرؤية ولزوم الحركة الآنية
كرة النار يتحرك على الاستدارة بمتابعة الفلك والنفس تتحرك دايما بحركات
مختلفة والتعريف بالنفس قد يكون بها وحدها كما فى المثال الاول اذا اريد بالحركة
ما يتبادر منها عند الحركة الاينية وقد يكون بها منضمة الى غيرها كما فى المثال الثانى
وقوله على ما ذكروه اشارة الى ما مر من تجويزه التعريف بالاعم كما عرفت فلا يكون
ردا بالجواز ان يعبر اى الاخص او مخرج بعضى من الاوقات لبعضى من الاشخاص
والدور فى المصرح اردا به لاشتماله على تعريف الشى بنفسه فى المال وعار زيادة
هى تقدم الشى على نفسه بمرتبة واحدة والصواب ما قدمناه من انه يستلزم
تقدمه على نفسه بمرتبتين وتعريفه بنفسه يستلزم تقدمه عليها بمرتبة واحدة والالتفات
المشتركة اردا به من المجازية وهى من الغريبة الوحشية والتكرار الضرورى ما نشأ
من تقسيم المفهوم فان مفهوم الاب مفهوم واحد لا بد فى تحديده من قيد الحيثية التى
هى تكرار ما تقدم عليها كما سبق تحقيقه والتكرار الخارجى ما نشأ من سوء السائل
وجمعه بين مفاهيم فان الانف مفهوم خاص والانفس عام لا يتوقف تصوره على تصور الانف لان التصور

تفعيه مختص بالانف ولا سبيل الى ادراكها الا من هذه الجهة ولا تكرار فى حد شئ منها فاذا
جعلها وقع الانف اى ذا نتيانة فى تحديد الانف ووجب تكراره فى تحديده الانفس
وهكذا الحال فى كل عرضى ذاتى يتوقف تصوره على تصور موضوعه اذا قد ابه وارد
وارد تحديدها ما فاشار بقوله وهو القيد المستدرك الى بطلان ما اشتهر من ان
كل قيد فى الحد لا بد ان يحترز به عن شئ والا كان مستدركا فانه باطل قطعا لانهم يوردون
فى التعريفات فصولا متساوية وخواصا كذلك بل المستدرك ما تكرر بلا فايدة
على نحو ما سمعت فى التعريف بالعلل فى مباحث النظر من ان علل الشئ يوخذ
منها مجهولات يعرف بها فلنا ان قلت ان اريد بالمعلوم المعلوم من كل وجه اى ان
اريد بالمعلوم المعلوم من كل وجه وبغير المعلوم ما ليس معلوما اصلا كان الحصر
ظاهر البطلان اذ يجوز ان لا يكون معلوما بوجه مجهولا بوجه آخر وحل الشبهة
كما ستعرفه انما هو على هذا القسم سواء جعل قسما على حدة او ادرج فى احد
القسمين ولا يستراب فى ان الشكل وارد على المطالب التصديقية ايضا
فلا وجه لتخصيصه بالتعريف فما ورد هذا الشكل على التصديق فى الكتب الكلامية باذن
تغيير وهو انه اذا لم يعلم الخط اصلا فعلى تقدير حصوله كيف يتميز عن غيره وكيف
تعريف انه الخط ومن لم يورده عليه نظر الى ظهور اندفاعه عنه بحيث لا يبقى
هناك ريبة فان الخط التصديقى معلوم باعتبار التصور الذى يتميز به عما عداه
ومجهول باعتبار التصديق ولا يخفى ما ورد على ذلك الوجه كما لا يخفى على اذكى فطنة و
واعترض على الامام شرف الدين المرانى هو المشهور بالامام ولا المذكور وحاصل
ما ذكره ان هذه الشبهة اذا اردت الى القواعد المنطقية لكانت قياسا منتسما الى

من منفصلة ذات جزئيين وجهيين يشارك كل منهما احد جزئي الانفصال هكذا الخط
بالتعريف اما معلوم واما ليس بمعلوم وكل معلوم يمتنع طلبه وكل ما ليس بمعلوم
يمتنع طلبه فالخط بالتعريف يمتنع طلبه ولا شك ان هذا الاستدلال انما يصح اذا
اجتمع هاتان الحليتان على الصدق لكن ذلك الاجتماع محال لوجهين احدهما ان
عكس نقيض كل منهما ينعكس بالاستقامة الى ما يناقض الاخرى وقد فصل
في الشرح في القضية الاولى واما الثانية فانها اذا صدقت كل ما لا يمتنع طلبه
فهو معلوم فبعض ما هو معلوم لا يمتنع طلبه وهو مناف للقضية الاولى وثانيهما
ان عكس نقيض كل واحدة منهما ينتظم مع الاخرى قياسا منتجا للمحال فيقال
كل ما يمتنع طلبه لا يكون معلوما وكل غير معلوم يمتنع طلبه ينتج كل ما لا يمتنع طلبه
يمتنع طلبه وكذا اذا قيل كل ما لا يمتنع طلبه فهو معلوم وكل معلوم يمتنع طلبه
فلازم كل واحدة منهما يمتنع اجتماعه مع الاخرى فكذا ملزوماتها وانما يمكن دفعه
لما سيأتي تحقيقه من ان الموجبة الكلية ينعكس كنفسها سالبة الطرفين وح
كان عكس نقيض القضية الاولى قولنا كل ما ليس يمتنع طلبه فهو ليس بمعلوم
وينعكس بالاستقامة الى قولنا بعض ما ليس بمعلوم ليس يمتنع طلبه لكنه
لا ينافي القضية الثانية القائلة كل ما ليس بمعلوم يمتنع طلبه لان موضوع
الثانية لا يجوز ان يكون سالبا مطلقا لان الايجاب الكلي السالب الموضوع
اذ الكلي يحصل المجهولة او معدولة لا يصدق في شيء من المواد اصلا كما ستقف
بل يجب ان يكون معدولا او سالبا مخصصا بحيث تخرج عنه الممتنعات فيكون
اعني ما موضوع ذكر العكس لا مطلقا بدليل انك اذا اثبت شيئا للامر الاعم اعني
الشيء او المعلوم او الثابت لم يلزم ثبوته للامر الاخص اعني الممكن او المعلوم
او الثابت بل يجوز ان يكون ذلك الشيء مختصا بالامر الاعم كالواجب

وكان عكس نقيض الثانية قولنا كل ما ليس يمتنع طلبه فهو ليس غير معلوم وينعكس
بالاستقامة الى قولنا بعض ما ليس غير معلوم ليس يمتنع طلبه وموضوع هذا
العكس اعم من موضوع القضية الاولى فلا ينافيها وكذا عكس نقيض كل واحدة
منهما لا ينتج مع الاخرى لعدم اتحاد الوسط بينهما وههنا بحث وهو انه اذا
كان موضوع الحملية الثانية ماخوذا على ذلك الوجه وجب ان يكون احد جزئي
المنفصلة كذلك ايضا وح لا ينتج الجزء الاخر جزئيها لان الخط انما يجب انحصاره
في المعلوم وما هو سلبه مطلقا فلا يتم الشبهة وهو متصور والمعتبر هو غير التصور
المعلوم اعم من التصور الغير المعلوم لانه مع تناوله اياه يتناول ما لا يكون متصورا
اصلا قال صاحب الكشف هذا الاشكال الذي اورد على هذه الشبهة عام
الورود على قياسي مقسم حملي غير محمول واحد على متقابلين والجواب المبني على
تخصيص المعلوم وغير المعلوم بالتصور مختص ببعض الصور فلا يكون قالعا للاشكال
ثم التجاء في دفعه بالكلية الى ما فصلناه كل من ان موضوع القضية الثانية
معدول او سالب محصل وقد عرفت ما فيه من البحث ولا مخلص عنه الا
بان يكون ما وضع في المنفصلة قيدا للمتقابلين مخصصا فيهما مع ان احدهما في
احد الحمليتين على ذلك الوجه فيحتاج في تقرير الشبهة المذكورة الى تقييد المطابق
بالمخصص معه في موضوع الحمليتين حتى يتم تقرير ما وتوجيه النظر ان الصيغة المتقابلين
لا بد ان يكون لها موضوع واحد في المنفصلة الواقعة في القياس المقسم فذلك
الموضوع هو القدر المشترك بينهما فاذا قيدنا به في المنفصلة وفي الحمليتين اندفع
الاشكال نحو ما قيده كما اذا طلبنا حقيقة الملك بالعلم بما ينفي ما ينافيه ملكا وخلافا لما

او مجرد الاوحى على الرسل بل قد يطلق مسمى لفظ معين وان لم يشعر بشئ من احواله
الا يكون مسمى بذلك اللفظ وليس من الممتنع تعريف الكل بدون تعريف اجزائه اى
لانم ان تعريف الكل بدون تعريف الجزء محال اذ ربما كان الجزء غنيا عن التعريف
والكل مفتقرا اليه وربما كان الجزء ايضا مفتقرا اليه يكون تعريفه بغير ما عرف به
الكل فلا يمتنع تعريف الكل بدون تعريف اجزائه انما الممتنع معرفة الكل بكنهه
بدون معرفتها فبطل ما قيل من ان ذكر الجزء لا يكون وحده معرفا للماهية
بل هو مع غيره والمقدر خلافه لانا نقول من الابتداء قال صاحب الكشف
وما يقال من ان موجد الكل موجد للجزء غير لازم لانا لا نريد بموجد الكل ما يتوقف
عليه وجوده كما هو ظاهرا اذ بلزم ح افتقاء كل جزء الى نفسه وان اريد به
الموجد التام المستقل بالايجاد لزم تقدم الاثر على السبب التام او تقدم المسبب
على السبب فيما اذا تركب الشئ من اجزاء ثلثة مسبوق احدها بالآخر بالزمان لا يقال
حكم فيما سلف من تقرير الشبهة بان معرف الماهية المركبة اذا لم يكن معرفا للشئ
من اجزائها امتنع ان يكون معرفا لها اشار الى جوابه ثم اعاده ههنا مقررا بانه روى
الضرورة مؤيدا اياها بما نقله من كلام الشيخ الرئيس مزيلا اياها بما يمكن تقويته به وبقي
التنبيه على جميع ذلك حتى ينكشف بطلانه الذى هو اخص من بطلان الشق الآخر
وهو ان يكون معرف الكل معرفا لبعض اجزائه فقط وهذا القدر الذى ذكره الشيخ
كاف في ان امتناع كون بعض الاجزاء معرفا للماهية كما هو كاف في بيان امتناع
ان لا يكون معرف الكل معرفا لشئ من اجزائه وقوله والا فبالخارج مبنى على ما هو
المتبادر الى الاذهان من ان كلها واصلى الاجزاء خارج عن الاخر وقوله والا فبالخارج

المعروف الزهلى هو المبدا، الغياسى لا المعرف كيف وقد يكون التعريف بالاجزاء، وجه الشئ
لا يكون فاعلا موجدا له يلوح ذلك لمن ينظر في كتابه فانه قسم فيه علل الشئ الى علل
ماهيته التي هي اجزاؤه المادية والصورية والى علل وجوده التي هي العلل الفاعلية
والغائية ثم اشار الى بيان حال الفاعل بقوله العلة الموجدة للشئ آه والى بيان
حال العلة الغائية بقوله والعلة الغائية التي لاجلها الشئ علة لما هيته ايضا و
معناها العلية العلية الفاعلية ومعلوله لها في وجودها لانا نقول بل اللازم تخصيصه
ان علية وجود الكل اذا لم يكن علة لشئ من اجزائه كان جميع اجزائه اى كل واحد
منها حاصلا بدون علية تلك العلة له فيكون حاصلا بدون علية تلك العلة لشئ
من اجزائه لا بدون علتها له وانه هو المحال لانه خلاف المقدر بدون الاول قال
الاسينة الاجتماعية اعني الجزء الصوري للمركبات علة لها وليست علة لشئ
من اجزائها وقوله وليس فنزلنا اشارة الى معنى كلمة ثم عبارة المص والمراد بهذا
المقام جواز التعريف ببعض الاجزاء، وقوله على تصور الماهية بالجملة المطلوبة
من التعريف اولى من ان يقال على تصورها من حيث هي والانسب بسياق
كلامه ان يعدل كلمة او في قوله او على تصورها منفصلا بالواو او تفسير قوله
وانما يلزم ذلك بلزوم كلمة احد الامرين المذكورين اعني الدور والاحاطة
بما لا يتناهى على تسيرة مستحيلة فان قلت اذا كان جميع اجزاء الشئ
شئ كان تعريف بها تعريفا للشئ بنفسه قطعا فكيف يسلم الاول ومنع الثاني قلت
لا نسلم ان جميع اجزائه عينه بحسب الذات فان اعتبر من حيث هو جميع
بمعنى كان عينه بحسب الاعتبار ايضا وكان تصوره بهذا الاعتبار تصورا واقعا موقف تصور الشئ

فلا يتصور كون احدهما سببا للآخر وان اعتبر من حيث انه منحل الى امور مفردة
كان الادراك المتعلق بها تصورات متعددة بحسبها فهذه التصورات المتعددة
سبب لذلك التصور الواحد وسنا بعنه بذلك انا اذا تصورنا كل واحد من الاجزاء
حتى اجتمعت تصوراتها معا مرتبة حصل لنا تصور آخر مغاير لذلك المجموع
المرتب متعلق بمجموع الاجزاء، هو تصور الماهية لان الوجود ان يكذب به بل بعضه به
ان الاجزاء، اذا استحضرت في الذهن مرتبة حتى حصلت فيه صورة مجتمعة كما
ذلك المجتمع تصورا واحدا هو عين تصور الماهية فكان كل واحد من تصورات
الاجزاء، مرآة على حدة يشاهد بها جزء واحد منها فاذا جمع تصور الى تصور وقيد
احدهما بالآخر صار مجموعهما مرآة واحدة يشاهد بها مجموع الجزئيات مجملا
وهكذا الحال في سايير الاجزاء، ومن البين انه ليس يلزم مما ذكرناه تقدم تصور
على نفسه وان الحد التام الذي هو مجموع الاجزاء، والمحدود الذي هو الماهية
شيء واحد بالذات والتغاير بينهما بحسب التفصيل والاجمال وان الحال في تصورات
الحد وتصور المحدود كذلك ومما ذكر قيل مجموع هو سبب تصورات مجموع
محدود ومعنى تعريف الماهية باجزائها ان كل واحد منها له مدخل في تعريفه وتحصيله
في الذهن على قياس كون الاجزاء علة لوجود الماهية في الخارج فان مجموعها علة
الماهية فيه وكل واحد منها علة لها وقيل الحد التام هذا فرع لما مر من انه بقي على
المصنف الحد التام وتقريره ان الحد التام ايضا تعريف بعض اجزاء الماهية الآانه
مجموع الاجزاء الحادية والناقص بعضها فاجاب بتجويز تعريف الماهية ببعض اجزائها
للاشكال عنها معا وانت تعرف ان العلم بعرضية الواحد واحد منهما لا يتوقف فانه ضروري التصور

بان الحد التام بالنسبة الى المحدود تمام الماهية ومقول في جواب ما هو بحسب الخصوصية
المحضة وفي تعريف المعرف بانه يساويه في المفهوم وسيقرع على قريب بان الحد التام
لا يقبل الزيادة بحسب المعنى ولو لم يحصل منه الوقوف على الكنه لكان قابلا لها
كالناقص وكل مركب محدود اي اذا لم يكن بديهي التصور بخلاف البسيط
فانه لا شيء منه بمحدود اصلا ومعنى ان تركب منها غيرها تحديدها ان لم يكن
ذلك الغير بديهيا والآفلا يحدها قطعا وقوله فلما سمعت غير مرة اشارة
الى ما مر مرارا من ان المنتفع به في الرسمية هو الخاصة الشاملة اللازمة
البينة فالملازمة الاولى منظور فيها بجواز رسمية تلك الماهية اي التي ليس لها خاصة
بالعرض العام مع الفصل وقد مر من الشارح كلام في امثلة هل يكون تعريفا
حدا او رسما الآانه يصلح الزاما فالاعرف واجب التقديم في نظر التعليم ليكون
ترقيا من الاسهل الاقرب الى الاصعب الابعد ومن ههنا يعلم ان تقديم
الفصل على الجنس اذا كانا قريبين لا يجعل الحد ناقصا كما توهم كثيرون بل
مخرجه عما هو الاسبق الذي يجب رعايته الموجبة للسهولة في التحصيل وبنبه بقوله
وفيه ما عرفت على ما ذكره من ان العام انما يكون اعرف واكثر وجودا في العقل
اذا كان ذاتيا للخاص المتصور بالكنه والجنس ليس ذاتيا للفصل كما مر
وقد يقال العام اكثر افرادا فيكون الاحساس بها اوفر وفيضانه المترتب
على الاستعداد الحاصل من الاحساسات المتعلقة بجزئياته اقرب فيكون
اعرف وهذا جار في الذاتي والعرضي اذا كان افراده محسوسة

الحمد لله رب الغنى والغير — هو الذي على كل شيء قدير
والصلوة على النبي البشير النذير — وعلى آله واصحابه الكبير
قد فرغ مما ذكره العبد الفقير — المحتاج الى الله السميع البصير
حبيب بن ابراهيم الحنفي — عفى عنهما في الدنيا والآخرة

صاحبه ابو محمد

Eski nlye unhanesi
Asir Efendi
Yeni
Eski Kayıt No. 211

قد ولد السيد الشريف الناسخ والمحقق رحمه الله في جمادى
من ولاية استراباد في سنة اربعين وسبعمائة وتوفي ببلدة
شيراز في سادس ربيع الاول من سنة ثمان وعشرين وثمانمائة
ما وصنف شرح [illegible] في بلدة سمرقند سنة اربع وثمانمائة